نظام الامتحان: بابل شيت ٦٠ سؤال

ملحوظة: الامتحان ٦٠ سؤال اختيارات سيأتي من بينها اسئلة صح وخطأ في صوره اختيار.

القسم الاول (السندات التنفيذية-اشخاص التنفيذ-محل التنفيذ)

تطبيق البابل شيت (صح وخطا-اختياري)

س: التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة التي منحها القانون لكفالة حقوق الدائن؟ **تصحيح:** ليس هو الوسيلة الوحيدة..	(×)
س: التنفيذ الجبري ليس هو الوسيلة الوحيدة التي يمنحها القانون لكفالة حقوق الدائن عن امتناع المدين عن الوفاء الاختياري بالتزامه ؟	(√)
س: القانون يعطي للدائن وسائل اخرى تكفل في ذاتها تنفيذ الالتزام دون إتباع إجراءات التنفيذ الجبري مثل ما هو مقرر بالنسبة لتنفيذ الالتزام بنقل الملكية أو أحد الحقوق العينية التي ترد على عين معينة بالذات ؟	(√)
س: في التنفيذ الجبري اذا كانت العين من المنقولات فان القانون هو نفسه الذي يتكفل بأجراء التنفيذ الجبري؟	(√)
س: اذا كانت العين من العقارات فان تنفيذ الالتزام يكون بالتسجيل؟	(√)
س: يعتمد القانون المصري الإكراه البدني كوسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه وذلك في بعض مسائل الأحوال الشخصية؟	(√)
س: إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً ؟	(√)
س: لا يجوز حبس المدين إلا اذا كان بيد الدائن حكم بنفقة واجبة سواء كانت نفقة زوجية أم عدة أم صغار أم أجرة مسكن أم حضانة أم رضاعة ، فلا يجوز حبس المدين لغير هذه المسائل؟	(√)
س: لا يجوز حبس المدين إلا اذا كان هذا الحكم في الاحوال الشخصية انتهائيا او ابتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل لأن مثل هذه الأحكام هي التي تحوز القوة التنفيذية ؟	(√)
س: لا يجوز حبس المدين إلا اذا كان امتناع المدين عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته رغم يساره ، أي قدرته على الوفاء بما حكم به عليه ، ويقع عبء إثبات يسار المحكوم عليه "الدائن"؟	(√)
س: يتمثل الإكراه المالي في القانون المصري في الغرامة التهديدية؟	(×)
س: الغرامة التهديدية هي وسيلة للضغط على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه بنفسه ؟	(√)
س: الغرامة التهديدية تحكميه لا مقياس لها إلا القدر الذي يرى القاضي أنه منتج في تحقيق غايته وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينياً ؟	(√)
س: الغرامة التهديدية وقتية بمعنى أن الحكم الصادر بها لا يكون نهائياً واجب التنفيذ إلا إذا تحولت الغرامة إلى تعويض نهائي؟	(√)
س: تنقسم طرق التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات إلى تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر أو تنفيذ بطرق الحجز ؟	(√)
س: يعد التنفيذ الجبري المباشر هو الطريق الذي يتم به التنفيذ الجبري الالتزام الذي محله مبلغا من النقود ؟ **تصحيح:** ليس محله مبلغا من النقود...	(×)
س: يشترط للالتجاء إلى طريق التنفيذ المباشر من طرق الحجز أن يكون ممكنا ؟	(√)
س: التنفيذ غير المباشر (التنفيذ بطريق الحجز) : ويكون ذلك إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود سواء كان ذلك أصلا أو بحسب المال نتيجة تعذر تنفيذ الالتزام الأصلي؟	(√)
س: الحق في التنفيذ ليس حقا بالمعني الدقيق وانما هو مجرد مكنة اجرائية تتيح للدائن استثارة سلطة الدولة؟	(√)

س: س: لا يجوز حبس المدين إلا اذا كان.....؟

أ-الا اذا كان بيد الدائن حكم بنفقة واجبة ب-الا اذا كان الحكم انتهائيا او ابتدائيا مشمول بالنفاذ المعجل **ج-كل ما سبق**

س : يختلف الحق في التنفيذ الجبري عن الحق الموضوعي في ....؟

أ-سببه ب-محله **ج-كل ما سبق**

س: هو الطريق الذي يتم به التنفيذ الجبري الالتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود... ؟

أ-التنفيذ الجبري المباشر ب-التنفيذ الجبري غير المباشر (بطريق الحجز)

س: يكون إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود سواء كان ذلك أصلاً أو بحسب المال نتيجة تعذر تنفيذ الالتزام الأصلي..؟

أ-التنفيذ الجبري المباشر **ب-التنفيذ الجبري غير المباشر (بطريق الحجز)**

س: تعد قواعد التنفيذ الجبري..؟

أ-قواعد موضوعية ب-قواعد اجرائية ج-ليس ايا مما سبق

موضوع س : شروط السند التنفيذي ؟

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.

-ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية : على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك .

أولاً : الشروط الموضوعية في السند التنفيذي

تطلب المشرع شروطا معينة في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه وهي أن يكون الحق محق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ،ويرى البعض أن مثل هذه الشروط ليست متطلبة في الحق الموضوعي وإنما هي شروط خاصة يجب توافرها في السند التنفيذي .

فالسند التنفيذي ثبت به حق معين وهذا الحق يجب أن يتوافر بالنسبة له الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ مرافعات ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

١- أن يكون الحق محقق الوجود : - المقصود بهذا الشرط أن يكون الحق مؤكداً غير متنازع فيه ولا يكون معلقاً على شرط واقف ، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يجعل التنفيذ مستحيل التحقيق ، بمعنى أن إثارة أي منازعة حول الحق أثناء التنفيذ تؤدي إلى وقفه مع أنه من المفترض أن يكون السند قد أكد الحق وأنهى النزاع بشأنه كما أن اشتراط عدم النزاع حول الحق يجعل أمر تنفيذ السند مرهون بإرادة المدين بحيث لا ينفذ إلا ما يقبله ، فضلاً عن ذلك ففي ترك الفصل في جدية المنازعة للقائم على التنفيذ فتح مجال للتلاعب به وهو ما يتنافى مع فكرة السند التنفيذي ذاتها فوجود السند التنفيذي في ذاته يفترض أن الحق محقق الوجود ويعفي الدائن من إثبات ذلك ، واخيراً فإن القول بأن تحقق الوجود يعني أن ألا يكون الحق معلقاً على شرط أو احتماليًا كان يمكن ان يكون صحيحاً لو لم يشترط المشرع أن يكون الحق حال الأداء إذ أن حلول الأداء يفترض أن لا يكون الحق معلقاً على شروط أو مقيدًا بوصف .

وتطبيقاً لهذا الشرط ، إذا أمر الحكم بأداء التزام تخييري وأعطى للمدين الحق في الخيار خلال مدة معينة فلا يجوز التنفيذ قبل أن يختار المدين أحد الالتزامين لأنه قبل الاختيار لا يكون الحق محققاً من حيث محله ، **والأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى أو أتعاب الخبير لا يكون محقق الوجود طالما لم يحدد الخصم الذي يتحملها .**

٢- أن يكون الحق معين المقدار : يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه معين المقدار ، وذلك يعني أن تكون قيمته محددة بمبلغ معلوم من النقود وذلك إذا كان التنفيذ بطريق الحجز والبيع .

وقد انتقد الفقه اصطلاح أن يكون الحق معين المقدار ، فهذا الاصطلاح غير دقيق في فحواه من جهة لأن التعيين لا يرد على الحق وإنما ينصرف إلى محل الحق أي الأداء محل الالتزام ، كما أنه من جهة أخرى لا ينطبق إلا بالنسبة للديون والأشياء المثلية التي تتحدد على أساس وحدة الوزن أو الحجم أو القياس في حين أن المفروض أن هذا الشرط ينطبق على الحقوق التي يكون محلها أداء عمل محدد أو تسليم شيء معين .

والحكمة من هذا الشرط هي تحقيق التناسب بين مقدار الحق والمال الذي يجري التنفيذ عليه بحيث يمكن تعيين الحدود التي ينبغي أن تقف عندها إجراءات التنفيذ كذلك معرفة القدر الذي ينبغي على المدين الوفاء به للدائن إذا ما أراد الوفاء .

ويتم تعيين مقدار الحق على النحو التالي :

أ . في حالة التنفيذ بنزع الملكية فإن تعيين المقدار يتم على أساس تحديد مبلغ النقود المطلوب اقتضاؤها من ثمن أموال المنفذ ضده ولا يلزم لاستيفاء هذا الشرط أن يكون تعيين المقدار وارد في السند التنفيذي على وجه التحديد ، بل يكفي أن يكون السند التنفيذي متضمناً الأسس الدقيقة لتعيين المبلغ بعملية حسابية بسيطة .

ب . وفي حالة التنفيذ بتخلية عقار فإن السند التنفيذي يجب أن يشتمل على وصف تفصيلي للعقار المطلوب تخليته ، وفي حالة التنفيذ بتسليم منقول فإن السند التنفيذي يجب أن يحدد وصف المنقول تحديداً قاطعاً وإذا كان المنقول المطلوب تسليمه منقولاً مثلياً فيجب أن يحدد السند التنفيذي نوعه ووزنه أو مقداره حسب الأحوال ، وإذا كان التنفيذ يتضمن القيام بعمل معين غير تخلية العقار أو تسليم المنقول كهدم حائط مثلاً أو الامتناع عن عمل معين مثل الامتناع عن التعرض لحيازة طالب التنفيذ لعقار معين ، فإن السند التنفيذي يجب أن يتضمن تحديدًا للحائط المطلوب هدمه في المثال الأول ويجب أن يتضمن تحديد وافياً للعقار المطلوب منع التعرض لحيازته في المثل الثاني .

٣- أن يكون الحق حال الأداء : ويقصد بحلول الأداء أن يكون الحق مستحقاً عند البدء في التنفيذ، فلا يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل أيا كان مصدر الأجل .

والحكمة من هذا الشرط أنه إذا لم يكن الحق حال الأداء فلا يكون المدين ملزماً بالوفاء ، ولا يعتبر عدم وفائه اعتداء على حق الدائن يمنحه الحق في التنفيذ الجبري .

ولا يشترط أن يكون الحق مستحق الأداء عند تحرير السند وإنما يكفي أن يتوافر عند البدء في التنفيذ ، فإذا كان الحق

الوارد في السند مضافاً إلى أجل فإنه يمكن التنفيذ إذا كان هذا الأجل قد حل عند البدء في التنفيذ فإذا لم يتحقق الأجل عند البدء في التنفيذ تبطل الإجراءات ولا يصححها حلول الأجل أو تحقق الشرط اللاحق .

غير أن اشتراط حلول أداء الحق ترد عليه بعض الاستثناءات ، فإذا كان الحق مضافاً إلى أجل لمصلحة الدائن وقرر الدائن التنازل عن هذا الأجل والمطالبة بحقه جاز له التنفيذ بشرط إعلان مدينه بتنازله عن الأجل قبل مباشرة الإجراءات ، وإذا كان الأجل مقرراً لمصلحة المدين فيجوز للمدين التنازل عنه ويصبح الحق حال الأداء قابلاً للاقتضاء الجبري ويستوي في ذلك أن يكون تنازل المدين عن الأجل تنازلاً صريحاً أو ضمنياً، فسكوت المدين عند بدء الدائن في التنفيذ قبل حلول الأجل وعدم اعتراضه يعد قرينة على تنازله عن الأجل المعين وتصبح إجراءات التنفيذ صحيحة ، وأخيراً فإن سقوط الأجل المقرر لمصلحة المدين يجعل الحق حال الأداء ويمكن اقتضائه جبراً .

ضرورة توافر هذه الشروط في السند التنفيذي : يجب أن تتوافر الشروط السابق الإشارة إليها في ذات الحق الثابت في السند المراد اقتضاؤه ، بمعنى أنه يجب أنْ يشهد السند التنفيذي عند إجراء التنفيذ بمقتضاه وقبل البدء في التنفيذ على كون الحق المراد اقتضاؤه من المدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يجوز إجراء التنفيذ .

وتطبيقاً لذلك حكم بأن عقد الإيجار الرسمي إذا كان صالحاً لاقتضاء اقساط الأجرة المعينة المقدار فيه فإنه لا يصلح سنداً لاقتضاء التعويضات ، ابرم عقد بيع رسمي يتضمن شرطاً جزائيا بأنه لا يجوز اقتضاء قيمة الجزاء بموجب هذا العقد وحده لأن هذا الشرط ليس مصدر التزام المدين بالتعويض بل يجب توافر الخطأ والضرر والأعذار عملاً بالمادة ٢٢٣ مدني وهي كلها لا يقوم العقد الرسمي دليلاً عليها ، كما أن الحكم الذي يصدر بتقدير مبدأ التعويض دون تحديد مقداره لا يصلح سنداً تنفيذياً حتى ولو حدث اتفاق بين الأطراف على تعيين المقدار لأن هذا الحكم لا يدل بذاته على توافر شروط الحق المطلوب اقتضائه .

استثناءات : اذا كانت القاعدة أن شروط الحق المطلوب اقتضاؤه يجب أن تتوافر في السند التنفيذي فان هذه القاعدة يرد عليها استثنائان :

الاستثناء الأول : جرى العمل على أنه إذا كان السند التنفيذي غير دالاً بذاته على شروط الحق المنفذ به فإنه يجوز إكمال هذا السند بسند تنفيذي آخر ، فيمكن استكمال الحق الصادر بمبدأ التعويض بالحكم الذي يقدر مبلغ التعويضات وأمر تقدير المصروفات القضائية بالحكم الصادر في الدعوى والذي يعين الطرف الذي يتحملها .

-كما أنه يمكن تكملة السند التنفيذي بسند عرفي بشرط أن يكون السند العرفي سابقاً على السند التنفيذي وأن يشير السند التنفيذي إلى السند العرفي صراحة ، فعقد البيع العرفي يعد سنداً مكملاً لمحضر الصلح الذي يتم لاحقاً في الجلسة بين البائع والمشتري والذي أشار فيه البائع إلى احتفاظه بحقوقه المقررة بعقد البيع ، فالعقد يكمل محضر الصلح فيما يتعلق بحقوق البائع وبالتالي يصلح هذا معاون التنفيذ سنداً تنفيذياً لاقتضاء هذه الحقوق .

الاستثناء الثاني: التنفيذ بعقد رسمي بفتح اعتماد : يقصد بالعقد الرسمي بفتح اعتماد ذلك العقد الذي يبرمه أحد البنوك مع عميل له ، وبمقتضى هذا العقد يفتح البنك اعتمادًا للعميل يسمح له الاقتراض من البنك في حدود مبلغ معين وفي كل مرة يسحب فيها العميل مبلغاً من النقود يأخذ عليه البنك إيصالاً بما قبضه ويتعهد العميل برد المبالغ التي دفعت بعد فترة يتفق عليها

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يجوز للبنك التنفيذ بمقتضى عقد فتح الاعتماد الرسمي باعتباره سنداً تنفيذياً اذا لم يقم المدين بسداد المبلغ الذي سحبه في حدود المبلغ الذي فتح به الاعتماد ؟

طبقاً للقواعد العامة لا يعتبر العقد الرسمي بفتح اعتماد سنداً تنفيذياً لعدم دلالته بذاتي على وجود الحق أو مقداره ، فهذا العقد لا يقرر إلا التزام البنك بدفع المبالغ الواردة به للمدين ولا يعتبر هذه الإيصالات مكملة للعقد الرسمي لأنها لاحقة عليه ومن ثم لا يجوز للبنك استخدام العقد كسند تنفيذي للحصول على المبالغ التي سحبها العميل .

غير أن قضاء المحاكم المختلطة ذهب إلى إجازة التنفيذ بمقتضى العقد الرسمي بفتح الاعتماد على اعتبار أن العميل قد أقر بأساس التزامه إذ حرر العقد وأن الحق محقق الوجود ومعين المقدار بالإيصالات الصادرة منه .

ويكون للعميل حق الاعتراض والاستشكال في التنفيذ وعندئذ ينظر القاضي فيما إذا كان النزاع في شروط الحق جديًا فيأمر بوقف التنفيذ أم غير جدي فيأمر باستمرار التنفيذ .

-وقد أقر المشرع المصري هذا الاستثناء بالمادة ٣/٣٨١ مرافعات فطبقاً لهذه المادة يجوز للبنك أن ينفذ بمقتضى العقد الرسمي بفتح الاعتماد لاقتضاء المبالغ التي سبحها العميل حتى ولو لم يكن لدى البنك إقرار من العميل بقبض شئ ، وتطلب المشرع للتنفيذ بهذا العقد أن يعلن البنك عند الشروع في التنفيذ ، بالإضافة للعقد، ملخصاً لحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية يحدد فيه المبالغ التي سحبها العميل وذلك لكي يعلم المدين بما هو ملزم بسداده ويعتبر هذا الاستثناء التشريعي استثناء على القاعدة العامة لا يقاس عليه ولا يطبق إلا على الحالة الواردة بشأنها .

ثانياً : الشرط الشكلي في السند التنفيذي (الصورة التنفيذية)

أهمية الصورة التنفيذية :

– لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ فلا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون الدائن صاحب حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء بل يشترط أن يكون بيد الدائن ورقة ذات طابع خاص يطلق عليها الصورة

التنفيذية التي هي صورة من المحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية مثل أحكام المحاكم ومحاضر الصلح والمحررات الموثقة
وترجع أهمية الصورة التنفيذية إلى أنها علامة مميزة على أن الدائن هو صاحب الحق في التنفيذ الجبري ، فلا يكون هناك مجال للبحث حول ما إذا كان طالب التنفيذ له حق في هذا التنفيذ أم لا ، فالصورة التنفيذية تجنب الدائن تعسف أو سوء تقدير معاون التنفيذ ، فبمجرد تقديم الصورة التنفيذية للمحضر فإنه يكون ملزماً بإجراء التنفيذ وذلك استناداً لظاهر الصورة ومن يدعي عكس هذا الظاهر عليه التوجه للقضاء وإثبات صحة ما يدعيه دون أن يكون لذلك أي أثر. كقاعدة. على سير إجراءات التنفيذ، فضلاً عن ذلك فإن وجود الصورة التنفيذية يدل على أن الدائن لم يقم قبل ذلك بتنفيذ سابق وفي هذا مصلحة للمدين لأنه يحول دون تكرار التنفيذ عليه استيفاء لحق واحد.

عناصر الصورة التنفيذية :

تتكون الصورة التنفيذية من عنصرين هما : صورة من المحرر الأصلي للسند التنفيذي سواء كان هذا المحرر حكماً أو أمراً أو محرراً موثقاً أو غير ذلك بالإضافة إلى الصيغة التنفيذية ، وهذه الصيغة عبارة عن ألفاظ معينة .
فالصيغة التنفيذية تتضمن أمراً إلى الجهة التي يناط بها التنفيذ بإجرائه كما تتضمن أمراً إلى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة ولو باستعمال القوة إذا دعت الحاجة إلى ذلك
وترجع أهمية الصيغة التنفيذية إلى أنها السبب في قيام عامل التنفيذ بإجراءات التنفيذ وذلك على أساس أن الحكم بذاته لا يتضمن أمراً بالتنفيذ وإنما يتضمن إلزام المحكوم عليه ، فضلاً عن ذلك فإن الصيغة التنفيذية تميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور أو الأوراق الرسمية المثبتة للحقوق.

أحكام الصورة التنفيذية :

١- تسليم الصورة التنفيذية : عهد القانون بوظيفة وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي إلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر ، أو الموثق الذي قام بتوثيق المحرر ، ولا يجوز للكاتب أو الموثق أن يضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو المحرر إلا بعد التأكد من أن السند واجب التنفيذ
والتأكد كذلك من أنه لم يسبق استخراج صورة تنفيذية وأخيرا التحقق من توافر الصفة في الشخص طالب الصورة التنفيذية وكونه صاحب الحق في التنفيذ .
وإذا امتنع الموظف (الكاتب) عن إعطاء الصورة التنفيذية فإنه يجب النظر إلى سبب الامتناع ، فإذا كان أساسه أن طالب التنفيذ ليس خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو أن الحكم لا يقضي بشيء يستدعي الحصول عليه إجراء تنفيذ جبري أو أن الحكم غير واجب النفاذ ، كان لطالب التنفيذ رفع الأمر إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق إذا كان الأمر يتعلق بمحرر موثق .
أما إذا أخطأ الموظف المختص وقام بتسليم الصورة التنفيذية رغم تخلف شروطها فإن لصاحب الحق أن يستشكل في التنفيذ ، كما أنه يملك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير بطلان السند التنفيذي وما ترتب عليه من إجراءات إذا توافرت أسباب ذلك .
ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا للطرف الذي عاد عليه نفع من الحكم أو الأمر أو المحرر الموثق ، ولا يسلم هذا الطرف إلا بصورة تنفيذية واحدة وذلك حتى لا يتكرر التنفيذ لاقتضاء الحق الواحد أكثر من مرة ، وإذا تعدد من يعود عليهم نفع من السند التنفيذي فإنه يمكن إعطاء صورة تنفيذية لكل منهم ، وجدير بالملاحظة أن الصورة المسلمة لأحد هؤلاء الأطراف لا يجوز استعمالها من غيره ولو كان من حقه الحصول على صورة تنفيذية.
ويمكن تسليم الصورة التنفيذية إلى خلف من له الحق في استلامها يستوى في ذلك أن تكون الخلافة عامة أو خاصة، قانونية أو اتفاقية .

٢- ضياع الصورة التنفيذية أو تلفها :

إذا تعذر استخدام الصورة التنفيذية الأولى لفقدها أو تلفها ، فإنه لا يكفي لإجراء التنفيذ إثبات سبق صدور الصورة وعدم استعمالها بل يجب الحصول على صورة أخرى، ويأخذ حكم ضياع الصورة إيداعها في جهة رسمية وتعذر سحبها ، ويجب على كاتب المحكمة الامتناع عن إعطاء صورة ثانية أيا كانت أدعاءات طالب التنفيذ.
والحصول على الصورة التنفيذية الثانية يتم بقيام طالب التنفيذ برفع دعوى ليس بالطرق العادي لرفع الدعاوى ولكن بتكليف الطرف الآخر بالحضور أمام المحكمة، ويقع على طالب التنفيذ عبء اثبات فقد أو تلف الصورة الأولى ، وواقعة الفقد أو التلف من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فإذا اقتنعت المحكمة بما ساقه طالب التنفيذ من أدلة فإنها تقضي بتسليم الصورة الثانية إليه ، أما إذا تراءى لها عدم كفاية الأدلة المقدمة فإنها تحكم برفض الدعوى غير أن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى من جديد إذا ما تم استكمال الأدلة .
وتختص بهذه الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر ، أو محكمة المواد الجزئية التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق إذا تعلق الأمر بصورة محرر موثق .
وأخيراً فإنه لا يجوز التنفيذ باستخدام صورة فوتوغرافية من الصورة التنفيذية الأولى بحجة تعذر استخدام هذه الصورة ، فالصورة التنفيذية لا تقدم على أنها دليل إثبات على وجود الحق حتى يمكن القول أن صورتها الضوئية تقوم مقامها وإنما تقدم باعتبارها شرطاً ضرورياً لا يتكمل السند التنفيذي إلا بوجودها فضلاً عن ذلك فإن إجازة التنفيذ بموجب صورة ضوئية من السند التنفيذي تمكن الدائن من اقتضاء حقه الواحد أكثر من مرة .

٣- التنفيذ بغير الصورة التنفيذية : وفقاً للقاعدة العامة يجب أن يكون السند التنفيذي مشتملاً على الصيغة التنفيذية حتى يمكن التنفيذ بمقتضاه ، ولكن القانون يستثنى بعض الحالات من هذه القاعدة أجاز فيها التنفيذ بغير صورة تنفيذية .

وجواز التنفيذ بغير الصورة التنفيذية في القانون المصري يستند إلى المادة ٢٨٦ مرافعات ، فطبقاً لهذه المادة يكون للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه .

ويشترط لتطبيق نص المادة ٢٨٦ مرافعات تحقق أحد أمرين أولاً : أن يكون الحكم صادراً في مادة مستعجلة سواء كان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي التنفيذ في حالة ما إذا صدر الحكم في مادة مستعجلة، كالإشكال الوقتي، أم من قاضي الموضوع في طلب وقتي .

-وسواء أكان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أم جائز التنفيذ وفقاً للقواعد العامة، وثانياً : أن يكون الحكم صادراً في طلب موضوعي يترتب على تأخير تنفيذ الحكم الصادر فيه إضرار بمصلحة المحكوم له .

-وتأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلانه، ويسلم الكاتب المسودة للمحضر الإلتزام بردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

ويجب عدم الخلط بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية وصورة الحكم البسط والصورة التنفيذية، فمسودة الحكم هي المحررة بخط القاضي نفسه والموقعة من جميع القضاة ولا تشمل سوى أسباب الحكم وتلك التوقيعات ، وهذه المسودة تحفظ في ملف الدعوى ولا تعطي منها صور للخصوم أو لغيرها ولا يجوز التنفيذ بموجب هذه المسودة إلا استثناء ، أما نسخة الحكم الأصلية فهي تختلف عن المسودة، فبعد تحرير القاضي المسودة وإيداعها عند النطق بالحكم يقوم الكاتب بتبيضها وإضافة بعض البيانات إليها كاسم المحكمة، ويوقع على هذه الورقة من القاضي وكاتب الجلسة وتحفظ هذه النسخة بملف الدعوى ولا تسلم لأحد الخصوم وبالتالي لا يجوز التنفيذ بمقتضاها ، أما صورة الحكم الأصلية فإنها تسلم لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق على استخراج صورة بسيطة للحكم ولا يجوز التنفيذ بهذه الصورة ولذا أجاز القانون تسليمها لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى.

-كما يستثنى من التنفيذ بالصورة التنفيذية القرارات التي تصدرها المحاكم بتوقيع جزاءات مالية على الخصم المهمل ، فهذه القرارات يتم إثباتها طبقاً لنص المادة ٩٩ مرافعات في محضر الجلسة ويكون لها ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ويجري تنفيذ هذه القرارات بعد أخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب .

٤- **الخطأ أو النقص في الصيغة التنفيذية أو في وضعها :** لأن الصيغة التنفيذية شرط شكلي في السند التنفيذي فإن تخلفها أو الخطأ فيها لا يؤثر في السند التنفيذي ذاته، وإنما يترتب عليه بطلان إجراءات التنفيذ إذا كان يؤدي إلى تجهيل الصورة التنفيذية تماماً ، وإذا لم توضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي فلا يجوز إجراء التنفيذ وإذا تمت الإجراءات رغم ذلك فإنها تكون باطلة وأخيراً فإنه إذا وضعت الصيغة التنفيذية خطأ على حكم أو محرر موثق أو أي سند غير واجب التنفيذ ، فإن إجراءات التنفيذ التي تتم بناء على ذلك تعتبر باطلة ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، ويجوز تصحيح هذا البطلان في حالة واحدة فقط وهي إذا كان السند قد أصبح واجب النفاذ قبل إعلانه للمنفذ ضده .

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ-اختياري)

س) يتعين لوجود الحق في التنفيذ الجبري ان يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا ؟.	(√)
س)السند التنفيذي يتضمن تأكيد الدائن الذى يريد الحصول عليه اختياريا تصحيح: جبرا	(×)
س: يجب لكى يكون السند التنفيذي صحيحا ان تتوافر فيه شروط موضوعية فقط؟ تصحيح: شروط موضوعية وشكلية	(√)
س:القانون حدد الاعمال التي تعد سندات تنفيذية وتكون واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها؟	(√)
س:لا يجب ان يستوفى السند التنفيذي شكلا معينا؟ تصحيح: يجب	(×)
س: يتعين لوجود الحق في التنفيذ الجبري ان يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا؟	(√)
س:السند التنفيذي يتضمن تأكيد الدائن الذى يريد الحصول عليه اختياريا؟ تصحيح: جبرا	(×)
س:يجب لكى يكون السند التنفيذي صحيحا ان تتوافر فيه شروط موضوعية فقط ؟ شروط موضوعية وشكلية	(×)
س:القانون حدد الاعمال التي تعد سندات تنفيذية وتكون واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها	(√)
س: لا يجب ان يستوفى السند التنفيذي شكلا معينا؟ تصحيح: يجب	(×)
س: يتعين لوجود الحق في التنفيذ الجبري ان يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا ؟	(√)
س:المقصود بشرط ان يكون الحق محقق الوجود ان يكون مؤكدا غير متنازع فيه ويكون معلقا على شرط واقف؟ تصحيح: لا يكون معلقا على شرط واقف	(×)
س)اثارة أي منازعة حول الحق اثناء التنفيذ تؤدى الى وقفه ؟	(√)
س)كان يمكن ان يكون السند التنفيذي صحيحا لو لم يشترط المشرع ان يكون الحق حال الاداء ؟	(√)
س)الامر الصادر بتقدير الدعوى او اتعاب الخبير في السند التنفيذي لا يكون محقق الوجود طالما يحدد الخصم الذى يتحملها؟ تصحيح: لم يحدد الخصم الذى يتحملها	(×)

س) معنى ان يكون الحق معين المقدار ان تكون قيمته محددة بمبلغ معلوم من النقود

١٣) الفقه انتقد اصطلاحا ان يكون الحق معين المقدار (√)

س) الحكمة من الحق معين المقدار هي تحقيق التناسب بين مقدار الحق والمال الذى يجرى التنفيذ عليه (√) (√)

١٤) فى الحق معين المقدار يجوز التنفيذ اقتضاء للمصروفات القضائية المحكوم بها على الخصم مالم يتم تقديرها؟ (√)
تصحيح: لا يجوز التنفيذ (X)

١٥) فى حالة التنفيذ بنزع الملكية فان تعيين المقدار يتم على اساس تحديد مبلغ النقود المطلوب اقتضاؤها من ثمن الاموال المنفذة ضده؟ (√)

س: إذا أمر الحكم بأداء التزام تخييري وأعطى للمدين الحق في الخيار خلال مدة معينة فلا يجوز التنفيذ قبل أن يختار المدين أحد الالتزامين لأنه قبل الاختيار لا يكون الحق محققا من حيث محله ؟ (√)

س: من شروط الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه أن يكون الحق معين المقدار وذلك يعني أن تكون قيمته محددة بمبلغ معلوم من النقود وذلك إذا كان التنفيذ بطريق الحجز والبيع ؟ (√)

س: في حالة التنفيذ بنزع الملكية فإن تعيين المقدار يتم على أساس تحديد مبلغ النقود المطلوب اقتضاؤها من ثمن أموال المنفذ ضده ولا يلزم لاستيفاء هذا الشرط أن يكون تعيين المقدار وأراد في السند التنفيذي على وجه التحديد ، بل يكفي أن يكون السند التنفيذي متضمناً الأسس الدقيقة لتعين المبلغ بعملية حسابية بسيطة ؟ (√)

س: في حالة التنفيذ بتخلية عقار فإن السند التنفيذي يجب أن يشتمل على وصف تفصيلي للعقار المطلوب تخليته . وفي حالة التنفيذ بتسليم منقول فإن السند التنفيذي يجب أن يحدد وصف المنقول تحديداً قاطعاً؟ (√)

س: يقصد بحلول الأداء أن يكون الحق مستحقا عند البدء في التنفيذ، فلا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل أيا كان مصدر الأجل؟ (√)

س: إذا لم يكن الحق حال الأداء فلا يكون المدين ملزما بالوفاء ، ولا يعتبر عدم وفائه اعتداء على حق الدائن يمنحه الحق في التنفيذ الجبري ؟ (√)

س: لا يشترط أن يكون الحق مستحق الأداء عند تحرير السند وإنما يكفي أن يتوافر عند البدء في التنفيذ ؟ (√)

س: يمكن تكملة السند التنفيذي بسند عرفي بشرط أن يكون السند العرفي سابقا على السند التنفيذي وأن يشير السند التنفيذي إلى السند العرفي صراحة ؟ (√)

س: طبقا للقواعد العامة لا يعتبر العقد الرسمي بفتح اعتماد سندا تنفيذيا لعدم دلالته بذاتي على وجود الحق أو مقداره ، فهذا العقد لا يقرر إلا التزام البنك بدفع المبالغ الواردة به للمدين؟ (√)

س: أقر المشرع المصري هذا الاستثناء يجوز للبنك أن ينفذ بمقتضى العقد الرسمي بفتح الاعتماد لاقتضاء المبالغ التي سحبها العميل حتى ولو لم يكن لدى البنك إقرار من العميل بقبض شئ وتطلب المشرع للتنفيذ بهذا العقد أن يعلن البنك عند الشروع في التنفيذ ؟ (√)

س: لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ فلا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون الدائن صاحب حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء؟ (√)

س: يشترط أن يكون بيد الدائن ورقة ذات طابع خاص يطلق عليها الصورة التنفيذية التي هي صورة من المحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية مثل أحكام المحاكم ومحاضر الصلح والمحررات الموثقة ؟ (√)

س: وجود الصورة التنفيذية يدل على أن الدائن لم يقم قبل ذلك بتنفيذ سابق وفي هذا مصلحة للمدين لأنه يحول دون تكرار التنفيذ عليه استيفاء لحق واحد ؟ (√)

س: ترجع أهمية الصيغة التنفيذية إلى أنها السبب في قيام عامل التنفيذ بإجراءات التنفيذ وذلك على أساس أن الحكم بذاته لا يتضمن أمر بالتنفيذ وإنما يتضمن إلزام المحكوم عليه ؟ (√)

س: الصيغة التنفيذية تميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور أو الأوراق الرسمية المثبتة للحقوق ؟ (√)

س: لا يجوز للكاتب أو الموثق أن يضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو المحرر إلا بعد التأكد من أن السند واجب التنفيذ؟ (√)

س: إذا امتنع الموظف (الكاتب) عن إعطاء الصورة التنفيذية فإنه يجب النظر إلى سبب الامتناع ؟ (√)

س: لا تسلم الصورة التنفيذية إلا للطرف الذي عاد عليه نفع من الحكم أو الأمر أو المحرر الموثق ، ولا يسلم هذا الطرف إلا بصورة تنفيذية واحدة وذلك حتى لا يتكرر التنفيذ لاقتضاء الحق الواحد أكثر من مرة ؟ (√)

س: إذا تعدد من يعود عليهم نفع من السند التنفيذي فإنه يعطي صورة تنفيذية واحدة؟ تصحيح: يمكن إعطاء صورة تنفيذية لكل منهم (X)

س: الصورة المسلمة لأحد هؤلاء الأطراف لا يجوز استعمالها من غيره ولو كان من حقه الحصول على صورة تنفيذية؟ (√)

س: إذا تعذر استخدام الصورة التنفيذية الأولى لفقدها أو تلفها ، فإنه لا يكفي لإجراء التنفيذ إثبات سبق صدور الصورة وعدم استعمالها بل يجب الحصول على صورة أخرى؟ (√)

س: يأخذ حكم ضياع الصورة إيداعها في جهة رسمية وتعذر سحبها ، ويجب على كاتب المحكمة الامتناع عن (√)

	إعطاء صورة ثانية أيا كانت أدعاءات طالب التنفيذ ؟
(√)	س: الحصول على الصورة التنفيذية الثانية يتم بقيام طالب التنفيذ برفع دعوى ليس بالطرق العادي لرفع الدعاوى ولكن بتكليف الطرف الآخر بالحضور أمام المحكمة ؟
(√)	س: يقع على طالب التنفيذ عبء أثبات فقد أو تلف الصورة الأولى ، وواقعة الفقد أو التلف من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات؟
(√)	س:لا يجوز التنفيذ بأستخدام صورة فوتوغرافية من الصورة التنفيذية الأولى بحجة تعذر استخدام هذه الصورة ؟
(×)	س:لا يجوز التنفيذ بدون الصيغة التنفيذية في كل الاحوال؟ تصحيح: هناك استثناءات
(√)	س: وفقا للقاعدة العامة يجب أن يكون السند التنفيذي مشتملا على الصيغة التنفيذية حتى يمكن التنفيذ بمقتضاه ، ولكن القانون يستثنى بعض الحالات من هذه القاعدة أجاز فيها التنفيذ بغير صورة تنفيذية ؟
(√)	س: جواز التنفيذ بغير الصورة التنفيذية في القانون المصري يكون للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه ؟
(√)	س:مسودة الحكم هي المحررة بخط القاضي نفسه والموقعة من جميع القضاة ولا تشمل سوى أسباب الحكم وتلك التوقيعات ، وهذه المسودة تحفظ في ملف الدعوى ولا تعطي منها صور للخصوم أو لغيرها ولا يجوز التنفيذ بموجب هذه المسودة إلا استثناء؟
(√)	س:يستثنى من التنفيذ بالصورة التنفيذية القرارات التي تصدرها المحاكم بتوقيع جزاءات مالية على الخصم المهمل ، فهذه القرارات يتم إثباتها في محضر الجلسة ويكون لها ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ويجري تنفيذ هذه القرارات بعد أخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب ؟
(√)	س: إذا وضعت الصيغة التنفيذية خطأ على حكم أو محرر موثق أو أي سند غير واجب التنفيذ ، فإن إجراءات التنفيذ التي تتم بناء على ذلك تعتبر باطلة ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام ؟

س: الحق في التنفيذ الجبري.....؟

أ-حق يختلط بغيره في كل الاحوال
ب-حق ذاتي و مستقل

س : يختلف الحق في التنفيذ الجبري عن الحق الموضوعي في .....؟

أ-سببه
ب-محله
ج-كل ما سبق

س:تطلب المشرع شروطا معينا في الحق الذي يجرى التنفيذ لاقتضائه وهى ان يكون الحق...؟

ا-محق الوجود
ب-معين المقدار
ج-كل ما سبق

س:سقوط الاجل يتقرر اذا توافرت ...؟

ا- اشهار اعسار المدين
ب-اضعاف ما أعطى صاحب التنفيذ
ج-اذا لم يقدم المدين ما وعد بتقديمه من تأمينات
د-جميع ما سبق

س)...... هي المحررة بخط القاضي نفسه والموقعة من جميع القضاة ولا تشمل سوى أسباب الحكم وتلك التوقيعات؟

أ- مسودة الحكم
ب- الصورة التنفيذية

س:الصورة التنفيذية التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية ...؟

ا- احكام المحاكم
ب-محاضر الصلح
ج-جميع ما سبق

س:في حالة التنفيذ بنزع الملكية فإن تعيين المقدار ...؟

أ-يجب أن يكون تعيين المقدار وأراد في السند التنفيذي على وجه التحديد
ب- يكفي أن يكون السند التنفيذي متضمناً الأسس الدقيقة لتعيين المبلغ بعملية حسابية بسيطة

س : عهد القانون بوظيفة وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي إلى...؟

أ- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر
ب- الموثق الذي قام بتوثيق المحرر
ج-كل ما سبق

س:إذا أخطأ الموظف المختص وقام بتسليم الصورة التنفيذية رغم تخلف شروطها فإن لصاحب الحق..؟

أ- أن يستشكل في التنفيذ
ب- يملك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير بطلان السند التنفيذي
ج-كل ما سبق

س: يمكن تسليم الصورة التنفيذية إلى خلف من له الحق في استلامها يستوى في ذلك أن تكون الخلافة ...؟

أ-عامة
ب- خاصة
ج- قانونية
د-اتفاقية
ه-ايا مما سبق

س: الحصول على الصورة التنفيذية الثانية يتم بقيام طالب التنفيذ برفع دعوى...؟

أ- بالطريق العادي لرفع الدعاوى

ب- بتكليف الطرف الاخر بالحضور أمام المحكمة

س:في حالة الحصول على الصورة التنفيذية الثانية بعد فقد الاولي تكون المحكمة المختصة...؟

أ- المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر ب- محكمة المواد الجزئية التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق **ج-كل ما سبق**

س: الصيغة التنفيذية شرط شكلي في السند التنفيذي فإن تخلفها أو الخطأ فيها ...؟

أ- يؤثر في السند التنفيذي ذاته **ب- يترتب عليه بطلان اجراءات التنفيذ** ج-ليس مما سبق

موضوع س : النفاذ العادي للأحكام (السندات التي يجوز التنفيذ بمقتضاها) ؟

لكي يمكن تنفيذ الحكم نفاذا عاديا فانه يجب ان تتوافر فيه شرطان.

أولاً : يجب أن يكون الحكم حكم إلزام :

قسم الفقه الأحكام بحسب مضمونها الى احكام مقررة واحكام منشئة واحكام الزام.

فالحكم المقرر : هو الذي يقتصر على تقرير حال موجود ، بمعنى تأكيد رابطة قانونية ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر بتقرير النسب والحكم الصادر بصحة التعاقد، أما الحكم المنشئ : فيقتصر أثره على إنشاء مركز قانوني جديد دون إلزام المحكوم عليه بشيء ومن امثلة ذلك الحكم الصادر بالتطليق والحكم الصادر بفسخ العقد والحكم الصادر بشهر الإفلاس ، أما حكم الإلزام فهو الذي يلزم المدين بأداء معين كتسليم منقول أو دفع مبلغ من المال أو إخلال المنزل .

ويقتصر التنفيذ الجبري على احكام الالزام دون غيرها من الاحكام، فإذا كان الحكم الصادر يشمل في شق منه تقرير حالة قانونية ويشمل في الشق الاخر إلزام بعمل فينفذ الحكم فقط في شقة المتضمن الإلزام ، فإذا صدر حكم مثلاً بفسخ عقد البيع والزام المدعي عليه بأداء تعويض معين فإن الذي ينفذ في هذا الحكم الشق الخاص بالتعويض لأنه يتضمن إلزاماً على المدعي عليه.

–ولا يتطلب أن يكون الإلزام الوارد بالحكم صريحاً لأنه لا توجد صيغة شكلية خاصة للالتزام ، ويمكن استنتاج الإلزام من منطوق الحكم وأسبابه ومن سياق الحكم بصفة عامة، فالحكم الصادر مثلاً بتحديد قيمة الايجار وتحديد قيمة المستحق على أحد الخصمين للآخر يعد سنداً تنفيذياً على الرغم من أنه لا يتضمن إلزاماً صريحاً بالدفع .

ثانياً : يجب أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به :

لكي ينفذ الحكم تنفيذاً جبريا فانه يشترط أن يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي وينطبق هذا الوصف على الأحكام التالية :

١. الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (جزئية أو ابتدائية) في حدود نصابها الانتهائي.
٢. الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استثناء، كالحكم الصادر في المنازعة في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع من كفالة .
٣. الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى إذا أتفق الخصوم قبل صدوره على أن يكون نهائياً.
٤. الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولكن سقط الحق في استئنافها إما لفوات ميعاد الاستئناف ، أو لقبول المحكوم عليه للحكم
٥. الأحكام التي استنفدت طريق الطعن بالاستئناف بالفعل .

السند التنفيذي عند وجود حكمين من محكمة أول درجة وثاني درجة :

قد يصدر حكم من محكمة أول درجة ويطعن فيه أمام محكمة الاستئناف فتصدر محكمة الاستئناف حكمها في هذا الطعن وهذا الحكم إما أن يلغي حكم أول درجة أو أن يؤكده أو أن يكون صادراً بعدم قبول الاستئناف .

١- صدور حكم محكمة الاستئناف بالغاء حكم أول درجة : في هذه الحالة يزول كل أثر لحكم أول درجة لأن حكم الاستئناف يؤدي إلى إلغاء كافة الآثار التي ترتبت على حكم أول درجة ومنها تنفيذ هذا الحكم .

ويعتبر حكم محكمة الاستئناف هو السند الذي تباشر إجراءات التنفيذ استناداً إليه ، فيتم بمقتضاه إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان تم اتخاذ إجراءات التنفيذ بعد الحكم الابتدائي ، فمثلاً اذا كان الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل وتم تنفيذه بالفعل فإن حكم الاستئناف الذي ألغى حكم أول درجة يتم بمقتضاه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل النفاذ المعجل.

٢- صدور حكم محكمة الاستئناف بتأييد حكم أول درجة :

فخصومة الاستئناف تعتبر خصومة حكم بالمعنى الصحيح ، فضلاً عن ذلك فإن حكم محكمة الاستئناف هو الذي يتضمن التأكيد النهائي الذي يعول عليه القانون للأداء الواجب من المحكوم عليه، كما أنه يجب إعلان المنفذ ضده بحكم المحكمة الاستئنافية قبل الشروع في تنفيذه إذا لم يكن قد بدأ التنفيذ بمقتضى حكم محكمة أول درجة .

أما إذا كان حكم محكمة الاستئناف قد ايد حكم أول درجة في جزء منه وألغى الجزء الآخر ، فيلزم وجود الحكمين معاً لتكوين السند التنفيذي

٣- صدور حكم محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف : لا توجد صعوبة في هذا الفرض حيث يعتبر حكم أول درجة هو السند التنفيذي، وذلك لأن هذا الحكم أصبح بعد الحكم بعدم قبول الاستئناف حائزاً لقوة الأمر المقضي إذا كان قد انقضى ميعاد الاستئناف

السند التنفيذي في حالة الطعن بالنقض :

فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من محكمة النقض ، فانه يتعين التفرقة بين ثلاثة أنواع :

١- **الحكم الصادر برفض الطعن :** لا يعتبر هذا الحكم سنداً تنفيذياً، فالسند التنفيذي في هذه الحالة هو الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف ، والسبب في عدم اعتبار حكم محكمة النقض سنداً تنفيذياً هنا هو أن هذا الحكم يتعلق بالقانون وليس بموضوع النزاع الذي فصلت فيه محكمة الاستئناف وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على الحكم الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

٢- **الحكم الصادر بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم :**

وفي هذه الحالة يعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً يتم بموجبه إزالة أثار تنفيذ حكم محكمة الاستئناف ، بمعنى أن يسترد الخصم ما كان قد قبضه أو تسلمه من أموال تنفيذاً للحكم المطعون عليه بالنقض ويجب الإشارة إلى أن تنفيذ الحكم بالإلغاء لا يكون إلا في مواجهة من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم .

٣- **الحكم الصادر بقبول الطعن والفصل في موضوع النزاع :** يعتبر هذا الحكم سنداً تنفيذياً لأنه حكم في الموضوع

وقف النفاذ العادي للأحكام من محكمة الطعن :

من المبادئ المقررة في قانون المرافعات أن الأحكام النهائية واجبة التنفيذ، وقد حرص هذا القانون على تأكيد ذلك المبدأ .كأصل عام . في صدد الطعن على الحكم أمام محكمة النقض . على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم. لمحكمة النقض استثناء من الأصل العام ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، والغاية من هذه الإجازة إيجاد نوع من الحماية المؤقتة تمكن الطاعن من تفادي تنفيذ الحكم في حالات قد يستحيل أو يصعب فيها رد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا ما ألغي الحكم أو عدل لصالحه وذلك على اعتبار أن هذا الإجراء المؤقت بوقف التنفيذ لا يضر بصالح المطعون ضده بقدر ما يفيد منه الطاعن .

شروط وقف النفاذ العادي للأحكام من محكمة النقض :

نص المادة ٢٥١ يتضح أنه يجب توافر عدة شروط لكي تقضي المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه وهذه الشروط هي :

١- **يجب على المحكوم عليه الطعن على الحكم بالنقض وأن يطلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن :**

يشترط القبول طلب وقف التنفيذ أن يقدم الطلب في ذات صحيفة الطعن وهذا يقتضي أن يطعن في الحكم بالنقض ، فإذا قدم الطلب على استقلال قبل الطعن أو بعده فلا يترتب على ذلك وقف التنفيذ .

-ولم يكتف المشرع بمجرد اقتران طلب وقف التنفيذ بالطعن وإنما استوجب إبداء هذا الطلب في نفس صحيفة الطعن ، فإذا اقترن طلب وقف التنفيذ بصحيفة الطعن ولكن بورقة مستقلة فلا يتحقق هذا الشرط لأن الطلب لابد أن يكون جزءاً من مضمون صحيفة الطعن .

وتطبيقاً لهذا الشرط قضى بأنه لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استناداً إلى خطر لم يكن ماثلاً وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استناداً إلى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر.

٢- **يجب أن يطلب وقف التنفيذ قبل اتمامه :** يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يقدم هذا الطلب قبل تمام التنفيذ فإذا كان الحكم قد نفذ في شق منه أقتصر أثر الطلب على وقف تنفيذ الشق الذي لم ينفذ وإذا كان التنفيذ قد تم كله قبل تقديم الطلب فإنه لا يؤمر بوقفه وإذا قدم طلب وقف التنفيذ بعد بدء التنفيذ وقبل تمامه ومع ذلك استمر المطعون ضده في التنفيذ في الفترة بين تقديم الطلب والحكم فيه حتى تم التنفيذ ، فهل يمكن رغم تمام التنفيذ الحكم بوقفه على أساس أن العبرة بالوقت الذي يقدم فيه الطلب أم لا يحكم بوقف التنفيذ على أساس أن العبرة بوقت صدور الحكم ؟-ينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي أتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ وقف التنفيذ .

والواقع أن الأمر هنا ليس إيقاف تنفيذ بمعناه الدقيق وإنما إلغاء ما تم بالفعل من إجراءات تنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه عند تقديم طلب الوقف .

٣- **أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه :** يشترط للحكم بوقف التنفيذ من محكمة النقض أن يكون الضرر الناتج عن التنفيذ ضرراً جسيماً يتعذر تداركه ، ومن الواضح أن المشرع قد أظهر تشدده في هذا الشرط فتطلب فضلاً عن جسامة الضرر أن يتعذر تداركه ، ومرجع هذا التشدد أن وقف التنفيذ يرد على حكم قضائي تقضي القاعدة العامة بتنفيذه فالوقف يكون على خلاف الأصل .

وقد خلت نصوص القانون وأحكام القضاء من تحديد معنى الضرر الجسيم الذي يتعذر تداركه كما لم تضع معياراً له يتم الاهتداء به مما أفسح ذلك مجال الاجتهاد أمام الفقه لشرح هذا الشرط .

-ويشتمل هذا الشرط على شقين : فالضرر ينبغي أن يكون جسيماً ، أن يتعذر تداركه أما الضرر الجسيم ليس هو الضرر العادة وانما هو ضرر يقع بسبب التنفيذ على مال له قيمة خاصة أو استثنائية مما قد يؤدي إلى التأثير في الحالة المادية أو الأدبية للمحكوم عليه بدرجة كبيرة ، والضرر الجسيم أمر نسبي يختلف باختلاف ظروف كل محكوم عليه فالضرر الذي يصيب شخصاً قد يعتبر بسيطاً ويعتبر نفس الضرر جسيماً إذا أصاب شخصاً آخر .

كما أن الضرر الجسيم يتأثر بالظروف الاقتصادية القائمة في زمن معين فتنفيذ حكم بطرد شخص من منزله في وقت تشتد فيه أزمة السكن يصيبه بلا شك بضرر جسيم .

ويعتد بتقدير الضرر الجسيم وقت صدور الحكم في طلب الوقف وليس وقت تقديم الطلب .

-أما تعذر تدارك الضرر فيقصد به أن يكون في إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد إجراء التنفيذ صعوبة وإرهاق فلا يشترط أن تكون إعادة الحال أمراً مستحيلاً ، وتطبيقاً لذلك فإنه يوجد ضرر يتعذر تداركه من تنفيذ حكم بهدم منزل رغم

أنه قد يمكن تدارك الضرر بإعادة بناء المنزل ، كذلك يوجد ضرر يتعذر تداركه في حالة تنفيذ حكم بتسليم منقول معين بالذات له قيمة خاصة لدى المحكوم عليه لأنه إذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ قد يتعذر الحصول على ذات المنقول إذ قد يهلك مادياً أو يتصرف فيه حائزه إلى مشتر حسن النية يكتسب ملكيته وفقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز .

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ-اختياري)

س: تعد الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية على الإطلاق وترجع هذه الأهمية إلى أن الأحكام أعلى السندات التنفيذية مرتبة	(√)
س:الاحكام القضائية تصدر عن سلطة قانونية متخصصة وتصدر بعد الخضوع لإجراءات تهدف لتحقيق العدالة ؟	(√)
س:الأحكام هي أقل السندات التنفيذية انتشارا في الحياة العملية؟ تصحيح: اكثر	(×)
س)يمكن استنتاج الإلزام من منطوق الحكم وأسبابه ومن سياق الحكم بصفة عامة	(√)
س)الحكم الصادر مثلا بتحديد قيمة الإيجار وتحديد قيمة المستحق على أحد الخصمين للأخر يعد سندا تنفيذيا على الرغم من أنه يتضمن إلزاما صريحا بالدفع؟ لا يتضمن	(×)
س)لكي ينفذ الحكم تنفيذا جبريا فإنه لا يشترط أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي ؟ يشترط	(×)
س)قد يصدر حكم من محكمة أول درجة ويطعن فيه أمام محكمة الاستئناف فتصدر محكمة الاستئناف حكمها في هذا الطعن وهذا الحكم إما أن يلغي حكم أول درجة أو أن يؤكده أو أن يكون صادراً بعدم قبول الاستئناف	(√)
س)حكم الاستئناف يؤدي إلى إلغاء كافة الآثار التي ترتبت على حكم أول درجة ومنها تنفيذ هذا الحكم	(√)
س)لا يعتبر حكم محكمة الاستئناف السند الذي تباشر إجراءات التنفيذ استنادا إليه ؟ تصحيح: يعتبر	(×)
س)إذا كان الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل وتم تنفيذه بالفعل فإن حكم الاستئناف الذي ألغي حكم أول درجة يتم بمقتضاه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل النفاذ المعجل	(√)
س) لا يجوز ان يصدر حكم محكمة الاستئناف مؤيدا لحكم محكمة أول درجة؟ تصحيح: يجوز	(×)
س)لا توجد صعوبة في صدور حكم محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف	(√)
س) يعتبر حكم ثاني درجة في صدور حكم محكمة الاستئناف هو السند التنفيذي؟ تصحيح: اول درجة	(×)
س)الحكم الصادر برفض الطعن يتعلق بالقانون وليس بموضوع النزاع الذي فصلت فيه محكمة الاستئناف	(√)
س)الحكم الصادر بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا يتم بموجبه إزالة آثار تنفيذ حكم محكمة الاستئناف ؟	(√)
س) تنفيذ الحكم بالإلغاء يكون في مواجهة من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم ؟ لا يكون في الا مواجهه من كان طرفا	(×)
س)الحكم الصادر بقبول الطعن والفصل في موضوع النزاع يعتبر الحكم سندا تنفيذيا	(√)
س)من المبادئ المقررة في قانون المرافعات أن الأحكام النهائية واجبة التنفيذ	(√)
س) لا يجب توافر عدة شروط لكي تقضي المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه يكفى شرط واحد ؟ تصحيح: يجب توافر عدة شروط لا يكفى شرط واحد	(×)
س)يجب على المحكوم عليه الطعن على الحكم بالنقض وأن يطلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن	(√)
س)يشترط القبول طلب وقف التنفيذ أن يقدم الطلب في ذات صحيفة الطعن وهذا يقتضي أن يطعن في الحكم بالنقض	(√)
س)إذا قدم الطلب على استقلال قبل الطعن أو بعده يترتب على ذلك وقف التنفيذ ؟ تصحيح: لا يترتب	(×)
س)لم يكتف المشرع بمجرد اقتران طلب وقف التنفيذ بالطعن إنما استوجب إبداء هذا الطلب في نفس صحيفة الطعن	(√)
س)إذا اقترن طلب وقف التنفيذ بصحيفة الطعن ولكن بورقة مستقلة يتحقق هذا الشرط لأن الطلب لا بد أن يكون جزءا من مضمون صحيفة الطعن؟ تصحيح: لا يتحقق	(×)
س)لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن	(√)
س) يجب أن يطلب وقف التنفيذ قبل إتمامه ؟	(√)
س)إذا كان الحكم قد نفذ في شق منه اقتصر أثر الطلب على وقف تنفيذ الشق الذي لم ينفذ	(√)
س) وإذا كان التنفيذ قد تم كله قبل تقديم الطلب فإنه يؤمر بوقفه ؟ لا يؤمر بوقفه	(×)
س) لا يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ؟ تصحيح:) يخشى	(×)
س)يشترط للحكم بوقف التنفيذ من محكمة النقض أن يكون الضرر الناتج عن التنفيذ ضرراً جسيماً يتعذر تداركه	(√)
س)وقف التنفيذ يرد على حكم قضائي تقضي القاعدة العامة بتنفيذه فالوقف يكون على خلاف الأصل؟	(√)
س)الضرر الجسيم ليس هو الضرر العادة وإنما هو ضرر لا يقع بسبب التنفيذ على مال له قيمة خاصة أو استثنائية ؟ تصحيح: يقع	(×)
س)الضرر الجسيم لا يتأثر بالظروف الاقتصادية القائمة في زمن معين فتنفيذ حكم بطرد شخص من منزله في وقت تشتد فيه أزمة السكن يصيبه بلا شك بضرر جسيم؟ تصحيح: يتأثر	(×)

س)الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يكون حكم وقتي يقيد الدائرة التي أصدرته عند نظر الطعن ؟ لا يقيد	(X)
س)من حيث أثر وقف التنفيذ على الطعن نجد أن المشرع قد أضاف حكما جديدا يهدف إلى عدم الإضرار بالمحكوم له من وقف التنفيذ مدة طويل؟	(X)
س)إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ فإنها تكون ملزمة بتحديد جلسة لنظر الطعن في ميعاد يتجاوز ستة أشهر؟ تصحيح: لا يتجاوز	(X)

س) القاعدة الأساسية في تنفيذ الأحكام هي أن تنفذ نفاذاً .....؟

أ- عاجلا
ب-عادياً

س) لكي يمكن تنفيذ الحكم نفاذاً عادياً فإنه يجب أن يتوافر فيه ....؟

ا-أن يكون الحكم حكم الزام. ب-أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي ج-جميع ما سبق

س)قسم الفقه الأحكام بحسب مضمونها إلى.........؟

ا-أحكام مقررة. ب-أحكام منشئة. ج-أحكام إلزام. د-جميع ما سبق

س)الحكم المقرر هو الذي يقتصر على تقرير حال موجود بمعنى تأكيد رابطة قانونية ؟

أ- الحكم المقرر
ب- الحكم المنشئ

س)الحكم المنشئ لا يقتصر أثره على إنشاء مركز قانوني جديد دون إلزام المحكوم عليه بشيء؟

أ- صح
ب- خطأ

س) هو الذي يلزم المدين بأداء معين كتسليم منقول أو دفع مبلغ من المال أو إخلاء المنزل؟

أ- الحكم الالزام
ب- الحكم المنشئ

س)لا يقتصر التنفيذ الجبري على أحكام الإلزام فقط ؟

أ- صح
ب- خطأ

س: الاحكام القضائية تنقسم من حيث مضمونها الي .....؟

أ-اربعة انواع
ب-ثلاثة انواع

س: الاحكام القابلة للتنفيذ الجبري ......؟

أ-الاحكام التقريرية ب-الاحكام المنشئة ج-احكام الالزام

س: الحكم بالتطليق -الحكم بفسخ عقد - افلاس تاجر كلها .....؟

أ-احكام تقريرية ب-احكام منشئة ج-احكام الالزام

س: الحكم بثبوت نسب والحكم بصحة التوقيع كلها .....؟

أ-احكام تقريرية ب-احكام منشئة ج-احكام الالزام

س: الحكم بإلزام المحكوم عليه بتسليم عين معينة او دفع مبلغ نقدي او تعويض او نفقه كلها .....؟

أ-احكام تقريرية ب-احكام منشئة ج-احكام الالزام

س)السند التنفيذي في حالة الطعن بالنقض.......؟

ا-الحكم الصادر برفض الطعن وقبول الطعن في موضوع النزاع ب-الحكم الصادر بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه_ ج-كل ما سبق

س)...... الحكم الصادر برفض الطعن سندا تنفيذيا ؟

أ- يعتبر
ب-لا يعتبر

س)السند التنفيذي في الحكم الصادر برفض الطعن هو .....صادر من محكمة الاستئناف؟

أ- حكم ابتدائي
ب-حكم نهائي

موضوع س : مفهوم النفاذ المعجل للأحكام؟

أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام هي أن أحكام الإلزام لا يجوز تنفيذها جبراً إلا إذا كانت أحكاماً نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي ، أي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية .

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائز ....."

وإذا كانت هذه هي القاعدة ، فإن المشرع قد أورد عليها استثناء بمقتضاه أجاز تنفيذ الأحكام غير النهائية . أي التي ما زال طريق الطعن العادي مفتوح أمامها . تنفيذاً معجلاً .

ويقصد بالنفاذ المعجل ، هو تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصير حائزاً لقوة الأمر المقضي به ، والتنفيذ المعجل للحكم يرتب مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا ألغي الحكم وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون هذا ممكناً وإذا تم تأييد الحكم بقي النفاذ المعجل كما هو ؛ ولذا يوصف **بأنه نفاذ مؤقت لأنه يتوقف على نتيجة الفصل في الطعن.**

ويعتبر النفاذ المعجل صورة من صور الحماية القضائية الوقتية أو المستعجلة تمارس في مرحلة التنفيذ القضائي، فالحماية الوقتية لا تقتصر على مرحلة التقاضي بل تمتد هذه الحماية إلى مرحلة التنفيذ فتتخللها في مقدمتها وإجراءاتها طالما توافرت مفترضاتها ، وجوهر الحماية الوقتية هو في الوقت أو الزمن حيث تقدم حماية عاجلة تحافظ بها مؤقتًا على الحقوق الظاهرة تجنبًا للأضرار التي تلحق بهذه الحقوق نتيجة مرور الوقت اللازم قبل أن تتمكن الحماية القضائية الموضوعية من التدخل وممارسة دورها وهذه المقومات تنهض أساساً للتنفيذ المعجل.

موضوع س : حالات النفاذ المعجل ؟

تنقسم حالات النفاذ المعجل إلى نفاذ معجل قانوني ونفاذ معجل قضائي .

أولاً : النفاذ المعجل بقوة القانون :

حددت المواد ٢٨٨ ، ٢٨٩ مرافعات حالات النفاذ المعجل بقوة القانون وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

١- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة: تنص المادة ٢٨٨ مرافعات على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها .

وهذه الأحكام تنفذ نفاذ معجلاً سواء صدرت من قاضي الأمور المستعجلة أو من القاضي الجزئي في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية أو من قاضي التنفيذ أو من محكمة الموضوع في طلب بإجراء وقتي رفع إليها **بطريق التبعية ومن أمثلة الحالة الأخيرة أن ترفع دعوى بتثبيت الملكية ويطلب فيها المدعي وضع الأعيان "المتنازع عليها تحت الحراسة** القضائية لحين الفصل في موضوع الملكية ، فإذا ما أصدرت المحكمة حكمها بفرض الحراسة القضائية على هذه الأعيان فإن هذا الحكم يكون صادراً في مسالة مستعجلة رغم أن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم هي محكمة الموضوع .

والعلة من تنفيذ هذه الأحكام نفاذ معجلاً هي أن الحكم الصادر في مادة مستعجلة لا يحتمل بطبيعته التأخير ولا جدوى من ورائه إذا لم ينفذ فوراً ، فكما فرضت حاجة الاستعجال ضرورة وجود الحماية المستعجلة ، فإن هذه الحاجة ذاتها هي التي تملي ضرورة تنفيذها الفوري ولن تقوم هذه الحماية بدورها ما لم يعترف للأحكام التي تصدر بها بالقوة التنفيذية المعجلة ، فضلاً عن ذلك فإن المحكوم عليه في المادة المستعجلة لا يضار من تنفيذ الحكم المستعجل قبل أن يصبح نهائياً لأن هذا الحكم يقضي بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه.

وقد ألزم القانون المحكمة أن تذكر في حكمها أنه صادر في مسالة مستعجلة (مادة ١٧٨ مرافعات) وبذلك يمكن لمن يطلع على الحكم أن يعرف أنه صادر في مادة مستعجلة ومن ثم ينفذ الحكم نفاذاً معجلاً ، وقد يكون من العسير على معاون التنفيذ إدراك أن الحكم صار في مادة مستعجلة إذا كان هذا الحكم صادر من محكمة الموضوع أو من قاضي التنفيذ، ولذا فإن الإشارة في الحكم إلى أنه صادر في مادة مستعجلة يفيد معاون التنفيذ في هذه الحالات ويتمكن من تنفيذه نفاذاً معجلاً .

وإذا أغفلت المحكمة النص على أن الحكم صادر في مادة مستعجلة فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم إلا إذا قامت المحكمة بتصحيحه، على أساس أن إغفال هذا البيان يعتبر من قبيل الأخطاء الكتابية أو المادية، وطبقاً للمادة ١٩١ مرافعات فإن هذا التصحيح يكون بقرار تصدره المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

٢- الأوامر على العرائض : استناداً لنص المادة ٢٨٨ مرافعات تنفذ الأوامر على العرائض نفاذاً معجلاً بقوة القانون ، ويقصد بالأوامر على العرائض تلك الأوامر التي تصدر من القضاء بناء على طلبات يقدمها ذوي الشأن في عرائض ، وتتضمن تلك العرائض إذناً للطالب باتخاذ إجراءات معين خوله القانون اتخاذه ، وتنفذ الأوامر على العرائض نفاذاً معجلاً في جميع الأحوال بصرف النظر عن القاضي الذي أصدرها سواء كان قاضي الأمور الوقتية أو قاضي التنفيذ أو رئيس **الهيئة التي تنظر الدعوى.**

والعلة التي من أجلها قرر المشرع تنفذ الأوامر على العرائض تنفيذاً معجلاً تكمن في أن هذه الأوامر ما شرعت إلا لاتخاذ إجراءات سريعة أو تحفظية ، فهي نوع من القضاء الوقتي وتصدر دائماً في غيبة الخصم ، فإذا علق أمر نفاذها على انتهاء ميعاد الطعن فإنه لن يتحقق الغرض الذي تهدف إليه ، فضلاً عن ذلك فإن طريق الطعن الخاص الذي قرره المشرع لهذه الأوامر وهو التظلم فيها ، ليس له ميعاد محدداً إذا لم يقدم خلاله ، ولذلك لا يتصور تعليق نفاذ هذه الأوامر على حصول التظلم

وصدور الحكم فيه لأن هذا يعني في الواقع إمكان تعطيل تنفيذ الأوامر على العرائض وذلك بامتناع من صدر ضده عن التظلم فيه.

وإذا تم التظلم من الأوامر على العرائض فإن ذلك لا يمنع من تنفيذها نفاذاً معجلاً ، فإذا رفض التظلم وتم تأييد الأمر على عريضة فإن ذلك يكون حكماً وقتياً ويكون تنفيذه هو تنفيذ لذات الأمر ، أما إذا صدر الحكم بإلغاء الأمر فإن هذا الحكم يكون نفاذاً معجلاً ويتم بمقتضاه إعادة الحالة إلى التي كانت عليها قبل تنفيذ الأمر لأنه حكم وقتي .

حكم الكفالة في الحالتين السابقتين : الأصل أن النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة والأوامر على العرائض يكون بغير كفالة ، إلا أن المشرع أجاز في المادة ٢٨٨ للمحكمة أن تلزم المحكوم له بتقديم كفالة ، فالكفالة تكون اختيارية للمحكمة وتبني على اعتبارات يستخلصها القاضي من ظروف الحالة المطروحة عليه ، فإذا وجد أن هناك ضرر قد يصيب المحكوم عليه من النفاذ المعجل فإنه يجوز له اشتراط الكفالة ، وجدير بالملاحظة أنه لا يتطلب أن ينص القاضي في حكمه على عدم لزوم الكفالة لأن مجرد خلو الحكم المستعجل أو الأمر على عريضة من اشتراط الكفالة يعني أن النفاذ المعجل يكون في هذه الحالة بدون كفالة .

٣- الأحكام الصادرة في المواد التجارية : طبقاً لنص المادة ٢٨٩ مرافعات فإن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون رغم قابليتها للطعن فيها أو وقوع الطعن عليها فعلاً .

ويقصد بالحكم الصادر في مادة تجارية الحكم الصادر في الموضوع أياً كان مصدر الالتزام في هذه المادة سواء كان عقداً أو غير عقد وأياً كان موضوع الالتزام سواء كان موضوعه تنفيذ عقد تجاري أو فسخه ، وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن النفاذ يكون معجلاً بقوة القانون ما دامت المادة تجارية سواء كانت المطالبة قائمة على سند أم ناشئة عن إخلال بالتزام تعاقدي وسواء كان العقد مصدر الالتزام ثابتاً في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية أو بأي طريق من طرق الإثبات ، وسواء كان الحكم قد صدر بتنفيذ الالتزام الوارد فيه أو صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض.

فإذا كان الحكم الصادر في مادة تجارية صادرة من القضاء المستعجل فإنه ينفذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون تطبيقاً لنص المادة ٢٨٨ وليس استناداً إلى نص المادة ٢٨٩، وترجع أهمية ذلك إلى أن التنفيذ المعجل وفقاً للمادة ٢٨٨ فإنه مشروط بتقديم كفالة ، فالكفالة هنا وجوبية .

والعلة التي من أجلها قرر القانون نفاذ الأحكام الصادرة في مسألة تجارية نفاذاً معجلاً هي ما تتطلبه الثقة في المعاملات التجارية من تعجيل الوفاء بالديون وسرعة السير في إجراءات الخصومة.

وقد ذهب رأي إلى وجوب قصر النفاذ المعجل في المسائل التجارية على الإجراءات التحفظية التي ترمي إلى حماية حقوق الدائنين وصيانة أموال المدين كشهر الحكم ووضع الأختام وغل يد المدين عن التصرف حيث أن هذه الإجراءات تقتضي السرعة ، أما غيرها من الإجراءات التي لا تستلزم السرعة فلا ضرورة لتنفيذها قبل صيرورة الحكم نهائياً كتحقيق الديون وبيع أموال المفلس التي يخشى عليها من التلف .

غير أن هذا الرأي يتعارض مع نص المادة ٢٨٩ مرافعات ، فعمومية هذا النص لا تدع مجالاً للتفرقة بين الإجراءات التحفظية والإجراءات التي لا تستلزم السرعة ، فكل حكم يصدر في مادة تجارية يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون

٤- الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية :

"تسليم الصغير، رؤيته ، النفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها":

كانت المادة ٨٨٧ من قانون المرافعات القديم تنص على أن :"النفاذ المعجل بلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن أو تسليم الصغير.

كما كانت المادة ٢/١ من قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦م، بشأن تعديل أحكام بعض النفقات تقرر حكمًا مماثلاً حيث كانت تنص على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

ولما صدر القانون خاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وهو القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، تم بمقتضاه إلغاء النصوص المشار إليها، ونصت المادة ٦٥ منه على أن ": الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات، وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة".

فهذا النص يقرر النفاذ المعجل بقوة القانون بغير كفالة لكل حكم ابتدائي صادر بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالإلزام بالنفقة وغيرها من الديون الواردة على سبيل الحصر . أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن . والتي تستحق للمنتفعين بها قانوناً .

ويقتصر تطبيق النصوص المشار إليها على الأحكام الموضوعية الصادرة بالإلزام بأداء النفقة أو غيرها من الديون المعينة فيها على سبيل الحصر ، فلا تنسحب هذه النصوص على الأحكام المستعجلة بأداء نفقة وقتية لأن هذه الأحكام تخضع في تنفيذها لنص المادة ٢٨٨، والتنفيذ طبقاً لهذه المادة قد يقترن بكفالة لأنها جوازيه للقاضي، كما لا تنسحب على الأحكام الصادرة بإسقاط النفقة أو تخفيضها، وأخيراً فإن النفقة المقصود بها في هذه النصوص هي النفقة المستحقة قانوناً في مسائل الأحوال الشخصية ، أما غير ذلك من النفقات فلا تنطبق عليها هذه النصوص .

ثانياً : النفاذ المعجل القضائي:

تنص المادة ٢٩٠ مرافعات على أنه "يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية :

١. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .
٢. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضي أو مشمول النفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيًا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .
٣. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .
٤. إذا كان الحكم مبنيًا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه .
٥. إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .
٦. إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

وهذه الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة جوازيه للمحكمة فلها أن تأمر بالنفاذ المعجل ولها أن ترفض هذا النفاذ رغم توافر حالة من الحالات المنصوص عليها، وإذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل فلها أن تشترط الكفالة ولها أن تعفي المحكوم له منها، فالكفالة جوازيه في هذه الحالات.

والحالات التي عددتها المادة ٢٩٠ مرافعات واردة على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك لأن المشرع قد أتى بحكم عام في نهاية المادة خول بمقتضاه للمحكمة الحكم بالنفاذ المعجل في أي حالة إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ فيها ضرراً جسيماً بمصلحة المحكوم له ، وقد قصد المشرع بذلك تحقيق المرونة والتيسير في إعمال قواعد النفاذ المعجل ، فيستطيع أحد الخصوم استناداً إلى ذلك أن يطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولا يستطيع القاضي الحكم بالنفاذ المعجل استناداً لنص المادة ٢٩٠ من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك .

<u>ونتناول فيما يلي حالات النفاذ المعجل القضائي الواردة بالمادة ٢٩٠ مرافعات:</u>

<u>١- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات :</u>

يقصد بأحكام النفقات هنا الأحكام الموضوعية الصادرة بتقرير النفقة أو زيادتها أياً كان مصدر الالتزام بها ، **ويستثنى من ذلك** الأحكام الموضوعية بالنفقة الواجبة قانوناً في مسائل الأحوال الشخصية فهذه الأحكام تنفيذ نفاذ معجلاً بقوة القانون طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم صادراً بأداء النفقة فالتنفيذ المعجل لا يشمل الحكم الصادر بإسقاط نفقة .

والهدف من شمول الأحكام الصادرة بأداء النفقات بالنفاذ المعجل هو التعجيل بحصول المحكوم له على ما يمكنه من مواجهة مطالب الحياة فالغالب أن تكون المبالغ المحكوم بها هي مورد رزقه الوحيد .

أما أحكام الأجور والمرتبات فيقصد بها الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبة بالأجر أو المرتب الناشئ عن عقد العمل ويستوى أن يكون العامل خاضعاً لقانون العمل أو لأحكام عقد العمل الفردي، فلا تمتد هذه الحالة إلى الأجور والمرتبات التي تنشأ عن عقد آخر غير عقد العمل كعقد المقاولة .

والنفاذ المعجل يقتصر على الحكم الصادر بأداء الأجر أو المرتب، فإذا كان المطلوب تعويضاً أو معاشاً أو مكافأة فلا ينفذ الحكم الصادر به نفاذاً معجلاً إلا وفقاً للبند ٦ من المادة ٢٩٠ .

<u>٢- الأحكام الصادرة تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة:</u>

<u>ويشترط لتوافر هذه الحالة :</u>

أ . أن يوجد حكم سابق وأن يكون هذا الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي أو نافذاً نفاذاً معجلاً بغير كفالة .
ب . أن يتحد الخصوم في الدعويين، بمعنى أن يكون المحكوم له والمحكوم عليه في الحكم الجديد طرفين في الخصومة التي انتهت بالحكم السابق.
جـ . أن يكون الحكم الجديد المراد شموله بالنفاذ المعجل قد صدر تنفيذاً للحكم السابق أي يكون مبنياً عليه .

ومن تطبيقات هذه الحالة الحكم الذي يقضي بإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري تنفيذاً للحكم السابق الذي قضى بصحة عقد البيع، والحكم على ناظر الوقف المعزول بتسليم أعيان الوقف تنفيذاً للحكم السابق بعزل ناظر الوقف وتعيين آخر بدلاً منه والحكم على المشتري برد العين المبيعة للبائع تنفيذاً للحكم السابق بفسخ العقد.

<u>٣- الأحكام المبنية على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير :</u>

يقصد بالسند الرسمي الأوراق التي يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بما له من سلطة في هذا الشأن ، وهذه السندات سندات رسمية غير تنفيذية، وتوجد سندات رسمية يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية كالمحررات الموثقة ومع ذلك قد لا تصلح بذاتها أساساً للتنفيذ لعدم توافر شروط السند التنفيذي فيها كأن يكون الحق الثابت فيها غير معين المقدار أو معلقاً على شرط واقف أو محله أداء غير قابل للتنفيذ الجبري فإنه في مثل هذه الحالات **يتعين صدور حكم قضائي** لتحديد مقدار الحق أو تأكيد وجوده ، ومثل هذا الحكم أي الحكم المبني على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير <u>أجاز المشرع تنفيذه نفاذاً معجلاً قضائياً اذا توافرت الشروط التالية :</u>

<u>أ - أن يكون الحكم مبنيا على سند رسمي :</u> بمعنى أن تكون الواقعة المنشئة للحق المدعي به والذي أكده الحكم ثابتة في السند الرسمي ولا يشترط إقرار المحكوم عليه بهذا الحق .

وإذا كان الحكم الصادر قد قضى بتنفيذ الالتزام الثابت بالسند الرسمي فلا توجد صعوبة ، وإنما تثور هذه الصعوبة في حالة الحكم بفسخ العقد الرسمي فهل يعتبر الحكم بفسخ العقد الرسمي مبنياً على العقد الرسمي أم لا ؟ تنازع الإجابة على هذا السؤال آراء ثلاثة ، فيذهب رأي أول إلى أن هذا الحكم يعتبر تنفيذاً للشرط الفاسخ الوارد في العقد سواء كان الشرط صريحًا أو ضمنياً ، ولذا فإن هذا الحكم يكون مبنياً على العقد الرسمي ويجوز شموله بالنفاذ المعجل .

بينما يذهب الرأي الثاني إلى ضرورة التفرقة بين حالة ما إذا تضمن العقد شرطاً فاسخاً صريحاً وبين حالة خلو العقد من هذا الشرط، **ففي الحالة الأولى يعتبر الحكم مبنياً على العقد الرسمي** او ذلك لأن الحكم الصادر بفسخ العقد لا يعد حكماً منشئاً لحالة قانونية جديدة بل هو حكم مؤكد لحالة قانونية تحققت قبل صدوره ومصدر هذه الحالة هو العقد، أما في **الحالة الثانية فإن الحكم لا يكون مبنيًا على العقد الرسمي** ولذا فإن الحكم بالفسخ يكون منشئاً لحالة قانونية جديدة ليس مبناها العقد بل مبناها عدم تنفيذه وهو ما لا يمكن أن يستمد أو أن يثبت من العقد ذاته بل من وقائع خارجية عنه .

أما الرأي الثالث : والذي نميل إليه ، يذهب إلى أن الحكم الصادر بفسخ السند الرسمي لا يعد مبنيً على هذا السند ولا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً لأن الفسخ يبني على وقائع خارجية لا تستفاد من السند الرسمي ولا يسعف هذا السند في إثباتها .

ب - أن يكون المحكوم عليه طرفاً في السند الرسمي الذي بنى عليه الحكم .

جـ - ألا يكون السند الذي بنى عليه الحكم قد طعن فيه بالتزوير : والحكمة من هذا الشرط أن الادعاء بالتزوير يؤدي إلى احتمال إلغاء السند وانعدام قيمته كورقة رسمية ولذا فإن يكفي لامتناع تنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً مجرد الادعاء بالتزوير واتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير حتى ولو تم الحكم برفض هذا الادعاء ، غير أن مجرد إنكار الالتزامات الواردة في السند أو المنازعة في صحة السند أو تفسيره لا يمنع من تنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً .

٤- اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام : يقصد بهذه الحالة أن يكون المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام الذي أكده الحكم مع المنازعة في بقاء الالتزام قائماً في ذمته والادعاء بانقضائه لأي سبب كالتقادم ، أما إذا أقر المحكوم عليه بطلبات خصمه بمعنى إقراره بنشأة الالتزام صحيحاً ، وبقائه قائماً في ذمته فإن الحكم الذي يستند إلى مثل هذه الإقرار يعد حكماً انتهائياً وتكون له القوة التنفيذية التي تتيح تنفيذه نفاذاً عادياً وليس نفاذاً معجلاً ، كذلك إذا اقتصر المدين على الاعتراف بوجود الورقة العرفية المثبتة للعقد مصدر الالتزام والإقرار بالتوقيع عليها أو إذا طعن في الورقة بإنكار التوقيع فإنه لا يعتبر مقرًا بالالتزام ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر استناداً إلى ذلك نفاذاً معجلاً .

ولا يشترط أن يكون الإقرار في مذكرة مكتوبة، فيكفي أن يكون شفاهه، كما يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنيا مستفاداً من مسلك المدعي عليه في الخصومة .

٥- الأحكام المبنية على سند عرفي لم يجحده الخصوم :

ويشترط لتوافر هذه الحالة :

أ . أن توجد ورقة عرفية مثبتة للالتزام وأن يكون أحد أطراف هذه الورقة المحكوم عليه، فإذا لم يبني الحكم على هذه الورقة وبني على أدلة أخرى، أو لم يكن المحكوم عليه طرفاً في الورقة فإنه لا يجوز شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل .

ب . ألا يجحد المحكوم عليه هذا السند: ويقصد بالجحود أن ينكر المدعي عليه كتابة الورقة أو توقيعها بإمضائه أو ختمه أو بصمها أم يحلف الورثة يميناً أنهم لا يعلمون صدور السند من مورثهم ، وحتى يعتبر المحكوم عليه غير جاحد للسند فإن ذلك يتطلب علمه بوجود السند ويقتضي العلم بالسند أن يكون المحكوم عليه قد تهيأت له وسيلة العلم بهذا السند كأن يكون قد ورد ذكره في عريضة الدعوى أو أن يكون المحكوم عليه قد حضر أحد الجلسات حيث يكون ذلك قرينة على علمه، كما يتطلب لاعتبار المحكوم عليه غير جاحد للسند سكوت المحكوم عليه رغم علمه بالسند ، فالسكوت يؤول على عدم الجحود فإذا لم يسكت وأنكر توقيعه فإن السند يكون مجحوداً ، وأخيراً يتطلب إمكان المحكوم عليه أن يجحد السند ولكنه لا ينكره رغم قدرته على ذلك ، وإمكان الجحود يعني إمكان إنكار المحكوم عليه لما نسب إليه من بصمة أو توقيع ، وإذا لم يكن بإمكانه ذلك فلا يمكن القول أن السند العرفي يكون مجحودًا ، مثل أن يصدر حكم نهائي بصحة الورقة بعد إنكارها في دعوى سابقة على أنه لا يعتبر جحوداً من المحكوم عليه مجرد قوله أنه مستعد لإنكار التوقيع ما دام لم ينكره فعلاً ، كذلك منازعته في تفسير بنود الورقة العرفية ، أو ادعاؤه أنه وقع بختمه دون أن يعلم ما اشتملت عليه الورقة لجهله بالكتابة .

٦- الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به : صورة هذه الحالة أن المحكوم له قد سبق وأن حاز سنداً تنفيذياً ، وبدأ التنفيذ اقتضاء للحق مضمون السند إلا أنه قد رفعت منازعة موضوعية في التنفيذ ترتب عليها وقف التنفيذ، فإذا ما صدر الحكم في هذه المنازعة لمصلحة طالب التنفيذ قاضياً بالاستمرار فيه فإنه يجوز شمول هذا الحكم بالتنفيذ المعجل، والحكمة التي من أجلها تقرر النفاذ في هذه الحالة هي أن طالب التنفيذ يحوز في الأصل سنداً تنفيذياً يرتب له الحق في التنفيذ فإذا صدر حكم ابتدائي برفض هذه المنازعة شكلاً أو موضوعاً فإنه يجوز للمحكمة أن تشمله بالنفاذ المعجل .

ومن أمثلة هذه الحالة الاعتراض على قائمة شروط البيع فهذا الاعتراض قد يؤدي إلى وقف التنفيذ وقد يصدر الحكم الفاصل في الاعتراض لمصلحة طالب التنفيذ ففي هذه الحالة يجوز تنفيذ هذا الحكم نفاذاً معجلاً .

– لا يقتصر على الأحكام الصادرة برفض الدعوى فقط بل تمتد ليشمل كل الحالات التي يفصل فيها لمصلحة طالب التنفيذ

انعدام قبول الدعوى أو عدم الاختصاص بها أو بطلان صحيفتها وسقوط الخصومة أو قبول تركها.

فضلاً عن ذلك فإن النص المشار إليه لا ينطبق إلا على الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية ، أما الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية فإنها تكون مشمولة دائماً بالنفاذ المعجل بقوة القانون استناداً لنص المادة ٢٨٨ مرافعات لأنها أحكام مستعجلة سواء صدر الحكم في المنازعة الوقتية لمصلحة طالب التنفيذ أو المنفذ ضده .

وإذا كانت القاعدة أن الحكم الصادر في منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يكون جائزاً نفاذه استناداً للمادة ٢٩٠.٥ مرافعات ، فإن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناء وذلك فيما يتعلق بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

فبهذا النص جعل المشرع الحكم الصادر في دعوى الاسترداد والمنهي للخصومة فيها لصالح طالب التنفيذ بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، ولم يجعله خاضعاً للنفاذ المعجل الجوازي مثل سائر الأحكام الصادرة لصالح طالب التنفيذ في كافة **المنازعات الموضوعية المتعلقة به .**

٦- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرراً جسيماً بمصلحة المحكوم له : تنص المادة ٢٩٠ في بندها السادس على أنه يجوز للقاضي شمول حكمه الابتدائي بالنفاذ المعجل ، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرراً جسيماً بمصلحة المحكوم له ، ولا يعني المشرع بهذا النص حالة معينة من حالات التنفيذ الجبري وإنما يضع المعيار العام للتنفيذ المعجل القضائي ، وقد استهدف المشرع هذا النص مواجهة كل حالة يرى القاضي فيها أن تأخير التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

ولا يكفي الضرر العادي لتبرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإنما يجب أن يكون هذا الضرر جسيماً ، والضرر الجسيم هو الضرر غير العادي الذي يصيب المحكوم له عادة من تأخير التنفيذ ، أو هو الضرر الذي يستنفد آثاره بحيث لا يمكن لأي تعويض لاحق إصلاح المصالح التي أضيرت إصلاحاً تاماً أو إزالة نتائجه تماماً ، ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً ، فالضرر الأدبي يصلح لطلب النفاذ المعجل، كما لا يشترط أن يكون وقوعه محققاً ، فالضرر الذي يوجد احتمال قوي لتحققه يكفي لطلب النفاذ .

وتقدير جسامة الضرر مسألة نسبية تتوقف على الظروف الموضوعية والشخصية الملائمة ، فالضرر الجسيم في حالة معينة لن يكون هو ذاته في حالة أخرى ، ويترك للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة عند تحديدها للضرر الجسيم إلا أنه يجب أن تضع في اعتبارها عند هذا التحديد الموازنة بين الضرر الذي سيحيق بالمحكوم له إذا لم يتم التعجيل بالتنفيذ والضرر الذي سيلحق بالمحكوم عليه إذا ما عجل بالتنفيذ ، وعلى المحكمة عند تقديرها للضرر أن تسبب حكمها تسبيباً كافياً ، فتحدد بدقة الظروف الواقعية التي تبرر الضرر الجسيم، فإذا اقتصرت المحكمة على القول بأنه يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم فإنها بذلك تكون قد استندت إلى أسباب عامة وغامضة **لا تصلح لتسبيب أمرها بالنفاذ المعجل.**

ويجب أن يكون الضرر الجسيم مترتباً على تأخير التنفيذ وليس على سبب آخر، فإذا نجم الضرر عن سبب آخر كطول إجراءات التقاضي أو تقادم الدين أو قدم الوقائع التي سببت الضرر فلا يصلح هذا الضرر للأمر بالنفاذ المعجل ، فالعبرة إذا ترتب الضرر على تأخير التنفيذ.

تطبيق البابل شيت(صح وخطا-اختياري)

س)القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام هي أن احكام الالزام يجوز تنفيذها جبراً الا إذا كانت أحكاما نهائية حائزة لقوة الامر المقضي؟ لايجوز	(X)
س)النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم قبل الاوان العادي لإجرائه اي قبل أن يصير حائزا لقوة الأمر المقضي به	(√)
س)إذا الغى الحكم لايجب إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ ؟ يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه ...	(X)
س)إذا تم تأييد الحكم بقى النفاذ المعجل كما هو ولذا يوصف بأنه نفاذ مؤقت لانه يتوقف على نتيجة الفصل في الطعن ؟	(√)
س)يعتبر النفاذ المعجل صورة من صور الحماية القضائية الوقتية فقط تمارس في مرحلة التنفيذ التقاضي؟ تصحيح : حماية وقتية ومعجلة	(X)
س)الحماية الوقتية لا تقتصر على مرحلة التقاضي بل تمتد هذه الحماية إلى مرحلة التنفيذ ؟	(√)
س)أن النفاذ المعجل نفاذ مؤقت يرتبط بالحكم ذاته يبقى إذا بقي الحكم ويزول إذا ألغي الحكم من محكمة الطعن؟	(√)
س)إذا الغت محكمة الطعن السند الذي تم النفاذ المعجل بمقتضاه لايجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ؟ تصحيح: يجب اعادة الحال	(X)
س)كل حالات النفاذ واردة على سبيل المثال ؟ سبيل الحصر	(X)
س) ينقسم النفاذ المعجل إلى نوعين الأول النفاذ المعجل بقوة القانون والثاني النفاذ المعجل القضائي	(√)
س)النفاذ المعجل بقوة القانون يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري لمجرد صدوره في أحد الحالات التي نص عليها القانون	(√)
س)حالات النفاذ المعجل القضائي لايشترط على الخصم أن يطلبه بشكل صريح حتى يقضي به ؟ يشترط	(X)
س)كان قانون المرافعات الملغي يتضمن تنظيماً معقداً لحالات النفاذ المعجل وكان يعرف نوع واحد فقط لهذا النفاذ؟ ثلاثة انواع	(X)
س) النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها	(√)
س)العلة من تنفيذ احكام نفاذ معجلا هي أن الحكم الصادر في مادة مستعجلة يحتمل بطبيعته التاخير	(X)

س)إذا وجد أن هناك ضرر قد يصيب المحكوم عليه من النفاذ المعجل فإنه يجوز له اشتراط الكفالة جدوى من ورائه إذا لم ينفذ فورا؟ **تصحيح: لا يتحمل بطبيعته التاخير ولا جدوى من ورائه**	(√)
س)تدفع الكفالة دون حاجة الي أن ينص عليه القاضي في حكمه ؟ **تصحيح: لا تدفع لا اذا نص عليه الحكم**	(×)
س)الاحكام الموضوعية بالنفقة الواجبة قانونا في مسائل الأحوال الشخصية ليس لها استثناء؟ **لها استثناء**	(×)
س)النفاذ المعجل يقتصر على الحكم الصادر بأداء الأجر أو المرتب ، فإذا كان المطلوب تعويضا أو معاشا أو مكافأة ينفذ الحكم الصادر به نفاذاً معجلا؟ تصحيح: لا ينفذ	(×)
س)إذا كان الحكم الصادر قد قضى بتنفيذ الالتزام الثابت بالسند الرسمي فلا توجد صعوبة في كل الحالات؟ **تصحيح: توجد صعوبة في حاله الفسخ**	(×)
س)الحكم الصادر بفسخ السند الرسمي يجوز تنفيذه نفاذا معجلا ؟ تصحيح: لا يجوز	(×)
س)الحكمة من شرط أن الادعاء بالتزوير يؤدي إلى احتمال الغاء السند وانعدام قيمته كورقة رسمية ولذا فإنه لا يكفى لامتناع تنفيذ الحكم نفاذا معجلا؟ تصحيح: يكفى	(×)
س)مجرد إنكار الالتزامات الواردة في السند أو المنازعة في صحة السند أو تفسيره لا يمنع من تنفيذ الحكم نفاذاً معجلا ؟	(√)
س)يكفى أن يكون المحكوم عليه قد أقر بالالتزام في عمل سابق على بدء الخصومة؟ **لا يكفى**	(×)
س) يشترط أن يكون الإقرار قد حدث أثناء الخصومة التي انتهت بالحكم الذي يشمل بالنفاذ المعجل ؟ **لا يشترط**	(×)
س)يشترط أن يكون الإقرار في مذكرة مكتوبة ؟ لا يشترط ويكفي أن يكون شفاهه	(×)
س)لايجوز للقاضي شمول حكمه الابتدائي بالنفاذ المعجل " إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضررا جسيما بمصلحة المحكوم له " ؟ يجوز	(×)
س)يكفي الضرر العادي لتبرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإنما يجب أن يكون هذا الضرر جسيماً؟ **لا يكفى**	(×)
س)الضرر الجسيم هو الضرر غير العادي الذي يصيب المحكوم له عادة من تأخير التنفيذ	(√)
س)يشترط أن يكون الضرر ماديا ، فالضرر الأدبي يصلح لطلب النفاذ المعجل؟ **لا يشترط**	(×)

س)هناك حالات في النفاذ المعجل يكون فيها سند المحكوم له قوياً بحث يرجح معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه ..؟

أ-الحكم بناء على سند رسمي

ب-الحكم بناء على سند عرفي

س : حدد المشرع حالات النفاذ المعجل بقوة القانون على ....؟

أ-سبيل المثال

ج-على سبيل الحصر

س: في الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة اوجب المشرع النفاذ المعجل لهذه الاحكام...؟

أ- بغير كفالة

ب-بكفالة

س: النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية هي الاحكام الموضوعية...؟

أ-بشرط تقديم الكفالة

ب-بدون كفالة

س: الاحكام الوقتية الصادرة في المواد التجارية تكون نافذة نفاذا معجلا .....؟

أ-بشرط تقديم الكفالة

ب-بدون كفالة

٣-الاحكام الصادرة فى بعض مسائل الاحوال الشخصية تكون واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون ...؟

أ-بشرط تقديم الكفالة

ب-بدون كفالة

س: الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الاجور او المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون ..... ؟

أ-بشرط تقديم الكفالة

ب-بدون كفالة

س: النفاذ المعجل هو ..... ؟

أ-الاصل العام

ب-استثناء من الاصل في تنفيذ الاحكام

س : الحالات التي تستند في تقريرها الي قوة تأكيد الحق الثابت في بالحكم الابتدائي مما يضيف معه احتمال الغاء الحكم في حالة الطعن فيه حددها المشرع ....؟

أ-سبيل المثال

ج-على سبيل الحصر

س: الحكم الصادر بناء على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير يمكن ان يكون نافذا نفاذا معجلا ...؟

أ-بقوة القانون ج-بأمر المحكمة

س: الحكم المبنى على سند عرفي اي لم يثبت ضده يمكن ان يكون نافذا نفاذا معجلا....؟

أ-بقوة القانون ج-بأمر المحكمة

س) من حالات النفاذ المعجل ....؟

أ-النفاذ المعجل بقوة القانون ب-الحكم من محكمة اول درجة

س) تنفذ الأوامر على العرائض نفاذا معجلا ...؟

أ-بقوة القانون ب-بأمر المحكمة

س)..... هى الأوامر التي تصدر من القضاء بناء على طلبات يقدمها ذوي الشأن في عرائض؟

أ- الأوامر على العرائض ب- السند التنفيذي

س)العلة التي قرر المشرع تنفيذ الأوامر على العرائض تنفيذا معجلا تكمن في أن هذه الأوامر ما شرعت إلا لاتخاذ إجراءات

أ- سريعة أو تحفظية ب-تنفيذية

س)طريق الطعن الخاص الذي قرره المشرع لتنفيذ أوامر على العرائض هو....؟

أ- التظلم فيها له ميعاد محددا

ب-التظلم ليس له ميعاد محدد

س)إذا صدر الحكم بإلغاء الأمر فإن هذا الحكم يكون نفاذا معجلا ويتم بمقتضاه إعادة الحالة إلى التي كانت عليها قبل تنفيذ الأمر لأنه....؟

أ- حكم عادي

ب-حكم وقتي

س)الأصل أن النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة والأوامر على العرائض يكون....؟

أ- كفالة

ب- بغير كفالة

س)المشرع أجاز للمحكمة أن تلزم المحكوم له بتقديم كفالة في النفاذ المعجل فالكفالة تكون .....للمحكمة؟

أ- اجبارية

ب- اختيارية

س)الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون ...؟

أ-واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون رغم قابليتها للطعن فيها أو وقوع الطعن عليها فعلاً ب-واجبة النفاذ بأمر المحكمة

س)حالات النفاذ المعجل بقوة القانون واردة علي ....؟

أ- سبيل المثال

ب- سبيل الحصر

س-الأحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات يمكن ان تكون نافذه نفاذا معجلا.....؟

أ-بقوة القانون

ج-بأمر المحكمة

س: الاحكام التي يترتب على تاخير تنفيذها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له يمكن ان تكون نافذه نفاذا معجلا...؟

أ-بقوة القانون

ج-بأمر المحكمة

س)الأحكام الصادرة تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة ....؟

أ- أن يوجد حكم سابق وأن يكون هذا الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي أو نافذاً نفاذاً معجلا بغير كفالة .

ب-الحكم قد صدر بتنفيذ الالتزام الوارد فيه أو صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض .

س)يقصد ب...... الأوراق التي يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بما له من سلطة في هذا الشأن ؟

أ- السند العرفي

ب-السند الرسمي

س)من أمثلة الاحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ الاعتراض على ....؟

أ- قائمة شروط البيع ب- السند التنفيذي

موضوع س: ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل؟

لما كانت الحماية التي يمنحها النفاذ المعجل حماية مؤقتة، فقد رأى المشرع ضرورة حماية مصلحة المنفذ ضده وتتجلى هذه الحماية في مظهرين: الأول إلزام المحكوم له بتقديم كفالة. والثاني: وقف التنفيذ المعجل من المحكمة الاستئنافية .

أولاً : إلزام المحكوم له بتقديم كفالة :

مفهوم الكفالة :

يقصد بالكفالة في النظام المعجل هي كل ما يقدمه طالب التنفيذ من ضمانات قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري لإعادة الحال إلى ما كان عليه ولتعويض المنفذ ضده إذا ما ألغي الحكم الذي أجرى التنفيذ بمقتضاه من المحكمة الاستئنافية نتيجة للطعن فيه .

ولا تتحدد قيمة الكفالة بما يعادل قيمة الالتزام مضمون الحكم المراد تنفيذه معجلاً ، وإنما تقدر بما يكفي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ أي بما يزيل كافة الآثار التي ترتبت على تنفيذ الحكم ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه نفاذاً معجلاً يقضي بإزالة حائط على نفقة المحكمة عليه، فإن قيمة الكفالة يدخل في تقديرها هنا نفقات إزالة الحائط وكذلك النفقات المتطلبة لإعادة هذا البناء مرة أخرى ، فضلاً عما يلحق المحكوم عليه من أضرار إضافية أخرى نتيجة إزالة الحائط .

ولا تقدم الكفالة إلا إذا أراد المحكوم له الشروع في تنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً ، أما إذا أثر الانتظار لكي يصبح الحكم المشمول بالكفالة نهائياً ويمكن تنفيذه نفاذاً عادياً فلا يجب عليه تقديم الكفالة .

أنواع الكفالة :

تنقسم الكفالة من حيث سلطة القاضي في الأمر بها إلى نوعين كفالة وجوبية وكفالة جوازيه.

١-الكفالة الوجوبيه :

تكون هذه الكفالة مقررة بقوة القانون ولا يملك القاضي السلطة التقديرية حيالها فليس أمامه إلا الأمر بها ، ولا تستلزم هذه الكفالة طلب المحكوم عليه ذلك ، ولا يشترط أن يتم النص في الحكم على الكفالة كما لا تملك المحكمة الإعفاء منها في هذه الحالة وإلا كان حكمها معيباً يستوجب الطعن فيه .

والكفالة تكون وجوبية لتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد التجارية نفاذاً معجلاً (٢٨٩م) ، كما أن هناك حالات أخرى لا يجوز الحكم فيها بالكفالة ، وهذه الحالات منصوص عليها في قوانين أخرى ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة السادسة من قانون العمل من أن النفاذ المعجل في الدعاوى التي يرفعها العال ونقابات العمل يكون بلا كفالة ، وذلك بسبب عدم مقدرة العامل على تقديم هذه الكفالة ، وكذلك ما تقرره المواد ٨٨٧ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦م ، في خصوص الأحكام الموضوعية الصادرة بالنفقات المستحقة في مسائل الأحوال الشخصية ، إذ أن التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون وبغير كفالة في هذه الحالات .

٢- الكفالة الجوازية :

الأصل فيما عدا الاستثناءات السابقة ، أن الكفالة جوازية للمحكمة بمعنى أن يكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير الكفالة أو عدم تقريرها في ضوء ما تستكشفه من ظروف كل حالة معروضة عليها وما تقتضيه من موازنة بين مصلحة المحكوم له في تنفيذ سريع ومصلحة المحكوم عليه في ضمان يواجه به آثار هذا التنفيذ، وإذا ما رأت المحكمة تقرير الكفالة فيجب أن تأمر بها في الحكم ، وهي تستطيع ذلك من تلقاء نفسها دون حاجة لأن يطلب المدعي عليه ذلك ، أما إذا لم يرد في الحكم الصادر إشارة للكفالة فإن ذلك يعني عدم استلزامها ولا يجبر المحكوم له على أدائها .

طرق تقديم الكفالة :

حددت المادة ٢٩٣ مرافعات ثلاثة طرق مختلفة لتقديم الكفالة وخولت المحكوم له حق اختيار إحداها وهذه الطرق هي :

١- تقديم كفيل مقتدر :

ويقصد بالاقتدار اليسار الذي يمكن المحكوم عليه من الرجوع على الكفيل إذا ما تم إلغاء الحكم في الاستئناف بعد تنفيذه جبراً ، وتقدير اقتدار الكفيل أو عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة عند المنازعة فيه.

وكفالة المحكوم له لنفسه لا تعد كفالة قانونية وذلك لأن الهدف من الكفالة ضم ذمة إلى ذمة لتقوية ضمان المحكوم عليه في الحصول على حقه عند إلغاء التنفيذ .

٢- أن يودع المحكوم له خزينة المحكمة ما فيه الكفاية من النقود والأوراق المالية :

والمقصود بالكفاية في هذا المقام ليس ما يعادل قيمة الحكم المنفذ ، به ولكن ما يكفي لتعويض الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء التنفيذ ، وتقرير هذه الكفاية يترك لتقدير المحكمة.

٣- أن يودع المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة اذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه حكم الزام بمبلغ من النقود، أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه الى حارس مقتدر اذا كان الحكم المنفذ به حكم الزام بتسليم منقول :

وهذا الطريق الأخير لا يتصور بالنسبة لكل حالات التنفيذ المعجل ، كما لو أريد تنفيذ حكم مستعجل بهدم جدار .

اعلان المحكوم عليه بالكفالة : إذا اختار المحكوم له طريقاً من طرق الكفالة الثالثة المنصوص عليها في المادة

٢٩٣ ، فإنه يجب عليه إعلان المحكوم عليه بهذا الخيار حتى يكون على علم بالكفالة التي تضمن حقه في حالة إلغاء النفاذ المعجل وحتى يتمكن من المنازعة في الكفالة إن أراد ذلك ، ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل البدء في التنفيذ.
وقد حدد القانون طريق الإعلان الواجب اتباعه في هذا الشأن ، فهو إما أن يكون على يد محضر أو ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء.

المنازعة في الكفالة :

حرصاً من المشرع على حماية حقوق المحكوم عليه ، فقد منحه الحق في مراجعة ما يقدمه خصمه من كفالة ، فإذا تبين له عدم اقتدار الكفيل أو الحارس أو عدم كفاية ما يودع كان له أن ينازع في هذا الطريق أو ذلك في خلال ثلاث أيام تبدأ من يوم إعلانه بالطريق الذي اختاره المحكوم له لتقديم الكفالة ، ويتم إعلان المحكوم له بالمنازعة في موطنه المختار ، **ويجوز إدخال الكفيل أو الحارس طرفًا في هذه المنازعة لأن لكل منهما مصلحة في إثبات اقتداره حفاظاً على سمعته المالية وما يرتبط بها من قدرة انتمائية .**
ويترتب على عدم إعلان المنازعة في الكفالة في الميعاد الذي حدده القانون سقوط الحق في رفع دعوى المنازعة بحيث يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها إذا رفعت بعد الميعاد.
ولما كانت المنازعة في الكفالة تعتبر من منازعات التنفيذ فقد اسند المشرع الاختصاص بنظرها إلى قاضي التنفيذ ، وليس لهذا الأخير أن يأمر باستمرار التنفيذ قبل صدور الحكم في المنازعة في الكفالة ، ويكون الحكم الصادر منه في المنازعة حكمًا نهائياً (م٢٩٥/١) لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.
وإذا لم تقدم منازعة في الكفالة أو قدمت منازعة وتم الفصل فيها فإن الكفالة تقدم على النحو الذي اختاره المحكوم له أو الذي فصلت فيه المحكمة ، فإذا كانت الكفالة هي تقديم كفيل أو حارس فإنه يجب لتمام الكفالة أن يتعهد الكفيل أو الحارس في قلم كتاب المحكمة بقبول الكفالة أو الحراسة ويتم بعد ذلك اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم المعجل المشمول بالكفالة .
فإذا طعن على هذا الحكم بالاستئناف بعد تنفيذه نفاذاً معجلاً وألغي هذا الحكم في الاستئناف جاز للمنفذ ضده الرجوع على الكفالة بموجب حكم الاستئناف لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، أما إذا تأييد الحكم فإن المحكوم له يستطيع سحب الكفالة التي قدمها لأن التنفيذ يستند في هذه الحالة إلى حكم نهائي ليس بحاجة إلى كفالة لتنفيذه .

ثانياً : وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية :

مفهوم وقف النفاذ المعجل والحكمة منه:

عالج المشرع أحكام وقف النفاذ في المادة ٢٩٣ مرافعات فنصت هذه المادة على أنه " يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في هذا الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه ، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له .
ومن هذا النص يتضح أن وقف النفاذ ما هو إلا طلب يقدمه المحكوم عيه عند استئنافه للحكم المشمول بالنفاذ المعجل يطلب فيه من المحكمة وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن، ويستطيع المحكوم عليه طلب هذا الوقف سواء كان الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني أو بالنفاذ المعجل القضائي .
ونظام وقف التنفيذ المعجل يجد أساسه في ذات الاعتبارات التي أملت نظام التنفيذ المعجل ولكن من وجهة المحكوم عليه فمحكمة الاستئناف قد تستغرق وقتاً طويلاً في الفصل في الطعن الذي يتقدم به المحكوم عليه وهذا قد يسبب أضراراً كثيرة للمحكوم عليه ، وخاصة إذا كسب الطعن وحكم لصالحه وألغي الحكم الابتدائي الذي سبق تنفيذه معجلاً ، وقد يصعب أن يتعذر إلغاء ما تم تنفيذه وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ، ولذلك فإن هذه الضمانة تهيئ للمحكوم عليه ضمانة أقوى من الكفالة لأنها وسيلة وقائية تمنع التنفيذ وخاصة أن الكفالة ليست واجبة في كل حالات التنفيذ المعجل .
ولا يعد وقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية طريق طعن في الحكم الصادر من أول درجة وذلك لأن محكمة الاستئناف لا تمارس في هذا الخصوص رقابة على محكمة أول درجة، بمعنى أنها لا تبحث مسألة خطأ الحكم أو صوابه ، فقد يكون حكم أول درجة لا يتضمن أي مخالفة للقانون ومع ذلك تقضي محكمة الاستئناف بوقف النفاذ .
ويترتب على عدم اعتبار طلب وقف النفاذ المعجل طريقاً للطعن أن ما تأمر به محكمة الطعن في موضوع النفاذ ليس إلا قضاء وقتياً لا تقيد به عن نظرها للطعن في الحكم فلها أن تعدل عما ذهبت إليه عند الفصل في طلب وقف النفاذ ، فمثلاً قد تقضي المحكمة بوقف النفاذ ثم تحكم بعد ذلك برفض الاستئناف وقد تقضي برفض طلب وقف النفاذ ثم تلغي بعد ذلك الحكم المستأنف.

شروط وقف النفاذ المعجل :

يجب لقبول طلب وقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية أو المحكمة التي تنظر التظلم من الأمر الصادر على عريضة توافر عدة شروط وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

١- أن يقدم طلب وقف النفاذ تبعاً للطعن المرفوع في الموضوع :

أي يجب أن يكون هناك طعن مرفوع بالفعل أمام المحكمة الاستئنافية أو المحكمة المختصة بنظر التظلم ، وذلك لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي في طلب وقف النفاذ إلا إذا أطلعت على أسباب الطعن وحيثيات الحكم المطعون فيه لترى إذا كان مما يرجع إلغاؤه

أم لا ، وترتيباً على ذلك فإن طلب وقف التنفيذ المقدم قبل رفع الطعن يكون غير مقبول ويجب على المحكمة الحكم بعد جواز نظره.
ولا يشترط أن تتضمن صحيفة الطعن طلب وقف النفاذ فيجوز إبداء الطلب في صحيفة مستقلة باعتباره من الطلبات العارضة ، كما لا يشترط ميعاداً معيناً لطلب وقف النفاذ ، لأنه ليس طعناً ولذا فإنه يجوز تقديم طلب الوقف في أي وقت خلال إجراءات الطعن ولو بعد انقضاء ميعاد الاستئناف طالما كان باب المرافعة مفتوحاً .
ويجب أن يكون الطعن بالاستئناف صحيحاً من حيث الشكل والموضوع ، ولذلك فإنه إذا كان الاستئناف الموضوعي باطلاً أمتنع على المحكمة الاستئنافية الفصل في طلب وقف النفاذ المقدم تبعاً له ، ومن ذلك فإنه يجوز إعادة رفع الاستئناف بشكل صحيح طالما أن ميعاده ممتد وإعادة تقديم طلب وقف التنفيذ تبعاً لرفع الاستئناف الجديد الصحيح .

٢- أن يقدم طلب وقف النفاذ قبل بدء التنفيذ أو قبل تمامه :

رغم عدم النص في المادة ٢٩٢ على هذا الشرط إلا أن الفقه يرى أنه يستفاد من مفهوم وقف النفاذ ، لأن تمام التنفيذ يجعل من طلب وقف التنفيذ لغواً ويكون غير مقبول لانعدام المصلحة فيه ، فإذا كان الحكم قد نفذ في جزء فيه فإن طلب وقف النفاذ يقتصر على الجزء الذي لم ينفذ ، وإذا كانت بعض إجراءات التنفيذ قد تم اتخاذها كالحجز مثلاً فإن طلب الوقف ينسحب إلى الإجراءات التي لم تتخذ بعد كالبيع وذلك لأن طلب الوقف طلب وقتي بوقف النفاذ وليس طعناً في الحكم يهدف إلى إلغاء شقه المتعلق بالنفاذ المعجل .
وترتيباً على ما تقدم فإنه لا يقبل طلب وقف التنفيذ المعجل إذا كان التنفيذ قد تم بالفعل قبل تقديم الطلب ، كما لا يقبل طلب الوقف الذي يقدم قبل إتمام التنفيذ إذا تم التنفيذ بالفعل بعد تقديمه وقبل الحكم فيه ولا يكون أمام المحكوم عليه في هذه الحالات إلا انتظار ما تقضي به المحكمة في الطعن المقدم إليها .

٣- أن يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم :

والضرر الجسيم هو الذي يبرر طلب الحماية القانونية العاجلة المتمثلة في وقف النفاذ ، فيجب دفع الخطر القائم من جراء التنفيذ ولا يتعين الانتظار إلى حين صدور الحكم لصالح المحكوم عليه في الاستئناف ، وهذا الشرط يقابل ويوازن سلطة محكمة أول درجة في الأمر بالنفاذ المعجل، فالقانون يجيز لهذه المحكمة الأمر بالنفاذ المعجل إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، ثم يجيز للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بوقف هذا النفاذ إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم بمصلحة المحكوم عليه ، وهو في الحالتين يخول المحكمة سلطة الموازنة بين المصلحتين وترجيح أحدهما .
ويجب أن يكون الضرر الجسيم مما يلحق بالمحكوم عليه، أما إذا ترتب على تنفيذ الحكم ضرراً جسيماً بشخص غير المحكوم عليه فلا يقبل طلب وقف النفاذ لانعدام المصلحة فيه ما لم يكن هناك ضرر يمس المحكوم عليه من جراء ذلك أيضاً .
ولا يتطلب القانون أن يكون هذا الضرر الجسيم مما يتعذر تداركه كما تطلب بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض، وذلك لأن المشرع يتشدد في وقف التنفيذ أمام هذه الأخيرة أو أمام محكمة الالتماس لأن الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه يكون حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي ، بينما الحكم الذي يتم تنفيذه تنفيذاً معجلاً حكماً ابتدائياً .
وفكرة الضرر الجسيم فكرة مرنة ولذلك فإن للقاضي أن يقدرها تبعاً لظروف كل قضية ، موضوعية كانت أم شخصية .

٤- أن تكون أسباب الطعن مما يرجح معها إلغاء الحكم:

يقصد بإلغاء الحكم هنا إلغاء الحكم في الموضوع وليس فيما قضى به من تنفيذ معجل، وحكمة هذا الشرط أن الحكم الذي سوف يصدر في طلب وقف النفاذ هو حكم مستعجل نظراً لأن طلب الوقف طلباً وقتياً ولا تمنح الحماية الوقتية إلا بتوافر شرطيها الاستعجال ورجحان الحق المراد حمايته وقتياً، ويتمثل شرط الاستعجال في الضرر الجسيم بينما يتمثل شرط رجحان وجود الحق في احتمال إلغاء الحكم في الاستئناف ولذلك يجب أن تدل الأسباب المقدمة في موضوع الطعن على رجحان حق طالب التنفيذ وبالتالي احتمال صدور الحكم الموضوعي في الاستئناف لصالحه حتى يمكن وقف النفاذ المعجل .
وتستخلص المحكمة رجحان الحق من حيث سطحي للأسباب المقدمة في موضوع الطعن ، ولذا يلزم أن يرفع طلب وقف النفاذ تبعاً للاستئناف الموضوعي حتى يتيسر للمحكمة أن تبحث أسبابه فإذا استشفت من بحثها أن هناك في أسباب الطعن ما يرجح إلغاء الحكم قضت بوقف النفاذ .

الحكم في طلب وقف النفاذ :

للمحكمة عند توافر شروط وقف التنفيذ السلطة التقديرية في الأمر بوقف التنفيذ أو رفض طلب الأمر به ، فللمحكمة أن تحكم بوقف النفاذ جزئياً بالنسبة لشق من الحكم المستأنف أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر، وما تصدره المحكمة في طلب وقف النفاذ سواء كان حكماً بقبوله أو رفضه هو حكم وقت لا يقيدها عند نظر موضوع الاستئناف ، فإذا قضت بوقف التنفيذ فإنه يجوز لها بعد ذلك أن تحكم برفض الاستئناف وإذا حكمت برفض وقف التنفيذ فإنه يجوز لها بعد ذلك أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف .
والحكم في طلب وقف النفاذ باعتباره حكماً وقتياً فإنه يجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره أي قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في الاستئناف وذلك وفقاً للقواعد العامة في الطعن في الأحكام (م ٢١٢ مرافعات) .

ضمانات المحكوم له في النفاذ المعجل :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ مرافعات على أنه " يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أنه توجب تقديم كفالة

أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له ، فهذا النص يوفر للمحكوم له ضماناً عند وقف النفاذ المعجل وذلك حتى يستطيع إذا رفضت المحكمة الطعن بعد ذلك أن ينفذ الحكم .
وللمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تقرير الكفالة فتستطيع أن تأمر بوقف النفاذ حماية لمصلحة المحكوم عليه وتأمر في ذات الوقف بتقديم ضمان للمحكوم له لتنفيذ الحكم إذا رفضت الطعن كما يكون للمحكمة السلطة التقديرية أيضاً في تحديد نوع الضمان فقد تأمر بتقديم كفالة أو إجراء آخر لصيانة حق المحكوم له كإيداع المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة .

ثالثاً : التظلم من الخطأ في وصف الحكم :

تعريف التظلم : يقصد بالتظلم من الخطأ في وصف الحكم هو طلب تصحيح ما شاب الحكم من خطأ في الوصف من شأنه منع تنفيذ الحكم أو عرقلته أو السماح بتنفيذ الحكم أو تيسيره ، وإذا رفع هذا التظلم من جانب المحكوم له فإنه يسمى بطلب التنفيذ، وإن رفع من جانب المحكوم عليه يسمى بطلب منع التنفيذ .
وقد أجاز المشرع الالتجاء إلى المحكمة الاستئنافية للتظلم من وصف الحكم فنصت المادة ١/٢٩١ على أنه " يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .
ويطلق على التظلم من الخطأ في وصف الحكم الاستئناف الوصفي ، إلا أنه يختلف عن الاستئناف لأنه لا يتناول موضوع الحكم وإنما ينصب فقط على وصف إجرائي يؤثر في قوته التنفيذية ، فضلاً عن ذلك فإن التظلم طريق خاص للطعن في الحكم بسبب عيب معين هو مخالفة الوصف للقانون ولا تطبق عليه القواعد العادية في الاستئناف .
حالات التظلم : يجوز التظلم من الخطأ في وصف الحكم إذا توافرت حالة من الحالات التالية :
١- اذا وصفت المحكمة الحكم خطأ بأنه ابتدائي مع أنه في حقيقته حكم نهائي :
فهذا الوصف الخاطئ يترتب عليه منع تنفيذ الحكم مع أنه واجب النفاذ طبقاً للقواعد العامة لأنه حكم نهائية ويكون الهدف من التظلم في هذه الحالة تعديل وصف الحكم وإعطائه الوصف الصحيح دون النظر إلى موضوع النزاع مطلقاً حتى يمكن تنفيذه . وهذا الوصف يترتب عليه منع تنفيذ الحكم مع أنه واجب النفاذ طبقاً للقواعد العامة .
٢- اذا كان الحكم ابتدائيا ووصفته المحكمة خطأ بأنه انتهائي :
فهذا الوصف يجعل هذا الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري طبقاً للقواعد العامة رغم أنه ما زال حكماً ابتدائياً قابلاً للطعن فيه بالاستئناف مما يمنع تنفيذه لعدم صيرورته نهائياً .
٣. إذا أعفت المحكمة المحكوم له من الكفالة في حالة تكون فيها الكفالة واجبة بقوة القانون.
٤. إذا أمرت المحكمة المحكوم له بتقديم كفالة في حالة من الحالات التي يجب فيها إعفاؤه من الكفالة .
٥. إذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل في غير الحالات التي لها أن تأمر فيها به ودون الاستناد إلى الحالة العامة التي تنص عليها ٦/٢٩٠ مرافعات
المصلحة في التظلم : يشترط لقبول التظلم أن تكون للمتظلم مصلحة في تعديل وصف الحكم حتى يمكن تنفيذ الحكم أو حتى يمنع هذا التنفيذ، فلا يجوز التظلم إذا لم يكن هناك خطأ يمكن نسبته إلى المحكمة فيما يتعلق بوصف الحكم وذلك لانعدام المصلحة فيه، فإذا لم تنص المحكمة مثلاً على تنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً رغم أنه مقرر بنص القانون فإن ذلك لا يقبل التظلم بشأنه لأن الحكم في هذه الحالة يستمد قوته التنفيذية المعجلة من نص القانون دون حاجة لنص الحكم على ذلك ، كذلك إذا أصبح الحكم نهائياً فإن المصلحة في التظلم تنعدم إذ لا تكون للمحكوم عليه أو المحكوم له مصلحة في التظلم ، فلو أخطأت المحكمة فوصفت الحكم بأنه انتهائي مع أنه ابتدائي ولم يتظلم المحكوم عليه من هذا الحكم حتى فات ميعاد استئناف الحكم في الموضوع فلا يقبل التظلم بعد ذلك ، لأن الحكم على فرض أنه ابتدائي جائز التنفيذ بفوات ميعاد استئنافه تنفيذاً عادياً .
اجراءات التظلم :
تنص المادة ٢٩١ على أن المحكمة المختصة بنظر التظلم هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية فتختص بنظر التظلم المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية ، أما إذا كان صادراً من المحكمة الابتدائية فيرفع التظلم إلى محكمة الاستئناف.
الحكم في التظلم :
تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩١ على أنه يحكم في التظلم مستقلا عن الموضوع ، ويستفاد من هذا النص أنه على المحكمة الفصل في التظلم فوراً دون انتظار تحقيق الموضوع المطروح عليها في الاستئناف ، إلا أنه يتعين على المحكمة وهي تنظر التظلم أن تفصل قبل قضائها في هذا التظلم في مسألة جواز الاستئناف أو عدم جوازه لأنه إذا تبين أن استئناف الموضوع غير جائز فإن الحكم المستأنف يكون حائزاً قوة الأمر المقضي ويكون واجب النفاذ وفقاً للقواعد العامة ويترتب على ذلك اعتبار التظلم غير مقبول .
وليس للمحكمة وهي تنظر التظلم أن تتعرض لما قرره الحكم الصادر في الموضوع ، فهي عند بحثها في قبول التظلم من الوصف يجب أن تفترض حقيقة ما جاء في الحكم من حيث الموضوع ، فمثلاً إذا كان الحكم المتظلم من وصفه قد اثبت أن المحكوم عليه قد اقر بالالتزام وقضى بالنفاذ المعجل وفقاً للمادة ٣/٢٩٠ وتظلم المحكوم عليه من هذا الوصف على

أساس أن هذه الحالة غير متوافرة فليس للمحكمة أن تنظر في هذا الادعاء وتناقش ما أثبته الحكم من إقرار المحكوم عليه بالالتزام ، بل تسلم به وتقضي بعدم قبول التظلم .

وإذا كان الحكم في التظلم لا يتعرض للطعن في الموضوع فإنه ليست له اية حجية بالنسبة لموضوع الطعن ، ولذا فإن قضاء المحكمة في التظلم لا يقيدها عند فصلها في الاستئناف في الموضوع، فإذا حكم مثلاً بأجر الخادم وشمل الحكم بالنفاذ المعجل ثم تظلم المحكوم عليه من ناحية النفاذ ورفض التظلم ثم طعن في الحكم بالاستئناف فليس هناك ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند الفصل في الاستئناف من أن تقضي بأن الخادم لا يستحق هذا الأجر لأي سبب من الأسباب .

والحكم الصادر في التظلم يفصل بصفة قطعية في وصف الحكم ، ولذا فإنه يستنفد سلطة المحكمة بالنسبة لهذا الشق ولا يجوز لها أن تعدل عنه أو تقضي بما يناقضه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة الاستئنافية قد عرضت في حكمها الأول . الخاص بالتظلم من وصف النفاذ . لمسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه بعد أن تجادل فيها الخصوم وفصلت المحكمة فيها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلاً ، فإنها تكون بذلك قد حسمت النزاع نهائياً في خصوص تلك المسألة واستنفدت ولايتها في الفصل فيها فلا تملك بعد ذلك إعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم على استقلال لأنه لا يعتبر حكماً منهيًا للخصومة كلها أو بعضها . بل يجب على المحكوم عليه انتظار الحكم في الاستئناف والذي ينهي الخصومة لأنه في ضوء ذلك ستحدد إمكانية الطعن بالنقض ضد الحكمين معاً ، فقد يصدر الحكم في الاستئناف لصالحه مما تنتفي معه مصلحته في الطعن في الحكم ، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالة التي يكون التظلم فيها متعلقاً بخطأ المحكمة في تطبيق القانون بالنسبة للنفاذ المعجل أو الكفالة إذ أن الحكم الصادر هنا يكون حكماً وقتياً فاصلاً في مادة مستعجلة ومن ثم فإنه يمكن الطعن فيه على استقلال ولو لم يكن منهيًا للخصومة .

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ-اختياري)

س: لا تقدم الكفالة إلا إذا أراد المحكوم له الشروع في تنفيذ الحكم نفاذا معجلا ؟	(√)
س: تنقسم الكفالة من حيث سلطة القاضي في الأمر بها إلى نوعين كفالة وجوبية وكفالة جوازيه؟	(√)
س:الكفالة الوجوبية : تكون هذه الكفالة مقررة بقوة القانون ولا يملك القاضي السلطة التقديرية حيالها فليس أمامه إلا الأمر بها ، ولا تستلزم هذه الكفالة طلب المحكوم عليه ذلك ؟	(√)
س: كفالة المحكوم له لنفسه تعد كفالة قانونية ؟ تصحيح: لا تعد كفالة قانونية	(×)
س: يترتب على عدم إعلان المنازعة في الكفالة في الميعاد الذي حدده القانون سقوط الحق في رفع دعوى المنازعة بحيث يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها إذا رفعت بعد الميعاد؟	(√)
س: المنازعة في الكفالة تعتبر من منازعات التنفيذ فقد اسند المشرع الاختصاص بنظرها إلى قاضي التنفيذ ؟	(√)
س: وقف النفاذ ما هو إلا طلب يقدمه المحكوم عيه عند استئنافه للحكم المشمول بالنفاذ المعجل يطلب فيه من المحكمة وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن؟	(√)
س: لا يعد وقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية طريق طعن في الحكم الصادر من أول درجة وذلك لأن محكمة الاستئناف لا تمارس في هذا الخصوص رقابة على محكمة أول درجة؟	(√)
س:يترتب على عدم اعتبار طلب وقف النفاذ المعجل طريقا للطعن أن ما تأمر به محكمة الطعن في موضوع النفاذ ليس إلا قضاء وقتيا لا تتقيد به عن نظرها للطعن في الحكم ؟	(√)
س: يجب أن يكون هناك طعن مرفوع بالفعل أمام المحكمة الاستئنافية أو المحكمة المختصة بنظر التظلم ، وذلك لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي في طلب وقف النفاذ إلا إذا أطلعت على أسباب الطعن وحيثيات الحكم المطعون فيه؟	(√)
س:إن طلب وقف التنفيذ المقدم قبل رفع الطعن يكون غير مقبول ويجب على المحكمة الحكم بعد جواز نظره؟	(√)
س:لا يشترط أن تتضمن صحيفة الطعن طلب وقف النفاذ فيجوز إبداء الطلب في صحيفة مستقلة باعتباره من الطلبات العارضة؟	(√)
س: لا يشترط ميعادا معينا لطلب وقف النفاذ ، لأنه ليس طعنا ولذا فإنه يجوز تقديم طلب الوقف في أي وقت خلال إجراءات الطعن ولو بعد انقضاء ميعاد الاستئناف طالما كان باب المرافعة مفتوحاً؟	(√)
س: لا يقبل طلب وقف التنفيذ المعجل إذا كان التنفيذ قد تم بالفعل قبل تقديم الطلب ، كما لا يقبل طلب الوقف الذي يقدم قبل إتمام التنفيذ إذا تم التنفيذ بالفعل بعد تقديمه وقبل الحكم فيه ؟	(√)
س: لا يتطلب القانون أن يكون هذا الضرر الجسيم مما يتعذر تداركه كما تطلب بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض؟	(√)
س:يقصد بالتظلم من الخطأ في وصف الحكم هو طلب تصحيح ما شاب الحكم من خطأ في الوصف من شأنه منع تنفيذ الحكم أو عرقلته أو السماح بتنفيذ الحكم أو تيسيره ؟	(√)
س: إذا كان الحكم ابتدائيا ووصفته المحكمة خطأ بأنه انتهائي فهذا الوصف يجعل هذا الحكم قابلا للتنفيذ الجبري طبقاً للقواعد العامة رغم أنه ما زال حكماً ابتدائياً قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ؟	(√)
س: لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم على استقلال لأنه لا يعتبر حكماً منهيًا للخصومة كلها أو بعضها	(√)

س : من ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ....؟

أ-الزام المحكوم له بتقديم كفالة ب-وقف التنفيذ المعجل من محكمة الاستئناف **ج-كل ما سبق**

س: يقصد بها في النظام المعجل هي كل ما يقدمه طالب التنفيذ من ضمانات قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري لإعادة الحال إلى ما كان عليه ولتعويض المنفذ ضده إذا ما ألغي الحكم الذي أجرى التنفيذ بمقتضاه من المحكمة الاستئنافية نتيجة للطعن فيه ....؟

أ-النفاذ المعجل ب- **الكفالة**

س: تتحدد قيمة الكفالة ....؟

أ- بما يعادل قيمة الالتزام مضمون الحكم المراد تنفيذه معجلاً **ب-تقدر بما يكفي لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ**

س: الكفالة تكون وجوبية لتنفيذ الأحكام الصادرة في ...؟

أ-المواد التجارية نفاذا معجلا ب-في الاحكام الصادرة في النفقات

س: الكفالة في النفاذ المعجل.....؟

أ-نظام اصيل **ب-نظام استثنائي**

س : الكفالة واجبة وبقوة القانون في ....؟

أ-المواد المستعجلة ب-مسائل الاحوال الشخصية **ج-في المسائل التجارية**

س : من طرق تقديم الكفالة ....؟

أ-تقديم كفيل مقتدر ب-ايداع مبلغ كاف من الاوراق المالية او النقود ج-ايداع المتحصل في خزانة المحكمة **د-كل ما سبق ذكره**

س:للمنازعة في طريق الكفالة اجاز المشرع ان ترفع الدعوى بها....؟

أ-خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان المنفذ ضده بطريق الكفالة ب-خلال اسبوع من تاريخ الاعلان

س: يصدر الحكم في منازعة الكفالة....؟

أ-انتهائيا فلا يقبل الطعن فيه الاستئناف ب-ابتدائيا وقابل للطعن بالاستئناف

س: يختص بنظر المنازعة في الكفالة....؟

أ-قاضي التنفذ المختص باعتبارها منازعة موضوعية ب-قاضي التنفيذ باعتبارها منازعة وقتية

س: يجب ان يتم الاعلان بطريق الكفالة ....؟

أ-قبل البدء في التنفيذ ب-اثناء عملية التنفيذ

س:حدد القانون طريق الإعلان الواجب اتباعه في هذا الشان ، فهو ...؟

أ- أن يكون على يد محضر ب- ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء **ج-ايا مما سبق**

س:اذا تبين للمحكوم عليه عدم اقتدار الكفيل أو الحارس أو عدم كفاية ما يودع كان له أن ينازع في هذا الطريق أو ذلك في...؟

أ- خلال ثلاث أيام تبدأ من يوم اعلانه بالطريق الذي اختاره المحكوم له لتقديم الكفالة ب-خلال سبعة ايام

س:المنازعة في الكفالة تعتبر....؟

أ- منازعة من منازعات التنفيذ ب-منازعة موضوعية

س: الحكم الصادر في المنازعة في الكفالة يكون ...؟

أ- حكما نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ب-حكم ابتدائي يجوز الطعن عليه بالاستئناف

س: يشترط في طلب وقف التنفيذ المقدم لمحكمة الاستئناف .....؟

أ-ان يقدم قبل او في نفس صحيفة الطعن بالاستئناف **ب-في طلب مستقل او تباعا للاستئناف**

س : الحكم في طلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف ....؟

أ-حكم وقتي ب-حكم موضوعي ج-كل ما سبق

س: يجب لقبول طلب وقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية أو المحكمة التي تنظر التظلم ..؟

١. أن يقدم طلب وقف النفاذ تبعاً للطعن المرفوع في الموضوع ٢. أن يقدم طلب وقف النفاذ قبل بدء التنفيذ أو قبل تمامه ٣. أن يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم ٤. أن تكون أسباب الطعن مما يرجح معها إلغاء الحكم **د-كل ما سبق**

س: أن تكون أسباب الطعن مما يرجح معها إلغاء الحكم يقصد بإلغاء الحكم هنا ...؟

أ-الغاء الحكم في الموضوع ب-الغاء الحكم فيما قضى به من تنفيذ معجل

س: الحكم الذي يصدر في طلب وقف النفاذ امام الاستئناف هو ...؟

أ-حكم مستعجل ب-حكم موضوعي

س: الحكم في طلب وقف النفاذ يكون للمحكمة عند توافر شروط وقف النفاذ امام الاستئناف ...؟

أ-سلطة تقديرية ب-سلطة وجوبية

س:الحكم في طلب وقف النفاذ باعتباره حكماً وقتيا فإنه...؟

أ- يجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره ب- يجوز الطعن عليه تبعا للحكم في الموضوع

س:إذا رفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم من جانب المحكوم له فإنه يسمى...؟

أ-بطلب التنفيذ ب-بطلب منع التنفيذ

س:إذا رفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم من جانب المحكوم عليه فإنه يسمى...؟

أ-بطلب التنفيذ **ب-بطلب منع التنفيذ**

س: يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ...؟

أ-ميعاد الحضور ثلاثة أيام ب-ميعاد الحضور خمسة ايام

س:يطلق على التظلم من الخطأ في وصف الحكم...؟

أ- الاستئناف الوصفي ب-الاستئناف الموضوعي

س: التظلم من الخطأ طريق خاص للطعن في الحكم بسبب عيب معين هو مخالفة الوصف للقانون ...؟

أ-لا تطبق عليه القواعد العادية في الاستئناف ب-تطبق قواعد الاستئناف

س: يجوز التظلم من الخطأ في وصف الحكم في حالة...؟

١. إذا وصفت المحكمة الحكم خطأ بأنه ابتدائي مع أنه في حقيقته حكم نهائي ٢. إذا كان الحكم ابتدائياً ووصفته المحكمة خطأ بأنه انتهائي **ج-كل ما سبق**

س : التظلم من الخطأ في وصف الحكم يكون امام ....؟

أ-المحكمة الابتدائية ب-محكمة النقض **ج-المحكمة الاستئنافية**

س:العبرة بتوافر المصلحة فى التظلم ...؟

أ-وقت نظر التظلم ب-وقت صدور الحكم المراد التظلم من وصفه

س: اذا كان الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية تختص بنظر التظلم من الخطأ في وصف الحكم....؟

أ- المحكمة الاستئنافية المختصة ب-محكمة النقض

س: اذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية كانت المحكمة المختصة بنظر التظلم من وصفه هي...؟

أ- المحكمة الابتدائية ب-المحكمة الاستئنافية

س: قرر المشرع ميعادا خاصا للحضور أمام المحكمة في جلسة نظر التظلم وهو ...؟

أ-ثلاثة أيام وذلك بغرض التعجل لنظر التظلم ب-خمسة ايام

س: تصحيح الخطأ من الحكم الصادر من المحكمة يكون تصحيحه عن طريق....؟

أ-الطعن **ب-التظلم من الخطأ في وصف الحكم**

موضوع س: أحكام المحكمين؟

تطبيق البابل شيت (صح وخطا-اختياري)

س:التحكيم يكون اختياريا في كل الاحوال؟ تصحيح: الاصل ان يكون اختياريا ولكن يمكن ان يكون اجباري	(X)
س:حكم المحكمين يحوز الحجية والقوة التنفيذية بمجرد صدوره من هيئة التحكيم؟ تصحيح: لا يحوز القوة التنفيذية الا اذا صدر امر بتنفيذه من القضاء العادي.	(X)
س:صدور الامر بتنفيذ حكم المحكمين يتطلب عده شروط؟	(√)
س:يجيز القانون رفع دعوي بطلان حكم التحكيم اذا لم يكن هناك اتفاق على تحكيم او كان الاتفاق باطلا؟	(√)
س:ترفع دعوي بطلان حكم التحكيم خلال ٩٠ يوما التالية لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه؟ هاااام	(√)
س:لا يحول دون قبول دعوي بطلان حكم التحكيم نزول مدعي البطلان عن حقه في رفع الدعوي قبل صدور حكم التحكيم؟	(√)
س:يجوز للمحكمة وقف تنفيذ حكم التحكيم اذا طلبها المدعي بصحيفة الدعوي وكان الطلب له اسباب جدية؟	(√)

س: يجيز القانون رفع دعوي بطلان حكم التحكيم في حالات.....؟

أ- ذكرت علي سبيل المثال   **ب-محدده على سبيل الحصر**

س:تصدر احكام التحكيم ..؟

أ- انتهائية أي انها حائزة لقوة الامر المقضي   ب- ابتدائية   **ج-كل ما سبق**

س: ترفع دعوي بطلان حكم التحكيم خلال.....؟

أ- التسعين يوما لصدور حكم التحكيم للمحكوم عليه   **ب-التسعين يوما لتاريخ اعلان حكم التحكيم**

س: القرارات التي يصدرها القضاء بغير طريق الخصومة اي تصدر بناء علي طلب الخصم في غيبة الخصم الاخر....؟

أ- حكم التحكيم   **ب-الاوامر**

موضوع س: التعريف بقاضي التنفيذ ووظائفه ؟

أولا التعريف بقاضي التنفيذ : قاضي التنفيذ هو قاضي من قضاة المحكمة الابتدائية يتم ندبه في مقر كل محكمة جزئية ليختص بالفصل في منازعات التنفيذ ، ويكون الندب عن طريق الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية .

ولا يعتبر قاضي التنفيذ محكمة خاصة أو استثنائية وإنما هو جزء لا يتجزأ من النظام القضائي المدني ، وهو قاضي فرد وليس دائرة من دوائر المحكمة ، كما أنه لا يوجد إلا في نطاق درجة واحدة من درجات المحاكم وهي المحاكم الجزئية .

ولا يعد قاضي التنفيذ دائرة للتنفيذ بالمحكمة الجزئية وإنما يكون محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حدده القانون والذي لا تختص به غيرها من المحاكم .

ثانيا: وظائف قاضي التنفيذ : ويمكن تقسيم الوظائف التي يقوم بها القاضي في نطاق التنفيذ إلى ما يأتي :

١- أعمال التنفيذ القضائي : كان قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ يعهد بكل مسائل التنفيذ والإشراف عليه لقاضي التنفيذ ، إلا نه بعد هذا التعديل جعل الإشراف على التنفيذ لإدارة التنفيذ كما نقل لهذه الإدارة الاختصاصات التي كانت لقاضي التنفيذ .

إلا أنه على الرغم من ذلك فقد أبقي المشرع على لكثير من الاختصاصات لقاضي التنفيذ علاوة على اختصاصه بالفصل في منازعات التنفيذ

٢- الفصل في منازعات التنفيذ : يختص قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعات الموضوعية والوقتية في التنفيذ، ويستوى في ذلك أن تكون هذه المنازعات تم رفعها من أحد أطراف التنفيذ كدعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير أو تم رفعها من الغير كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ، ويفصل قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية وفقاً للإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم الجزئية ويصدر فيها أحكاماً قضائية تحوز حجية الأمر المقضي به ، كما يختص بالفصل في المنازعات الوقتية ويفصل فيها باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة ، وتكون الأحكام التي يصدرها في هذه المنازعات أحكاماً وقتية لها حجية الأحكام المستعجلة .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا-اختياري)

س:قاضي التنفيذ قاضي يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية؟	(√)
س:يمكن ان تتعدد إدارات التنفيذ في دائرة المحكمة الابتدائية؟ تصحيح: لا يجوز ان تتعدد	(X)
س:يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كان قيمتها؟	(√)
س:سلطة قاضي التنفيذ مقصورة علي الفصل في منازعات التنفيذ دون الاشراف عليها واصدار القرارات والاوامر المتعلقة به؟	(√)

س: قاضي التنفيذ له وظيفتين هما وظيفة قضائية ووظيفة ولائية او ادارية؟

س: يجوز نظر منازعات التنفيذ من جهة اخري بخلاف قاضي التنفيذ؟	(√)
س: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الانتهائية المتعارضة والتي تصدر من جهات قضائية مختلفة تختص بنظرها المحكمة لدستورية العليا؟ لا يجوز	(×)
س: اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ اختصاصا نوعيا يتعلق بالنظام العام؟	(√)
س: لا يجوز لقاضي التنفيذ ان يقوم بالفصل في اي منازعة لا تتعلق بالتنفيذ الجبري وجب عليه ان يحكم بعدم اختصاصه بنظرها ويحيلها الي المحكمة المختصة؟	(√)
س: يجيز القانون استئناف الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ ايا كان نوعها وايا كانت قيمتها؟	(√)
س: يجوز الطعن في الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ ايا كان نوعها او قيمتها امام محكمة الاستئناف؟	(√)
تصحيح: امام المحكمة الابتدائية....	(×)
س: القاعدة العامة ان اصدار الاوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ؟ هااااااااااااااااام	
تصحيح: الاصل انها من اختصاص ادارة التنفيذ ولكن المشرع اناط بها الي قاضي التنفيذ..	(×)
س: الامر بالأذن بالحجز التحفظي والامر بتحديد جلسة بيع العقار او مكان البيع من اختصاص قاضي التنفيذ؟	(√)

س: المختص بإصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ.....؟

أ-مدير ادارة التنفيذ

ب-قاضي التنفيذ

س: سلطة قاضي التنفيذ متمثلة في .....؟

أ-مقصورة على الفصل في منازعات التنفيذ

ب-الاشراف وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ ج-كل ما سبق

س: المختص بالأشراف علي منازعات التنفيذ هو...؟

أ- مدير ادارة التنفيذ

ب-قاضي التنفيذ

س: يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ... وايا كان قيمتها وسواء تعلق بمنقول او عقار؟

أ- الموضوعية

ب-الموضوعية والوقتية

س: يجيز القانون استئناف الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ ايا مان نوعها او قيمتها ويتم رفع الاستئناف في جميع الاحوال امام....؟

أ- المحكمة الاستئنافية

ب-المحكمة الابتدائية

س: يجيز القانون الطعن علي الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ ايا مان نوعها او قيمتها امام....؟

أ- المحكمة الاستئنافية

ب-المحكمة الابتدائية

س: الامر بالأذن بالحجز التحفظي -والامر بتحديد جلسة بيع العقار يصدر من...؟

أ- ادارة التنفيذ

ب-قاضي التنفيذ

س: الامر بالأذن بالحجز التحفظي -والامر بتحديد جلسة بيع العقار يصدر من قاضي التنفيذ باعتبار ...؟

أ- الوظيفة القضائية

ب-الوظيفة الولائية

س: ان اصدار قاضي التنفيذ للأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ تصدر من القاضي باعتبار ...؟

أ- الوظيفة القضائية

ب-الوظيفة الولائية

س: الامر بالأذن بالحجز التحفظي -والامر بتحديد جلسة بيع العقار تصدر من قاضي التنفيذ بموجب ...؟

أ- حكم قضائي

ب-اوامر علي عريضة

موضوع س: اختصاصات قاضي التنفيذ؟

أولا: الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ: يقصد بالاختصاص الوظيفي توزيع ولاية القضاء بين الجهات القضائية المختلفة ويشتمل التنظيم القضائي المصري على جهتين قضائيتين أساسيتين، الأولى جهة القضاء العادي والثانية جهة القضاء الإداري.

ويحكم الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ قاعدتان : الأولى: أن قاضي التنفيذ يختص بمسائل التنفيذ التي تدخل في اختصاص جهة القضاء العادي وبالتالي فهو يختص بمسائل التنفيذ التي تدخل في اختصاص جهة

القضاء العادي وبالتالي فهو يختص بصدد تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم القضائية في تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولو تعلقت هذه الأحكام أو القرارات أو الأوامر بمسائل لا دخل لها بالأموال كالحكم بالإخلاء أو الطرد أو الإزالة أو الحكم بتسليم الصغير أو النفقة أو الحضانة أو غير ذلك من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، **الثانية**: يختص بمنازعات التنفيذ الذي يجري على المال المملوك للأفراد، أياً كانت الجهة التي أصدرت السند ، **وسنوضح هذه القاعدة فيما يلي**:

القاعدة الأولى: اختصاص قاضي التنفيذ بمسائل تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي والسندات التنفيذية الأخرى وتقيده بما تتقيد به المحاكم العادية:

أن قاضي التنفيذ يختص بمسائل التنفيذ التي تدخل في اختصاص جهة القاضي العادي لأنه ينتمي لهذه الجهة ويعتبر فرعاً منها .

وقاضي التنفيذ في مباشرته لاختصاصه الوظيفي يتقيد بما تتقيد به المحاكم العادية فإذا كانت المنازعة موضوعية كانت أو وقتية تخرج عن اختصاص المحاكم العادية ، فلا تكون له ولاية بالنسبة للمسائل التي تخرج من ولاية جهة القضاء العادي وتندرج في ولاية جهة قضائية أخرى.

وتطبيقاً لذلك فإن قاضي التنفيذ لا يملك الفصل في المنازعات التالية :

١- المنازعات في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا: لا يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ التي قد تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، فينعقد الاختصاص بها للمحكمة الدستورية العليا وحدها .

٢- منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محكمة القيم: تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها في القانون وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسة التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو الآثار المترتبة عليها، فهذه المنازعات تخرج من اختصاص المحاكم العادية وبالتالي من اختصاص قاضي التنفيذ، ويشترط ألا يكون الحكم الصادر من محكمة القيم يجري تنفيذه على مال.

٣- المنازعات في تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة : من المقرر أن قاضي التنفيذ لا يختص بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة لأن التعرض لها يخرج عن ولاية القضاء المدني وقاضي التنفيذ ما هو إلا فرع من فروع القضاء المدني فالاختصاص بهذه المنازعات ينعقد لجهة القضاء الإداري وحدها ، ويشترط لعدم اختصاص قاضي التنفيذ بهذه المنازعات ألا تكون متعلقة بالتنفيذ على مال .

وعلى ذلك لا يختص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الإدارية التالية : الأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية ومجلس الشعب والشورى ، **والأحكام الصادرة في طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي والأحكام الصادرة في المناز٩عات المتعلقة بالعقود الإدارية والأحكام الصادرة في سائر المنازعات الإدارية .**

٤- منازعات التنفيذ المتعلقة بالقرارات الإدارية : لا يختص قاضي التنفيذ كقاعدة عامة بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ القرارات الإدارية وذلك طبقاً لنص المادة ١/٧٢ من قانون مجلس الدولة حيث أن محاكم مجلس الدولة هي المختصة وحدها بنظر المنازعات باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية بنظر المنازعات الإدارية وحدها ، ولذا فإنه إذا عرض على قاضي التنفيذ قرار إداري توفرت أركانه فإنه لا يختص بنظرها .

٥- المنازعات في تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم : طبقاً لنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣م ، المتعلق بهيئات القطاع العام وشركاته وتختص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هيئات التحكيم ، فهذه المنازعات وقتية كانت أم موضوعية تخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ سواء كان التنفيذ على مال أو على غير ذلك .

٦- المنازعات في تنفيذ بعض المسائل ذات العنصر الأجنبي: لا يختص قاضي التنفيذ بالمسائل ذات العنصر الأجنبي التي لا يتوافر فيها أحد الضوابط المتطلبة قانوناً لانعقاد ولاية القضاء المصري بها .

وذلك لأن قاضي التنفيذ عضو في السلطة القضائية للدولة وبالتالي فإن ولايته لا تمتد إلا حيث يمتد سلطان الدولة وسيادتها .

وتطبيقاً لذلك فإنه لا يختص بمنازعات التنفيذ على عقار يقع في الخارج أو إصدار أية قرارات تتعلق بهذا العقار .

استثناءات : إذا كانت القاعدة هي عدم اختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات التي تثور بصدد تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات أخرى غير جهة القضاء العادي إلا إذا كان التنفيذ يجري على مال، فإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات يكون قاضي التنفيذ مختصاً بمقتضاها بنظر هذه المنازعات ولو كان التنفيذ يجري على غير المال، **وهذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي :**

١- الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي : إن لجهة القضاء العادي بمالها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المعروض عليها والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري في أمر يدخل في اختصاص جهة القضاء العادي هو حكم لا حجية له .

٢- الأحكام الإدارية المعدومة : يختص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ أو عدم تنفيذ قرار إداري إذا كان هذا القرار منعدمًا، ويكون كذلك إذا كان مشوباً بعيب جسيم يفقد معه صفة القرار الإداري ويعتبر عيباً جسيماً غصب السلطة ، ويجوز لقاضي التنفيذ وهو بصدد الفصل في النزاع المعروض عليه وباعتباره قاضياً للأمور المستعجلة أن يفحص من ظاهر المستندات مدى جدية الادعاء بانعدام القرار الإداري حتى يمكنه الحكم في الدعوى ، ولا يعتبر تعرض القاضي المستعجل

هذا مساساً منه بالقرار الإداري أو بموضوع الدعوى لأنه يقتصر على فحص النزاع ليعتد بانعدام القرار الإداري .

ومن أمثلة القرارات الإدارية المعدومة القرار الصادر من رئيس الجمهورية استناداً لقانون الطوارئ بفرض الحراسة على أموال الأفراد الطبيعيين ، فهذا القرار معدوم لأن سلطته في فرض الحراسة وفقاً لهذا القانون لا يمتد إلى أموال الأفراد ويكون القرار قد صدر ممن لا يملك سلطة فرض الحراسة .

القاعدة الثانية: اختصاص قاضي التنفيذ بكافة منازعات التنفيذ الذي يجري على مال أياً كانت الجهة التي صدر عنها السند المراد تنفيذه : يختص قاضي التنفيذ بكافة منازعات التنفيذ متى كان التنفيذ يجري على مال أياً كانت المحكمة التي أصدرته ، سواء كان الحكم صادراً من جهة القضاء العادي أو من جهة قضائية أخرى ، ويقصد بالمال الذي يجري التنفيذ عليه المال المملوك ملكية خاصة للأفراد ، وترتيباً على ذلك يختص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات التالية :

١- منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الادارية : يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري ، سواء كانت صادرة من المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية ، ما دام التنفيذ الجبري على مال وطبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات أو قانون العجز الإداري ، وعلى ذلك يجوز للمدين المنفذ عليه بحكم إداري أن ينازع في تنفيذه بسبب عدم مراعاة الإجراءات السابقة على التنفيذ ، سواء كانت إجراءات شكلية أو موضوعية كما لو أغفل المحكوم له إعلان المحكوم عليه بالسند التنفيذي أو إذا أوقع الحجز على أشياء لا يجوز الحجز عليها قانوناً أو إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه أو إذا أجرى معاون التنفيذ تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه بدون أن يحصل على أذن سابق من قاضي التنفيذ .

ويشترط لاختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات في تنفيذ الأحكام الإدارية ، أن تكون هذه المنازعات مؤسسة على أسباب لاحقة لصدور الحكم ، فإذا كانت المنازعات تعتمد على أمور سابقة على صدور الحكم لهذه الأسباب ، إذ أن حكمه بذلك يعد ماساً بحجية الحكم الذي تثور بشأنه المنازعة .

٢- منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة القيم : لم يبين المشرع في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م ، الخاص بحماية القيم من العيب طريقة المنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم ولا الجهة القضائية المختصة بهذه المنازعات .

وقد نصت المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها برفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات .

٣- منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز الاداري : وقد أستقر الفقه والقضاء على أن إجراءات الحجز الإداري التي توقعها الحكومة أو الهيئات أو المصالح العامة على المنقولات أو العقارات المملوكة لمدينيها وبيع المال المحجوز ليس من قبيل القرارات الإدارية التي تصدر عن الحكومة في سبيل المصلحة العامة بل هو نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من ضرائب ورسوم وغرامات أو أجرة أو غيرها من الأموال المستحقة للدولة ، ولذا فإن القضاء المدني يختص بالنظر في منازعات التنفيذ التي تتعلق بتنفيذ هذا الحجز .

وتفريعاً على ذلك فإن قاضي التنفيذ يختص بنظر جميع منازعات التنفيذ التي تثور بمناسبة تنفيذ هذا الحجز سواء أثيرت هذه المنازعة في مرحلة الحجوز أو البيع أياً كان السبب الذي تؤسس عليه المنازعة .

فيختص مثلاً قاضي التنفيذ بالدعوى التي ترفع بعدم الاعتداد بالحجز الإداري لتوقيعه على ما لا يجوز الحجز عليه ، أو لعدم إتمام البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيع الحجز أو لعدم البيع خلال ستة أشهر من زوال سبب الإيقاف إذا كان البيع قد أوقف ، كما يختص بدعاوى رفع الحجز الإداري .

٤- منازعات التنفيذ في الأحكام الجنائية : الأصل أن قاضي التنفيذ لا يختص بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، حيث تختص بها المحاكم الجنائية ، فهذه الأخيرة تختص بسائر المنازعات التي ترفع من المتهم في الأحكام الصادرة مهما كانت طبيعة الحكم ولو كان تنفيذه سوف يتم على أموال المحكوم عليه .

واستثناء من هذا الأصل يختص قاضي التنفيذ بنظر هذه المنازعات اذا توافرت الشروط الآتية :

أ. أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجنائية حكماً مالياً كالحكم بالتعويض ، فتستبعد الأحكام غير المالية كالحكم بالإزالة أو الهدم أو الغلق.

ب . أن ترفع المنازعة من الغير ، لأنه طبقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ترفع الإشكالات المقدمة من المحكوم عليه في التنفيذ إلى المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح حتى ولو كان الحكم المستشكل فيه حكماً مالياً ينفذ على مال المحكوم عليه .

ج. أن تتعلق المنازعة المرفوعة من الغير بالأموال التي يراد التنفيذ عليها ، كأن يدعي الغير ملكية هذه الأموال أو ان له حق آخر عليها .

ثانياً : الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ : يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة .

ومن هذا النص يتضح أن قاضي التنفيذ يختص وحده بنظر جميع منازعات التنفيذ وقتية كانت أم موضوعية وأياً كانت

قيمتها لأن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي هي بنوع المنازعة لا بقيمتها .
وقاضي التنفيذ عند ممارسته لاختصاصه النوعي في مجال التنفيذ فإنه يجمع بين صفات ثلاث فهو قاض موضوعي وهو
قاضي للأمور الوقتية وقاضي للأمور المستعجلة.
و يتضح من هذا التعريف أنه لكي يمكن اعتبار منازعة ما منازعة تنفيذ فانه يجب أن تتوافر فيها الصفات التالية :
١- أن تتعلق هذه المنازعة بإجراءات التنفيذ : لا يختص قاضي التنفيذ إلا بنظر المنازعات الخاصة بإجراءات
التنفيذ أما غير ذلك من منازعات فإنها تخرج عن اختصاصه، فإذا طلب المدعي مثلاً الحكم ببراءة ذمته من الدين
المطالب به دون أن يطلب بطلان إجراءات الحجز القضائي لاستيفاء هذا الدين فإن مثل هذا الطلب لا يعد من منازعات التنفيذ .
٢- أن تكون هذه المنازعات عقبات قانونية تعترض التنفيذ :
منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ هي المنازعات التي تثير مسائل قانونية أو تتضمن عقبات قانونية تقتضي
عرض الأمر على القضاء ، أما إذا اعترض التنفيذ عقبة مادية أو تعد على معان التنفيذ أو مقاومة من المنفذ ضده فإن
هذه العقبات المادية يمكن التغلب عليها عن طريق طلب معونة السلطة العامة التي تقدم كل المساعدات الممكنة لمعاون
التنفيذ لإجراء التنفيذ ولو تطلب الأمر استخدام القوة الجبرية ويكون ذلك تحت الإشراف الإداري لقاضي التنفيذ .
٣- أن تدور هذه المنازعات حول أركان وشروط التنفيذ الجبري :
لا يكفي لاختصاص قاضي التنفيذ بمنازعة ما أن يكون سببها التنفيذ الجبري وإنما يجب أن تدور هذه المنازعات حول
أركان وشروط التنفيذ الجبري ، ويقصد بشروط التنفيذ الجبري الشروط العامة المتطلبة للتنفيذ سواء تلك المتعلقة بأطرافه
أو المتعلقة بمحله لكونه غير قابل للحجز عليه أو مملوكاً للغير أو المتعلقة بمقدماته كإجراء الحجز التنفيذي قبل
انقضاء الميعاد المقرر بعد إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء أو المتعلقة بالحق الذي يهدف التنفيذ إلى اقتضائه .
٤- أن تبنى هذه المنازعات على وقائع لاحقة على تكوين السند التنفيذي :
فإذا كان السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه حكماً فإنه يجب أن تكون الوقائع التي تستند إليها المنازعة قد حدثت بعد
صدور هذا الحكم ، أما إذا استندت المنازعة إلى وقائع سابقة على الحكم فإنها لا تعتبر منازعة في التنفيذ لأنه يفترض
أن الحكم قد حسمها وتحول حجيته دون إعادة طرحها على القضاء إلا بسلوك طريق الطعن الذي نص عليه القانون .
٥- أن تؤثر هذه المنازعات في سير التنفيذ : يجب لاعتبار المنازعة منازعة تنفيذ أن تكون ذات أثر في سير
التنفيذ سواء بالسلب وذلك إذا كانت تهدف إلى منعه أو تعطيله أو التعديل فيه كطلب المدين عدم الاعتداد بالحجز أو
رفعه أو قصره ، أو بالإيجاب وذلك إذا كانت تهدف إلى إجازته كطلب الدائن الاستمرار في إجراءات التنفيذ ، فإذا لم تكن
المنازعة ذات أثر على التنفيذ فلا يمكن اعتبارها منازعة تنفيذية .
ويختص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر جميع منازعات التنفيذ أياً كان قيمتها ، وقاضي التنفيذ وهو ينظر منازعات التنفيذ يجمع بين صفات ثلاث ،
فهو عندما يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية يعتبر قاضياً موضوعياً سواء رفعت هذه المنازعات من الدائن أو المدين أو الغير وسواء رفعت
هذه المنازعات من الدائن أو المدين أو الغير وسواء كانت متعلقة بالحجز على منقولات المدين أو على عقاراته أو على ماله لدى الغير ، ومن
أمثلة ذلك قيامه بالفصل في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة التي يرفعها الغير مدعياً ملكية المنقولات المحجوزة ومطالباً ببطلان الحجز عليها ،
وكذلك قيامه بالفصل في الاعتراضات على قائمة شروط البيع
ويعتبر قاضي التنفيذ قاضياً للأمور المستعجلة عندما يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية التي يطلق عليها التنفيذ كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار
فيه ، وأخيراً يعتبر قاضي التنفيذ قاضياً للأمور الوقتية عندما يصدر أوامر وقرارات ولائية متعلقة بالتنفيذ الجبري ، وفي الغالب تصدر هذه الأوامر
في شكل أوامر على عرائض ترفع إليه مثل إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو بتعيين خبير لتقدير قيمة المعادن النفيسة أو الأمر بتحديد
المكان الذي يجري فيه البيع في حالة اختلافه عن مكان الحجز .
استثناءات : إذا كان قاضي التنفيذ يختص بنظر كافة منازعات التنفيذ فإن المشرع قد تدخل ليعدل في هذا الاختصاص ،
فقد أخرج من ولاية قاضي التنفيذ بعض منازعات التنفيذ وعهد بها إلى جهة أخرى ، ومن هذه المنازعات ما يلي :
١- منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ أحكام هيئات تحكيم القطاع العام : المتعلقة بهيئات القطاع العام وشركاته فإن
المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هيئات تحكيم القطاع العام ترفع إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم سواء كانت هذه المنازعات وقتية أم موضوعية .
٢- حجز ما للمدين لدى الغير : في الأحوال التي يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي يتعين أن
ترفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بطلب ثبوت الحق الذي وقع الحجز بموجبه ويطلب صحة إجراءات الحجز ، فهذه
الدعاوى مع أنها من منازعات التنفيذ الموضوعية إلا أن المشرع أناط الاختصاص بها للمحكمة المختصة بثبوت الحق .
٣- المنازعات المتعلقة ببيع العقار المملوك على الشيوع لتعذر قسمته :
إعمالاً لنص المادة ٤٣ مرافعات ، فإن منازعات التنفيذ المتعلقة ببيع العقار المملوك على الشيوع لتعذر قسمته تخرج عن
اختصاص قاضي التنفيذ وينعقد الاختصاص بها للقاضي الجزئي مهما كانت قيمة الدعوى .
٤- المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الانتهائية المتعارضة والصادرة من جهات قضائية مختلفة تختص بها
المحكمة الدستورية العليا وذلك طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون انشائها .
٥- المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية والتي ترفع من المحكوم عليه : ينعقد الاختصاص بهذه

المنازعات للمحكمة التي أصدرت الحكم أيا كان محل التنفيذ سواء ورد على مال أو غير ذلك .

ثالثاً : الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ تنص المادة ٢٧٦ مرافعات على أن : يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها وفي حالة حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه . ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها .

ضوابط الاختصاص المنصوص عليها في المادة السابقة ، وكذلك ضوابط الاختصاص المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها المشرع :

اولا : الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ عند التنفيذ على العقار : يكون الاختصاص في التنفيذ على العقار لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها العقار ، فإذا كانت هناك منازعة في التنفيذ على عقار واحد يقع بأكمله في دائرة محكمة جزئية واحدة فإنه يختص بهذه المنازعة قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه .

أما إذا كان التنفيذ على عقارات متعددة تقع في دوائر محاكم متعددة أو على عقار واحد يقع في أكثر من دائرة فإن المحكمة المختصة تكون إحدى محاكم التنفيذ التي يقع في دائرتها أحد العقارات أو جزء من العقار بصرف النظر عن قيمته .

ثانياً : الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ عند الحجز على المنقول لدى المدين : طبقاً لنص المادة ١/٢٧٦ مرافعات يكون الاختصاص في حالة الحجز على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها .

ثالثاً : الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ عند الحجز على ما للمدين لدى الغير:

وفقاً لنص المادة ١/١٧٦ مرافعات يكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة لمحكمة التنفيذ التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه سواء كان المال المراد التنفيذ عليه ديناً في ذمة المحجوز لديه أو منقولاً مادياً في حيازته .

وعلى الرغم من أن محكمة المحجوز لديه هي محكمة مكان التنفيذ في غالب الأحوال، فإنه قد يحدث عملاً أن توجد المنقولات التي يشملها الحجز في غير موطن المحجوز لديه وقد تكون في دوائر محاكم متعددة ، وهنا تظهر أهمية معيار موطن المحجوز لديه فهو يحقق توحيد في الاختصاص المحلي لا يحققه معيار مكان المنقول المادي .

وإذا كانت القاعدة هي اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقع بدائرته موطن المحجوز لديه، فإن القانون قد ينص على خلاف ذلك على سبيل الاستثناء ، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة **٣٢٥ مرافعات من اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المدين** المحجوز عليه بدعوى رفع الحجز.

وتتعدد المحاكم المختصة تبعاً لتعدد الحجوز لديهم وتوطنهم في دوائر محاكم مختلفة على الرغم من وحدة المدين .

رابعاً : الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في حالة الحجز التحفظي على المنقولات لدى المدين:

لم ينص المشرع على الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين ، حيث أن المادة ١/٢٧٦ لم تتناول إلا حالة الحجز التنفيذي فقط .

خامساً : الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في حالة التنفيذ العيني والتنفيذ المباشر :

يذهب الفقه إلى أنه في حالات التنفيذ المباشر أو العيني تكون محكمة التنفيذ المختصة هي المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها باعتبار أن هذه المحكمة تعد اقدر المحاكم على الفصل في المسائل المتعلقة بالتنفيذ .

أما إذا كان التنفيذ يجري على غير المال كما في الحالات التي يتعلق فيها التنفيذ بعمل يقوم به المدين شخصياً فلا مجال لإعمال هذه القاعدة ، ويكون الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المنفذ ضده .

سادساً : المحكمة المختصة قبل البدء في التنفيذ :

إذا رفعت منازعة في التنفيذ قبل تقديم طلب به وقبل بدئه ، فلا يمكن تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ مرافعات ، وإنما تطبق القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالاختصاص ، وهي تقضي بأن المنازعة الموضوعية تكون كقاعدة عامة من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه ، والمنازعة الوقتية تكون من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها .

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ-اختياري)

س: يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ المسائل المتعلقة بتنفيذ حكم بصحة ونفاذ عقد بيع؟
تصحيح: لا يختص بها لان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري.. (×)

س: يفترض تحقق اختصاص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ أن تتعلق المسألة بتنفيذ جبري ؟ (√)

س: يخرج من اختصاص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ المسائل التي لا تتعلق بتنفيذ جبري كما هو الشان بالنسبة لتنفيذ الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع؟ (√)

س: يفترض تحقق اختصاص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ أن يكون سند التنفيذ صادرا من إحدى محاكم القضاء المدني ؟ (√)

س: إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ جهتان تابعتان للقضاء الاداري؟ تصحيح: القضاء المدني... (×)

س: تختص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية؟ (×)

س: لا تختص إدارة التنفيذ أو قاضي التنفيذ بمسائل تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية ، على أنه يستثني من هذا اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات تنفيذ الاحكام الإدارية إذا كان محل هذا التنفيذ مال خاص؟ لا تختص (√)

س: لا يختص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام والقرارات الإدارية المعدومة؟ يختص (×)

س: الإختصاص يكون لإدارة التنفيذ أو قاضي التنفيذ تبعا لطبيعة هذه المسألة، وليس للمحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة في الاختصاص؟ (√)

س: تختص ادارة التنفيذ بالاشراف على التنفيذ بينما يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ؟ (√)

س) اذا كانت هناك منازعة في التنفيذ على عقار واحد يقع بأكمله في دائرة محكمة جزئية واحدة فانه يختص بهذه المنازعة قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه (√)

س) يكون الاختصاص في حالة الحجز على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها (√)

س) حدد المشرع المحكمة المختصة عند تعدد المنقولات كما هو الشأن بالنسبة للعقار ؟ لم يحدد المشرع (×)

س) يكون الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ عند الحجز على ما للمدين لدى الغير في هذه الحالة لمحكمة التنفيذ التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه سواء كان المال المراد التنفيذ عليه ديناً في ذمة المحجوز لديه أو منقولاً مادياً في حيازته (√)

س) محكمة المحجوز لديه هي محكمة مكان التنفيذ في غالب الأحوال (√)

س) أهمية معيار موطن المحجوز لديه لا يحقق توحيد في الاختصاص المحلي (√)

س) ينص المشرع على الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين؟
تصحيح: لا ينص المشرع على الاختصاص المحلي (×)

س) الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين يقتضي أيضا كالحجز التنفيذي انتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات المراد حجزها (√)

س) الحجز التحفظي يتخذ في الغالب كوسيلة للمحافظة على أموال المدين بغرض التنفيذ عليها فيما بعد فهو بحسب الغاية القريبة منه حجز تنفيذي؟ تصحيح: حسب الغاية البعيدة منه فهو حجز تنفيذي (×)

س) اذا كان التنفيذ يجري على غير المال كما في الحالات التي يتعلق فيها التنفيذ بعمل يقوم به المدين شخصيا يكون الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المنفذ ؟ المنفذ ضده (×)

س) المنازعة الموضوعية تكون كقاعدة عامة من اختصاص محكمة موطن المدعي ؟ المدعي عليه (×)

س) المنازعة الموضوعية تكون كقاعدة خاصة من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه؟ قاعدة عامة وليست خاصة (×)

س) المنازعة الوقتية تكون من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها (√)

س) اذا كان التنفيذ يجري على غير المال كما في الحالات التي يتعلق فيها التنفيذ بعمل يقوم به المدين شخصيا يكون الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المنفذ ؟ المنفذ ضده (×)

س: تختص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ التي تتعلق بتنفيذ ....؟
أ-الاحكام الجنائية
ب-الاحكام المدنية

س: إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ جهتان تابعتان...؟
أ- للقضاء المدني
ب-للقضاء الاداري

س: يفترض تحقق اختصاص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ أن تتعلق المسألة...؟
أ-بتنفيذ جبري
ب-تنفيذ معجل

س: يفترض تحقق اختصاص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ أن يكون سند التنفيذ صادراً من إحدى محاكم...؟
أ- القضاء المدني
ب-القضاء الاداري
ب-القضاء الجنائي

س: لا تختص إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ التي تتعلق بتنفيذ ...؟

أ-الأحكام الجنائية

ب-الاحكام والقرارات الادارية

ج-كل ما سبق

س:الاختصاص يكون لإدارة التنفيذ أو لقاضي التنفيذ تبعا...؟

أ-لطبيعة هذه المسألة

ب- للمحكمة المختصة

موضوع س : الطعن في قرارات قاضي التنفيذ؟

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ-اختياري)

س)من أمثلة قرارات قاضى التنفيذ........؟

ا-تنظيمه جدول الجلسات ب-توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ج-تحديد مواعيد الجلسات د-جميع ما سبق

س)ميعاد الاستئناف في احكام قاضى التنفيذ هو ...؟

أ-عشره ايام من تاريخ صدور الحكم

ب- خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم

س)تستانف أحكام قاضي التنفيذ الصادرة في المنازعات الوقتية والموضوعية أمام.......؟

أ- المحكمة الابتدائية أيا كانت قيمتها

ب-امام المحكمة الجزئية

س)يختص قاضي التنفيذ بالإشراف على إجراءات التنفيذ وهو في مباشرته لهذا الاختصاص قد يصدر قرارات ...؟

أ-ذات طبيعة إدارية فقط

ب- يصدر قرارات ذات طبعة ولائية ادارية وكذلك يصدر قرارات ذات طبعة قضائية

س)قاضي التنفيذ بمناسبة تنظيمه لأعماله وحسن سيرها ...؟

أ-يصدر قرارات ذات طبيعة قضائية

ب- يصدر قرارات ذات طبعة ولائية ادارية

س)يجوز التظلم من قرارات قاضى التنفيذ بطريق ...؟

أ-التظلم من الأوامر على العرائض

ب- لا يجوز التظلم

س)يصدر قاضي التنفيذ عند إشرافه على إجراءات التنفيذ بعض القرارات ذات الطبيعة الولائية وتصدر هذه القرارات في أغلب الأحيان في صورة أوامر على العرائض ؟

أ-صح

ب- خطأ

س) الأحكام الذى يصدرها قاضى التنفيذ قد تكون...؟

أ- أحكاماً موضوعية تمس أصل الحق

ب-تكون احكام وقتية

موضوع س: طالب التنفيذ؟

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ-اختياري)

س) الأفضلية المقررة للدائن المرتهن والممتاز لا تظهر إلا في نهاية التنفيذ عند توزيع حصيلته حيث يستوفي هذا الدائن حقه قبل غيره من الدائنين العاديين(√)

س)تحديد طالب التنفيذ أهمية من زاويتين الأولى أنه هو الذي تكون له وحده سلطة مباشرة الإجراءات والثانية انه لا يستفيد من اجراءات التنفيذ ولا يضار منها(√)

س)وحدة سلطة مباشرة الاجراءات هذه السلطة تكون في حالة التنفيذ بالحجز ونزع الملكية للحاجز الأول وذلك اذا تعدد الحاجزون يطلق عليه تسمية المدين مباشرة الاجراءات (×) الدائن مباشرة الاجرأءات

س) تثبت الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ للدائن أو لمن ينوب عنه (√)

س)تثبت الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ لدائن الدائن الذي يمارس نوعاً من النيابة القانونية عن مدينه(√)

س)لا يشترط أن تتوافر الصفة في طالب التنفيذ عند البدء في إجراءاته فيجوز ان تكتسب بعد إجراءات التنفيذ (×) يشترط

س)إذا انتقل الحق الموضوعي من الدائن إلى شخص آخر فإن الصفة في إجراءات التنفيذ تنتقل إلى هذا الشخص(√)

س)خلف الدائن سواء كان خلفاً عاماً كالوارث والموصي له بالتركة أو خلفاً خاصاً كالموصي له بجزء من التركة لا ينتقل اليه الحق في التنفيذ (×) ينتقل اليه الحق في التنفيذ

س)يقع على الخلف أياً كان سبب خلافته أن يثبت للمدين صفته لأن التنفيذ يؤدي إلى وفاء المدين بما عليه وهذا الوفاء يكون صحيحاً (×) لا يكون صحيحا إلا إذا حصل إلى من له الصفة في اقتضائه

س) يثبت الخلف صفته عن طريق إعلان بوجهه إلى المدين قبل أن يبدأ في مباشرة إجراءات التنفيذ يبين فيه صفته وسببها(√)

س)إذا كان الخلف وارثاً فيجب عليه إعلان المنفذ ضده بإعلام الوراثة الذي يثبت وفاة طالب التنفيذ ووراثته له (√)

س)إذا كان موصى له خلفا فعليه إعلان المدين بعقد الوصية أو السند المثبت لتسليمه الموصى به(√)

س)إجراءات التنفيذ وآثارها لاتعتبر بالنسبة للدائن من أعمال الإدارة (×) تعتبر

س)يكفي أن تتوافر لدى الدائن (طالب التنفيذ) أهلية الإدارة وأهلية التصرف(×) دون اهلية التصرف

س)القاصر المأذون له بالإدارة لايستطيع أن يباشر إجراءات التنفيذ على العكس من عديم الأهلية الذي يتمتع بأهلية الإدارة والذي يلزم لصحة التنفيذ أن يتم مباشرته لحسابه وباسم الممثل القانوني له (×) يستطيع.......... لا يتمتع

س)التنفيذ لا يعتبر دعوى قضائية فانه يتطلب لمباشرته اهلية التقاضي فيمكن لناقص الأهلية أن يباشر إجراءات التنفيذ بنفسه أو يقوم بتوكيل غيره في مباشرتها دون أن يلزم ان يكون هذا الوكيل محامياً (×) لا يتطلب

س)لا يشترط أن تتوافر في الدائن طالب التنفيذ اهلية التقاضي (×) يشترط

موضوع س : المنفذ ضده والغير؟

س)لا يجب أن يكون المنفذ ضده ذا صفة في اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهته (×) يجب

س)لا يكون صحيحاً التنفيذ الذي يتم مباشرته ضد أحد المدينين المتضامنين الذي لم يتناوله الحكم بأي الزام(√)

س)الحق في التنفيذ الذي ينشأ في مواجهة المدين لا يمكن أن ينتقل لخلفه سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً (×) من الممكن ان ينتقل

س)لا يلزم صدور سند تنفيذي جديد للتنفيذ في مواجهتهم حيث يجري التنفيذ بمقتضى نفس السند الذي صدر ضد سلفهم (√)

س)وفقاً لقاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون لا تنتقل أموال المورث الى الورثة (الخلف العام) إلا بعد وفاء ديونه((√))

س)السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث ينفذ به مواجهة التركة (×) ينفذ

س)لتنفيذ في مواجهة الخلف العام يجب التفرقة بين ما إذا كانت التركة تخضع لنظام التصفية أم لا(√)

س)ذا لم تكن التركة خاضعة لنظام التصفية فان الإجراءات الخاصة بالتنفيذ توجه إلى الورثة جميعاً يجوز توجيه الإجراءات إلى البعض منهم دون الآخر(×) لا يجوز توجيه الاجراءات الى البعض منهم

س)المشرع نص على قواعد معينة ترمي إلى حماية مصالح طالب التنفيذ من ناحية وحماية ورثة المدين أو من يقوم مقامه من جهة أخرى (√)

س)بعد انقضاء ثلاثة أشهر فإنه يتعين على طالب التنفيذ توجيه إجراءات التنفيذ إلى كل الورثة بأسمائهم وصفاتهم وفى موطن كل منهم ويكفى توجيه الإجراءات جملة(×) لا يكفى توجيه الاجراءات جملة

س)بعد انقضاء ثلاثة شهور من الوفاة يفترض تمكن طالب التنفيذ من معرفة الورثة جميعاً ومواطنهم (√)

س)يجوز ان يشرع طالب التنفيذ في اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل انقضاء الثمانية أيام (×) لا يجوز

س) يكفي لصحة التنفيذ توافر صفة المدين في الشخص المنفذ ضده (×)لا يكفي

س)هناك استثناءات من شرط الصفة(√)

س)إذا كانت القاعدة أن التنفيذ لا يجوز الا ضد المدين وأن كل من توافرت هذه الصفة فيه يمكن إجراء التنفيذ في مواجهته(√)

س)لايجوز التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني(×)يجوز

س)إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني لا تتعدى العقار المرهون إلى أموال أخرى للكفيل(√)

س)مسئولية الكفيل مسئولية شخصية محددة بالعين التي رهنها وبإمكانه تجنب إجراءات التنفيذ وذلك بالتخلي عن العقار المرهون(×)مسئولية الكفيل مسؤولية عينية محددة بالعين

س) يجوز التنفيذ في مواجهة الحائز وهو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون ولذلك لأن الدائن المرتهن صاحب حق الامتياز له حق تتبع العقار المرهون في أي يد كانت(√)

س)إجراءات التنفيذ كانت ترمي إلى نزع ملكية العين المرهونة(√)

س)يجوز التنفيذ على المنقولات الموضوعة في العين المستأجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر (√)

س)يقصد بعدم جواز التنفيذ أن هناك مدينون لا يجوز التنفيذ عليهم وذلك لتمتعهم بحصانة تنفيذية وبدرجات متفاوتة لا
يمكن بمقتضاها مباشرة التنفيذ ضدهم رغم تحقق صفة المديونية فيهم(√)
س)الحصانة التنفيذية التي يعترف بها القانون الدولي لبعض الاشخاص يترتب عليها حتماً حصانة مشابهة فيما يتعلق
بالتنفيذ (×) ا لحصانة القضائية
س)الحصانة التنفيذية تشمل الديون الناشئة عن المعاملات التجارية للدول الأجنبية أو ممثليها الدبلوماسيين بالإضافة إلى
الديون الشخصية التي تنشأ في ذمة هؤلاء الأخيرين(×) لا تشمل
س) تشمل الحصانة التنفيذية الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات في الدولة المعتمدين لديها المبعوثين الدبلوماسيين ما لم
تكن حيازتهم لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة (×) لا تشمل
س)تشمل الحصانة التنفيذية الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات التي يتدخل فيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه منفذاً
أو مديراً أو وارثاً أو موصى له بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة(×) لا تشمل
س)يشترط في مباشرة التنفيذ على المبعوث الدبلوماسي أن لا تمس إجراءاته بحرمة شخصه أو منزله فلا يجوز تفتيشه
لتوقيع الحجز على ما في جيبه لما في ذلك من مساس بحرمة شخصه (×)
س)لا يوجد فرق بين الحصانة القضائية والتنفيذية (×) يوجد فرق

موضوع س : الغير؟

س)لا يجوز أن يكون الشخص طرفاً في خصومة التنفيذ رغم أنه من الغير بالنسبة للحق في التنفيذ (×) يجوز ..
س)التنفيذ في مواجهة الغير يتم استناداً إلى ذات السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ضد المدين(√)
س)يتطلب المشرع شروطاً خاصة في هذا السند التي يتم التنفيذ بمقتضاه في مواجهة الغير فيستوي أن يكون حكماً أو أمراً
أو عقداً رسمياً موثقاً أو غير ذلك من السندات التنفيذية((×))لم يتطلب
س)لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا
التنفيذ قبل وقوعه ثلاثة أيام على الأقل(×) وقوعه بثمانية أيام على الأقل
س)الحكمة من شرط الإعلان هي تمكين المنفذ ضده من منع التنفيذ على الغير إذا كان له الحق في منعه أو تمكينه من
تنفيذه الحكم بنفسه واجتناب الضرر الذي يلحقه من التنفيذ على الغير (√)
٥٢٥)لا يمكن للغير أن يؤدي المطلوب من المدين السند التنفيذي، كما لا يمكن لطالب التنفيذ (الدائن) إجبار الغير على
أداء هذا المطلوب إلا بعد استيفاء ما يقرره النص من إجراءات(√)

س: المقصود بمحل التنفيذ وشروطه؟

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ-اختياري)

س: يجوز أن يكون محل التنفيذ بالحجز ليس حقا ماليا علي شيء ؟ تصحيح: لا يجوز	(×)
س : الحقوق اللصيقة بالشخصية تعد من الحقوق الغير مالية والغير قابلة للحجز عليها؟	(√)
س: الحوالات البريدية والتلغرافية بمبالغ مالية فإنه لا يجوز الحجز عليها تحت يد الموظف قبل تسليمها للمرسل إليه؟ تصحيح: يجوز الحجز عليها...	(×)
س: الحق المالي " فيعبر عن حق المؤلف في استغلال مؤلفه ماليا ، وبالتالي يمكن التصرف فيه ، وبهذه الطبيعة فإنه من المتصور قابلية هذا الجانب للحجز عليه؟	(√)
س: لا يجوز التنفيذ بالحجز علي الحقوق غير المالية لأن هذه الحقوق لا يمكن تقويمها بالنقود فلا يمكن أن تكون محلا للبيع؟	(√)
س: لا يجوز التنفيذ بالحجز على الحقوق ذات الطابع الشخصي، وهي الحقوق التي لا تتقرر إلا بمراعاة الصفة الشخصية لمن تتقرر له ، فهي حقوق ذات طابع شخصي بحت بحيث لا يجوز التصرف فيها أو نقلها لغير من تقررت له ؟	(√)
س الشهادة الدراسية والأوسمة والنياشين واشتراكات السفر بالمواصلات العامة ، فهذه الأموال ذات طابع شخصي إذ تقتصر فائدتها علي من منحت له دون غيره ، فلا يجوز التصرف فيها للغير ؟	(√)
س: حق الاستعمال وحق السكني : فكل منها يتقرر بمراعاة شخص من يتقرر له فلا يجوز نقله لشخص آخر ، ولذا فالأصل جواز التنفيذ عليه ؟ تصحيح: الاصل عدم جواز التنفيذ عليه..	(×)
س: يجوز التنفيذ بالحجز علي الحق الذي وجد نص صريح أو مبرر قوي يجيز التنازل عنه؟	(√)
س: لا يجوز التنفيذ بالحجز علي حق الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان المؤجر قد حظر علي المستأجر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن ؟	(√)

س: الأموال الموقوفة والمساجد ودور العبادة : يترتب علي الوقف أن يصير المال الموقوف علي حكم ملك الله تعالي فلا يقبل بطبيعته التصرف فيه ، وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للتنفيذ بالحجز ؟	(√)
س: لا يجوز التنفيذ بالحجز علي المساجد ودور العبادة؟	(√)
س: من الاموال التي لا يجوز التصرف فيها بنص القانون: الأموال العامة ؟	(√)
س: الأموال المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وعلي هذا لا يوجد أي اختلاف بشأن عدم جواز الحجز علي هذه الأموال ؟	(√)
س: يجوز الحجز علي الأموال العامة سواء كانت منقولات أم عقارات وأيا كان الدين المراد استيفاؤه بهذا الحجز؟ **تصحيح: لا يجوز الحجز عليها...**	(X)

س: س:الرسائل والخطابات الخاصة.....؟

أ-يجوز الحجز عليها ب-**لا يجوز الحجز عليها**

س: "الحق الأدبي للمؤلف....؟

أ- لا يقبل أن يكون محلا للحجز ب-يجوز الحجز عليه

س: "الحق المالي للمؤلف....؟

أ- لا يقبل أن يكون محلاً للحجز **ب-يجوز الحجز عليه**

س:بالنسبة لبراءة الاختراع التي لم تصدر بعد...؟

أ-فإنها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها **ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها**

س:بالنسبة لبراءة الاختراع التي تم اصدارها...؟

أ-فانها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها

س: الحقوق ذات الطابع الشخصي.....؟

أ-فإنها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها **ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها**

س الشهادة الدراسية والأوسمة والنياشين واشتراكات السفر بالمواصلات العامة ....؟

أ-فإنها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها **ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها**

س: حق الاستعمال وحق السكني ...؟

أ- لا يقبل أن يكون محلا للحجز ب-يجوز الحجز عليه

س: الأموال الموقوفة والمساجد ودور العبادة ...؟

أ-فإنها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها **ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها**

س: الحقوق العينية التبعية ....؟

أ- يجوز الحجز عليها **ب-لا يجوز الحجز عليها استقلالا**

موضوع س : القواعد الأساسية في تعيين محل التنفيذ ، وسائل الحد من آثار الحجز؟

توجد مجموعة من القواعد الأساسية يتعين اعمالها لتعيين محل التنفيذ لمعرفة ما يجوز التنفيذ عليه من أموال المدين وما لا يجوز ، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي :

١.القاعدة الأولي : كل أموال المدين يجوز الحجز عليها : " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ومن هذا النص يتضح أن كل أموال المدين يجوز الحجز عليها وفاء لديونه ، فمسئولية المدين من دين معين لا تعطي للدائن حقاً مباشراً على مال معين من أموال المدين وإنما تعطيه إمكانية إخضاع كل أموال المدين للتنفيذ .

ويترتب على القاعدة السابقة أن كل دائن يثبت له حق ضمان عام على جميع أموال مدينه ، لأن الضمان علام لا يخص دائناً بعينه بل يخص جميع الدائنين ، فلا تفرقة في هذا المجال بين دائن عادي ودائن ممتاز .

ومعنى ذلك أن الدائن العادي غير المزود بتأمين خاص كرهن أو امتياز يستطيع الحجز على أي مال للمدين داخلاً في ضمانه العام ولو كان هذا المال محملاً برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز .

ولا تظهر أهمية التفرقة بين أنواع الدائنين عند توقيع الحجز ففي هذه المرحلة يكونوا على قدم المساواة ، وإنما تظهر التفرقة عنج توزيع حصيلة التنفيذ إذ يتقدم الدائن الممتاز على الدائن العادي في استيفاء حقه .

وإذا كان لأحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من أموال المدين فإن هذا الحق لا يحول بين سائر الدائنين وبين

التنفيذ على المال المحبوس ، وينحصر أثر الحبس فقط في منع المشتري بالمزاد من تسلم المال المحبوس قبل استيفاء صاحب الحق في الحبس دينه من ثمن هذا المال المحبوس .

ولا تؤخذ القاعدة السابقة على إطلاقها ، فإذا منع المشرع التنفيذ على مال من الأموال بنص خاص فإن هذا المال يخرج من الضمان العام للدائنين ولا يجوز التنفيذ عليه .

وجدير بالملاحظة أن الضمان العام للدائنين لا يشمل الأموال الموجودة في ذمة المدين فقط بل يشمل ما للمدين من أموال في ذمة الغير ، وبالتالي فيجوز للدائن التنفيذ على هذه الأموال ، والتنفيذ في هذه الحالة مزدوج ، يرد على ذمتين ماليتين وضد مدينين وبمقتضى حقين أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه .

والدائن بماله من حق الضمان العام على جميع أموال المدين لا يقع عليه عبء إثبات أن الأموال التي يجري عليها التنفيذ مما لا يجوز الحجز عليها ، وإنما على من يدعي بطلان التنفيذ لوروده على أموال لا يجوز الحجز عليها إثبات ذلك .

٢.القاعدة الثانية :حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها:

مؤدى هذه القاعدة أن للدائن الحق في التنفيذ على أي مال من أموال مدينه لأن مقتضى مبدأ الضمان العام هو أن يباح للدائن التنفيذ على ما يشتهي من أموال المدين باعتبارها ضامنة لحقوقه ، فله التنفيذ على المنقول قبل العقار أو على العقار قبل المنقول ، كما يجوز له الجمع بينهما دون أن يؤثر ذلك أيضاً على حقه في الحجز على ما لمدينه لدى الغير ، وله أن يبدأ بمال معين ولو كان التنفيذ عليه أكثر كلفة على المدين من التنفيذ على غيره أو كانت لهذا المال قيمة خاصة لديه .

– لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف ، فحق الدائن في التنفيذ يقتصر ابتداء على المال الذي خصص للوفاء بحقه ولا يستطيع التنفيذ على غيره من الأموال إلا إذا كان المال المخصص لا يكفي للوفاء بحقه ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على إذن من قاضي الأمور الوقتية .

والحكم الذي تضمنته المادة ٤٨٩ من قانون المرافعات السابق قدمت له تبريرات كثيرة ، أولاها تستند إلى الإرادة المفترضة للدائن التي تتضمن نزوله عن حقه في التنفيذ على الأموال الأخرى بقبوله تخصيص مال معين للوفاء بحقوقه ، ويؤخذ على هذا التبرير افتراض إرادة للدائن قد لا تكون موجودة في الواقع ، فضلاً عن ذلك فإن هذا التخصيص يتم في العديد من الحالات بغير إرادة الدائن مما يحول دون افتراض إرادة له ، وثاني هذه التبريرات يستند إلى مصلحة المدين ؛ فأجازه التنفيذ على غير المال المخصص للوفاء بحقوق الدائن تؤدي إلى حبس مال يزيد عن حاجة الدائن وتعريض المدين للتنفيذ المتكرر اقتضاءي لحق واحد وهو ما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالحه ويؤخذ على هذا التبرير أنه يؤدي إلى وضع الدائن الممتاز في مرتبة أدنى من الدائن العادي ، فالأخير يثبت له حق اختيار الأموال التي يباشر عليها التنفيذ .

٣.القاعدة الثالثة :لا يشترط التناسب بين قيمة الدين وقيمة المال محل التنفيذ:

يكون للدائن ولو كان حقه ضئيلا مطلق الحرية في التنفيذ على ما شاء من أموال المدين ولو كانت قيمته كبيرة ، فلا يشترط أن يكون هناك تناسب بين قيمة الدين الذي يراد التنفيذ اقتضاء له وقيمة المال الذي يتم التنفيذ عليه ، والعلة من هذه القاعدة أن التنفيذ على المدين من جانب أحد دائنيه لا يمنع غيره من الدائنين من التدخل في الحجز أو توقيع حجز آخر عليه وبالتالي مشاركة الجميع في اقتسام حصيلة التنفيذ دون أن يكون للحاجز الأول امتياز على غيره من الدائنين ، ولذلك فإنه من مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه بل يجوز له توقيع الحجز على أكثر مما يكفي للوفاء بدينه لاحتمال مزاحمة دائنين آخرين له.

وإذا كان للدائن الحق في التنفيذ على ما يشاء من أموال المدين فإن ذلك ليس معناه الحصول على ثمن كل ما حجز ، إذ لو تم ذلك لأصبح إثراء للدائن بغير حق على حساب المدين، وإنما لا يحصل الدائن من ثمن المال المحجوز إلا على ما يوازي قيمة دينه بالإضافة إلى المصاريف باعتبارها من ملحقات الدين بالمعنى الواسع .

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ-اختياري)

س: كل أموال المدين يجوز الحجز عليها وفاء لديونه ، فمسئولية المدين من دين معين لا تعطي للدائن حقاً مباشراً على مال معين من أموال المدين وإنما تعطيه إمكانية إخضاع كل أموال المدين للتنفيذ ؟	(√)
س: كل دائن يثبت له حق ضمان عام على جميع أموال مدينه ، لأن الضمان العام لا يخص دائنا بعينه بل يخص جميع الدائنين ، فلا تفرقة في هذا المجال بين دائن عادي ودائن ممتاز ؟	(√)
س: إذا منع المشرع التنفيذ على مال من الأموال بنص خاص فإن هذا المال يخرج من الضمان العام للدائنين ولا يجوز التنفيذ عليه؟	(√)
س: للدائن الحق في التنفيذ على أي مال من أموال مدينه لأن مقتضى مبدأ الضمان العام هو أن يباح للدائن التنفيذ على ما يشتهي من أموال المدين باعتبارها ضامنة لحقوقه ، فله التنفيذ على المنقول قبل العقار أو على العقار؟	(√)
س:لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف؟	(√)
س: حق الدائن في التنفيذ يقتصر ابتداء على المال الذي خصص للوفاء بحقه ولا يستطيع التنفيذ على غيره من الأموال إلا إذا كان المال المخصص لا يكفي للوفاء بحقه ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على إذن من قاضي الأمور الوقتية؟	(√)

س : لا يشترط التناسب بين قيمة الدين وقيمة المال محل التنفيذ؟	(√)
س: يكون للدائن ولو كان حقه ضئيلا مطلق الحرية في التنفيذ على ما شاء من أموال المدين ولو كانت قيمته كبيرة ، فلا يشترط أن يكون هناك تناسب بين قيمة الدين الذي يراد التنفيذ اقتضاء له وقيمة المال الذي يتم التنفيذ عليه ؟	(√)

س: من القواعد الأساسية يتعين أعمالها لتعيين محل التنفيذ ...؟

أ-كل أموال المدين يجوز الحجز عليها　ب- حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها
ج- يشترط التناسب بين قيمة الدين وقيمة المال محل التنفيذ　د-كل ما سبق

س: الضمان العام للدائنين...؟

أ- يشمل الأموال الموجودة في ذمة المدين فقط　ب- يشمل ما للمدين من أموال في ذمة الغير　ج-كل ما سبق

موضوع　س : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها تحقيقا لمصلحة عامة ؟

أولا : أموال الدولة : أموال الدولة إما أن تكون أموالاً عامة وإما أن تكون أموالاً خاصة :

١- الأموال العامة للدولة : يقصد بها طبقاً لنص المادة ١/٨٧ مدني الأشياء (عقارات ومنقولات) المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

-نص المشرع على عدم جواز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ،وقد أراد المشرع بهذا الحظر الحرص على كفالة النفع العام بهذه الأموال الذي يعود على عموم الأفراد في المجتمع .

٢- الأموال الخاصة للدولة :

ثانيا : مرتبات موظفي الحكومة : لا يجوز الحجز على ما يستحق لموظفي أو عمال الحكومة أو المصالح العامة أو المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من مرتب أو أجر أو ما يستحقونه هم أو ورثتهم من معاش أو مكافأة أو ما يقوم مقامها كرأس مال المعاش المستبدل أو حقه في صندوق التأمين أو الادخار أو تأمين مستحق طبقاً لقوانين التأمين أو المعاش ، كماه يشمل المنع من الحجز أيضاً ملحقات المرتب كبدل التمثيل أو بدل السفر أو علاوة الغلاء أو بدل الاغتراب .

ولا يشمل هذا المنع غير ما تقدم من مستحقات فيجوز الحجز على ما يستحقه الموظف من تعويض عن الإصابة بسبب العمل .

وإذا توفى الموظف أو مستحق المعاش ، فإن ما لم يقبضه من مرتبات أو معاش استحقت قبل وفاته تحتفظ بصفتها كمرتب ، ولذا لا يجوز الحجز عليها.

ولا يجوز الحجز ولو على مرتبات عن أشهر متعددة سابقة على تاريخ الحجز ، كما لو سافر الموظف إلى الخارج في مهمة واحتفظ له بمرتباته لحين حضوره .

ومنع الحجز على مرتبات موظفي الدولة هي منع نسبي ، بمعنى أنه لا يسري في مواجهة كافة الدائنين ، فقد أجاز المشرع الحجز على هذه المرتبات اقتضاء لنوعين من الديون :

١. الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته كالمبالغ التي اختلسها أو اضاعها ولاسترداد ما صرف منها بغير وجه حق.

٢. ديون النفقة المقررة المحكوم بها قضاء ، ويشترط أن يكون قد صدر حكم بالنفقة فلا يكفي الاتفاق عليها في عقد رسمي والقيمة التي يجوز حجزها في الحالتين المذكورتين لا يجب أن تتجاوز نسبة معينة من الأجر او المرتب وملحقاته وهي ربع المرتب أو المعاش .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا-اختياري)

س: يهدف التنفيذ الجبري بيع اموال المدين جبرا وانتقال ملكيتها الي الراسي عليه المزاد؟	(√)
س: يقصد بالملكية الصناعية ملكية براءات الاختراع النماذج والرسومات والعلامات التجارية والأسم التجاري؟	(√)
س: نص المشرع على عدم جواز التصرف في الاموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ؟	(√)
س : لا يجوز الحجز على ما يستحق لموظفي أو عمال الحكومة أو المصالح العامة أو المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؟	(√)
س: ولا يشمل هذا المنع غير ما تقدم من مستحقات فيجوز الحجز على ما يستحقه الموظف من تعويض عن الإصابة بسبب العمل ؟	(√)
س: إذا توفى الموظف أو مستحق المعاش ، فإن ما لم يقبضه من مرتبات أو معاش استحقت قبل وفاته تحتفظ بصفتها كمرتب ولذا لا يجوز الحجز عليها؟	(√)
س: لا يجوز الحجز ولو على مرتبات عن أشهر متعددة سابقة على تاريخ الحجز ، كما لو سافر الموظف إلى الخارج في مهمة واحتفظ له بمرتباته لحين حضوره ؟	(√)

س: الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته كالمبالغ التي اختلسها أو اضاعها ولاسترداد ما صرف منها بغير وجه حق؟	(√)
س: ديون النفقة المقررة المحكوم بها قضاء ، ويشترط أن يكون قد صدر حكم بالنفقة فلا يكفي الاتفاق عليها في عقد رسمي ؟	(√)

س: "الحق الأدبي للمؤلف....؟

أ- لا يقبل أن يكون محلاً للحجز ب-يجوز الحجز عليه

س: "الحق المالي للمؤلف....؟

أ- لا يقبل أن يكون محلاً للحجز ب-يجوز الحجز عليه

س:بالنسبة لبراءة الاختراع التي لم تصدر بعد...؟

أ-فإنها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها

س:بالنسبة لبراءة الاختراع التي تم اصدارها...؟

أ-فانها تقبل التصرف فيها ، وبالتالي يجوز الحجز عليها ب-لا تقبل التصرف ولا يجوز الحجز عليها

س: منع الحجز علي مرتبات موظفي الدولة....؟

أ- منع نسبي ب-منع مطلق

موضوع س : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية ؟

توجد مجموعة من الأموال منع المشرع الحجز عليها وهدف بهذا المنع مراعاة الاعتبارات الإنسانية للمدين نظراً لحاجاته الماسة إلى هذه الأموال التي تكفل له حد أدنى للمعيشة تضمن استمراره كعضو عامل في المجتمع وتتمثل هذه الأموال فيما يلي :

الأول : الأموال اللازمة لرعاية المدين وأسرته :

محافظة على حياة المدين وأسرته ، ورغبة من المشرع في عدم تعريضهم للفاقة مما يصيب المجتمع في النهاية بالضرر ، فإنه لا يجوز الحجز على ما يلي :

١- ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء لمدة شهر :

نصت المادة ٣٠٥ مرافعات على أنه : " لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر .

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أعتد عند تقريره المنع من الحجز بحاجة الأسرة وليس بحاجة المدين بمفرده فيشمل المنع ما يلزم المدين وأسرته التي تعيش في كنفه من هذه الأموال.

ويقصد بالأسرة في هذا المجال زوج المدين وأقاربه وإصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة دائمة كأصول المدين وإن علوا وفروعه وإن نزلوا وأصول وفروع زوجه ، ولا يكفي لتحقيق مفهوم الأسرة الذي تبناه النص توافر هذه الرابطة وإنما يشترط أن يكون هؤلاء الأقارب مقيمين مع المدين إقامة دائمة ، فلا تكفي الإقامة العارضة ، فلا يشمل المنع من الحجز مثلاً والد المدين أو حماه الذي ينزل في ضيافته أو يتواجد في زيارة عابرة له أثناء توقيع الحجز .

ومعيار الإقامة مع المدين الذي أخذ به المشرع لتحديد الأسرة كان محل انتقاد لأنه لا يحقق ما يرمي إليه النص من غايات ، وكان من الأفضل لتحقيق ذلك الاستعانة بمعيار النفقة كأساس لتحديد أفراد أسرة المدين الذين ينطبق عليهم الحظر ، فأسرة المدين تشمل في الواقع جميع الأفراد الذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم ، ولا يوجد مبرر للخروج على هذا الواقع وابتداع معايير جديدة لا يستلزمها واقع الحال .

الأموال التي يشملها المنع :

طبقاً لنص المادة ٣٠٥ فإن الأموال التي يشملها المنع من الحجز هي ما يلزم المدين من الفراش والثياب والغذاء .

ويقصد بالفراش الأمتعة الضرورية للنوم وتشمل الأسرة والمراتب والوسائد والبياضات والأغطية دون غيرها ، أما الثياب فيقصد بها ما يلزم لكساء المدين وأسرته سواء كانوا يرتدونها وقت الحجز أم لا طالما كانت ضرورية لهم وسواء كانت ملابس داخلية أو خارجية ، ولا يعد من الثياب الحلي والمجوهرات التي يتزين بها المدين أو أحد أفراد أسرته .

وإذا كان المدين لا يستعمل الحلي والمجوهرات من باب التحلي بها وإنما من باب الضرورة كالأجزاء التعويضية الصناعية التي يستغني بها عن الأعضاء الطبيعية مثل الأطراف الصناعية التي تكون من مادة نقية كالبلاتين فهل يجوز الحجز عليها ؟

مما لا شك فيه أن هذه الأشياء لا تعد من الملابس ومن ثم فلا يشملها المنع الوارد في النص ، غير أن ذلك لا يعني قابلية هذه الأجهزة للحجز عليها فهي تعد جزءاً من الإنسان تشملها الحصانة المقررة لجسمه .

ويقصد بالغذاء ما يلزم لمعيشة المدين من مأكولات ، وقد أورد المشرع لفظ الغذاء عاماً ولم يقصره على نوع معين

كالحبوب والدقيق واللحوم والخضر أو غير ذلك مما اعتاد الإنسان على تناوله ، وكمية الغذاء التي منع المشرع الحجز عليها هي ما تكفي لغذاء المدين وأسرته لمدة شهر .
والمدة التي حددها المشرع رأي كفايتها لكي يتمكن المدين بعد انقضائها من اكتساب ما يعيش به هو وأسرته .
وتحديد ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء يترك للقاضي فهو الذي يقدر ذلك على أساس الحالة الاجتماعية أو الصحية للمدين وأفراد أسرته .
والمنع من الحجز منع مطلق يسري في مواجهة جميع الدائنين أياً كانت طبيعة ديونهم ، أما ما يزيد على ما هو لازم للمدين وأسرته فيدخل في الضمان العام للدائنين ويجوز الحجز عليه .

<u>٢- الأدوات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته أو حرفته بنفسه :</u>

طبقاً لنص المادة ٣٠٦. ١ مرافعات فإنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .
وقد ورد المنع عاماً فيشمل ما يلزم لمزاولة جميع المهن والحرف دون قيد مهما ارتفعت مكانة المشتغلين بها من الناحية الأدبية أو العلمية أو الاجتماعية ، فيستفيد من المنع أصحاب المهن على اختلاف أنواعهم كالمدرس والمؤلف والمهندس والطبيب والمحاسب وكذلك الحرفيون كالنجار والترزي والميكانيكي والحدد والسباك والنقاش والصياد وغيرهم .
والمنع من الحجز لا يقتصر على نوع محدد من الكتب والأدوات والمهمات بل يمتد ليشمل كافة الأدوات والمهمات الضرورية لمباشرة المهنة وأداء الحرفة أياً كانت قيمتها أو نوعها فلا يجوز الحجز على الكتب الضرورية لمباشرة مهنة التأليف والترجمة اياً كان وجه المعرفة التي تتعلق بها وكذلك ما يستعمله النجار أو النقاش من مهمات لازمة لمزاولة المهنة أو الحرفة .
ويشترط لاستفادة صاحب المهنة أو الحرفة من المنع المنصوص عليه في المادة ٣٠٦. ١ أن يكون مباشراً للمهنة أو الحرفة مباشرة فعلية ، فلا يكفي أن يكون محترفاً بالفعل لهذه المهنة أو الحرفة ، فضلاً عن ذلك فإنه يجب أن تكون الكتب والأدوات والمهمات التي يستخدمها المدين ضرورية ولازمة لمباشرة المهنة أو الحرفة .
ولم يضع المشرع حداً أعلى لقيمة أدوات المهنة أو الحرفة التي لا يجوز الحجز عليها وترك الأمر لتقدير القاضي ليقرر مدى لزوم هذه الأشياء أو الأدوات لمزاولة النشاط ، واللزوم مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى فما يلزم الطبيب المتخصص من كتب ومراجع وأدوات يختلف بطبيعة الحال عما يلزم للممارس العام غير المتخصص .
وأخيراً يجب أن تكون الأدوات والأشياء لازمة لأداء المدين حرفته أو مهنته بنفسه ، فإذا كان الذي يستعمل هذه الأشياء غير المدين فإنه يجوز الحجز عليها ، ونتيجة لذلك لا يستفيد المدين من المنع إذا كان نشاطه يرقي إلى مستوى الاستغلال التجاري كأن يكون مالكاً لصيدلية أو مصنع للسجاد فالأدوات والعدد المعدة لتشغيل هذه المنشآت لا يمكن أن يكون استعمالها مقصوراً على المدين وحده ، ويستثنى من ذلك المنشآت الصغيرة جداً التي لا يعمل بها سوى المدين نفسه .
والمنع من الحجز هو منع نسبي ، فطبقاً لهذا النص يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته إذا كان هذا الحجز اقتضاء لثمنها أو لمصاريف صيانتها ، وقد راعى المشرع بهذا الاستثناء مصلحة الدائن حيث أنها الأولى بالرعاية والتفضيل وحتى لا تؤدي الحماية المقررة للمدين في مهنته إلى ضياع حقوق الدائنين .
كما أنه يجوز الحجز على الأدوات والأشياء اقتضاء لنفقة مقررة أي كان سندها ، فيستوي في ذلك أن تكون هذه النفقة مقررة أياً كان سندها ، سواء بحكم أو اتفاق رسمي بين المدين ومستحق النفقة ، ويقصد بالنفقة المقررة النفقة الشرعية التي تستحق للأقارب والأزواج ، وقد راعى المشرع بهذا الاستثناء الرعاية الخاصة التي يحتاجها مستحق النفقة صوناً له من الجوع والهلاك .

<u>٣- اناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته وما يلزم لغذائها لمدة شهر :</u>

طبقاً لنص المادة ٢٠٣/٢ مرافعات فإنه لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .
وإذا كان المشرع قد حدد مفهوم الأسرة في الحالة الخاصة بعدم جواز الحجز على ما يلزم المدين من الثياب والفراش والغذاء فإنه لم يفعل ذلك في الحالة التي نحن بصددها .
والمنع من الحجز يقتصر على إناث الماشية دون ذكورها ، وعلة ذلك أن الماشية تدر لبنًا يقتات به المدين أو بثمنه كما أنها تعينه في عمله ، فإذا كانت إناث الماشية لا تدر لبناً أو تدر لبناً لا ينتفع به المدين ، فإنه يجوز الحجز عليها لأنه لا يمكن اعتبارها في هذه الحالة لازمة لانتفاع المدين وأسرته ، ويجب لانتفاع المدين بالماشية أن تكون في حيازته فإذا كانت في حيازة الغير كأن تكون مؤجرة له فإن هذا الغير هو الذي ينتفع بلبنها ومن ثم يجوز الحجز عليها .
ولا يشمل المنع من الحجز كل إناث الماشية بل يقتصر على ما يلزم المدين وأسرته في معيشتهم وإذا ثار نزاع حول القدر اللازم من الماشية فإن قاضي التنفيذ يفصل في هذه المنازعة وتكون له السلطة التقديرية في تقدير اللزوم حسب ظروف كل حالة على حدة .
<u>ولا يقتصر المنع على اناث الماشية وإنما يشمل ما يلزم لغذائها لمدة شهر من علف وغيره</u> ، وعلة ذلك أنه لا معنى للإبقاء على الحيوان رعاية للمدين إذا لم يسمح له بالإبقاء على ما يلزم لغذائه لمدوة شهر من علف وغيره ، فإن لم يوجد غذاء ووجد لدى المدين نقود ترك منها ما يعادل ثمن ما يكفي للغذاء لمدة شهر .

والمنع من الحجز على اثاث الماشية ليس مطلقاً فيجوز الحجز عليها استيفاء لثمنها أو مصاريف المحافظة عليها أو
للحصول على نفقة مقررة بحكم قضائي .

ثانيا : الملكية الزراعية الصغيرة :

تعد الزراعة مصدراً حيوياً من مصادر الاقتصاد المصري ونظراً لأهميتها ورغبة في حماية صغار الزراع، لمنع الحجز على
الملكية الزراعية الصغيرة ، **وكان لا يستفيد من عدم جواز الحجز طبقاً لهذا القانون إلا المزارع الذي يمتلك خمسة أفدنة**
فاقل فإذا كان يملك أكثر من ذلك جاز الحجز على الأرض بأكملها ، وقد فتح هذا القانون أبواب التحايل على نصوصه إذ
كان الدائنون يغرون المزارعين على زيادة ملكيتهم عن خمسة أفدنة ولو عن طريق منحهم قروضاً وذلك حتي تتجاوز
الملكية حد المنع من الحجز فإذا امتنع المدين عن الوفاء بديونه استطاع الدائن توقيع الحجز على كل ما يمتلكه ويجرده منه .
وقد أدى هذا القانون إلى الأضرار بكثير من الزارع فلم يكن يحقق حماية حقيقية للمزارع الذي يملك أكثر من خمسة أفدنة
" قانون عدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة" ، وقد حرص المشرع بمقتضى هذا القانون على تحديد قدر معين من
الملكية الزراعية يحتفظ به المزارع لا يجوز الحجز عليه وهذا القدر هو خمسة أفدنة أما ما **يزيد على ذلك فيجوز الحجز عليه .**

شروط عدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة : نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة
١٩٥٣م، على أنه لا يجوز التنفيذ على الأرض الزراعية التي يملكها الزراع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ،
فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها ، كما نصت المادة الثالثة من
هذا القانون على أن حق المدين في التمسك بعدم جواز التنفيذ يسقط بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع .
ومن هذه النصوص يتضح أنه يشترط لعدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة أن يكون المدين مزارعاً وأن تكون
الأرض محل الحظر مستغلة في الزراعة وقت التنفيذ وأخيراً يجب أن يتمسك المدين المزارع بعدم جواز التنفيذ عليه في الوقت المناسب

الشرط الأول : يجب أن يكون المدين مزارعاً :

يوجب القانون أن يكون المدين مزارعاً حتى يستفاد من عدم جواز الحجز على أرضه الزراعية ويعتبر مزارعاً في تطبيق
أحكام هذا القانون كل من كانت الزراعة مورد رزقه الرئيسي أو حرفته الأصلية ، فلا يشترط أن يكون خبيراً بالزراعة .
ولا يلزم لاعتبار المدين مزارعاً أن يباشر زراعة الأرض بنفسه بل يكفي أن تكون الزراعة هي مورد رزقه الأساسي ولا
يباشر الزراعة بنفسه بل بواسطة غيره ، ولذلك يعتبر مزارعاً القاصر الذي لا يستطيع مباشرة الزراعة بنفسه وكذلك الرجل
المسن والمصاب بمرض أو عاهة تحول دون استغلاله لها بنفسه .
ولا يلزم كذلك أن تكون الزراعة هي مورد الرزق الوحيد للمدين وإنما من الممكن أن تكون للمدين مهنة أخرى لكنها تعتبر
ثانوية بالنسبة لمهنة الزراعة ، فالمعول عليه عند تعد الحرف هو تحديد الحرفة الرئيسية للمدين والتي تشكل المصدر
الأساسي لمعيشته ومعاملته على هذا الاعتبار ، فإذا كان المدين يباشر التجارة بالإضافة لقيامه بزراعة قدر من الأرض
الزراعية فإن الفيصل في استفادته من الحماية المقررة هو في تحديد أي من الحرفتين هي التي تعتبر حرفته الرئيسية
التي يعتمد عليها أساساً في معيشته ، فإذا كانت الزراعة هي الحرفة الأساسية والتجارة هي الحرفة الثانوية فإنه يستفاد من المنع المنصوص عليه
قانوناً ، وعلى العكس فإنه لا يستفيد من هذا المنع ولو كان يقوم بزراعة بعض الأفدنة إذا كانت التجارة هي حرفته الأصلية .
ومن الراجح في الفقه أنه يمكن اعتبار المرأة المتزوجة زارعة إذا كان مورد رزقها الأساسي يأتي من الزراعة حتى ولو
كان زوجها يقوم بمباشرة مهنة أخرى أو كانت، تحصل على نفقه لها أو لأولادها أو معاشاً أو مرتب ثابت .
وتحديد صفة المزارع يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا وجه للنعي على قضائها طالما كان
هذا القضاء مبنياً على أساب كافية مبررة ومنتجة في الدعوى .

الشرط الثاني: أن تكون الأرض مستغلة في الزراعة وقت التنفيذ :

لم يحدد المشرع معنى الأراضي الزراعية التي لا يجوز الحجز عليها طبقاً للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣م ، وتحديد ما
يعتبر أرضاً زراعية وما لا يعتبر كذلك يعد من الأمور الدقيقة لوجود اتجاهين متضادين بالنسبة لمسالة التحديد .
يتمثل الاتجاه الأول في توسيع المدن والقرى على حساب الأراضي الزراعية وهذا يؤدي إلى استغلال الأراضي الزراعية
لأغراض أخرى غير الزراعة وبالتالي إلى نزع الصفة الزراعية عنها.
أما الاتجاه الثاني فيتمثل في التوسع الزراعي باستصلاح الأراضي البور والأراضي الصحراوية مما يؤدي إلى أن تصبح
الأرض غير الزراعية أرضاً زراعية .
ولما كان الهدف من قانون منع الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة هو حماية الشخص الذي يتحصل على دخله
الرئيسي من الزراعة ، فإنه يجب تحديد معنى الأراضي الزراعية في ضوء هذا الهدف ، وعلى ذلك فإن الأراضي الزراعية
يقصد بها الأراضي المستغلة استغلالاً فعلياً في الزراعة.
فإذا كان الهدف من قانون منع الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة هو حماية الشخص الذي يتحصل على دخله الرئيس من الزراعة ، فإنه يجب
تحديد معنى الأراضي الزراعية في ضوء هذا الهدف ، وعلى ذلك فإن الأراضي الزراعية يقصد بها الأراضي المستغلة استغلالاً فعلياً في الزراعة .

فإذا كانت الأرض من الأراضي البور أو الصحراوية التي لا تصلح للاستغلال الزراعي فلا تعد أرضاً زراعية ويجوز الحجز عليها حتى ولو كان مالها أن تصبح أرضاً زراعية لأن الفيصل في ذلك هو كون المدين يستمد رزقه الأساسي من الاستغلال الزراعي لأرضه

ويجب لعدم جواز الحجز أن تكون الأرض مستغلة في الزراعة لحظة الشروع في التنفيذ حتى ولو لم تكن كذلك في أي وقت سابق ، فإذا كانت الأراضي زراعية وقت نشوء الدين ثم زالت عنها هذه الصفة قبل التنفيذ فإنه يجوز الحجز عليها كذلك إذا كانت الأرض التي يملكها المدين غير مستغلة في الزراعة وقت نشوء الدين وقام المدين باستغلالها في الزراعة في أي وقت لاحق قبل الشروع في التنفيذ فإنه لا يجوز الحجز عليها فالعبرة دائماً بوقت التنفيذ وليس بوقت نشوء الدين وفي ذلك ترجيح لمصلحة المدين على الدائن .

<u>الشرط الثالث : أن يتمسك المدين بعدم جواز الحجز على الأرض الزراعية في الوقت المناسب:</u>

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣م ، على أن حق المدين في التمسك بعدم التنفيذ يسقط بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب على المدين التمسك بعدم جواز الحجز على الأراضي التي يملكها وأن يكون ذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع بثلاثة أيام على الأقل وفي هذه الحالة يقف البيع بقوة القانون لحين الحكم ببطلان الحجز

فإذا لم يتمسك المدين بعدم جواز الحجز يسقط حقه ويمكن التنفيذ عليه ، ولا تملك المحكمة الحكم ببطلان الحجز من تلقاء نفسها لأن القانون ينص بصراحة على سقوط حق المدين في التمسك بالبطلان بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وهذا أمر طبيعي لأن القاضي لا يعلم إن كان المدين يملك خمسة أفدنة أو أكثر أو أقل كذلك لا يجوز للمدين التمسك بعدم جواز التنفيذ بعد فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع وعلة ذلك تحقيق الاستقرار الذي يجب أن تكون عليه الإجراءات بعد وصولها إلى مرحلة معينة والحيلولة دون الإضرار بالدائنين إذا ما لزم المدين السكوت وتركهم يتابعون الإجراءات حتى نهايتها بما تقتضيه ذلك من نفقات ووقت وجهد ثم يفاجئهم في هذه المرحلة المتأخرة بالدفع بعدم جواز التنفيذ.

ويقع على المدين عبء إثبات توافر شروط التمسك بعدم جواز الحجز على اعتبار أن الأصل هو جواز التنفيذ على جميع أموال المدين ، وعلى من يدعي عدم جواز التنفيذ على مال معين أن يثبت ما يبرر هذا ، فعلى المدين ترتيباً على ذلك إثبات صفته كمزارع وإثبات عدم ملكيته لأكثر من خمسة أفدنة

<u>نطاق عدم جواز الحجز</u> : يشتمل عدم جواز الحجز على خمسة أفدنة مما يملكه المزارع وما يلزم لاستثمارها من الآلات الزراعية والمواشي فضلاً عن مسكن المزارع وملحقاته .

<u>١- الخمسة أفدنة الأخيرة للمزارع :</u> يحظر القانون الحجر على ما لم يزد على خمسة أفدنة ، فإذا كان المزارع يملك خمسة أفدنة فأقل فلا يجوز الحجز على أي جزء منها ، أما إذا كان يملك أكثر من خمسة أفدنة فإنه يجوز الحجز على الزيادة وحدها ويحفظ للمدين خمسة أفدنة ويكون للدائن الحق في اختيار الأرض التي يباشر عليها التنفيذ وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها دون التزام بمراعاة ترتيب معين فيها ويجب على الدائن عدم أساءه استعماله لهذا الحق ، فليس له أن يباشر إجراءات التنفيذ على نحو لا يبقي فيه للمدين إلا أجزاء متفرقة من الأرض يصعب استغلالها .

<u>٢- الآلات الزراعية والمواشي اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها :</u>

يقصد بالآلات الزراعية الآلات اللازمة لخدمة الأرض الزراعية محل المنع سواء كانت ثابتة بالأرض كوابور مياه أو كانت غير ثابتة بها آلة الري وآلة الحرث ، ويقصد بالمواشي التي لا يشملها الحجز ما يكون لازماً منها لاستغلال الراضي سواء كانت من إناثها أو ذكورها ، وجدير بالملاحظة أن حق المدين في التمسك بعدم جواز الحجز على المواشي اللازمة لاستغلال الأفدنة الزراعية الخمسة لا يمنعه من التمسك بعدم جواز الحجز على إناث الماشية طبقاً لنص المادة ٢٠٦ مرافعات لاختلاف العلة في الحالتين .

ويشترط أن تكون الآلات الزراعية والمواشي لازمة ليس لاستثمار كل أراضي المدين وإنما لاستثمار الأفدنة الخمسة التي لا يجوز الحجز عليه وتقدير ما يلزم لاستغلال الأرض يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة وتفريعاً على ذلك فإن يجوز الحجز على غير اللازم من هذه الأشياء.

<u>٣- مسكن المزارع وملحقاته :</u> يقصد بمسكن المزارع المكان الذي يقيم فيه هو وعائلته ، أما الملحقات فيقصد بها الأماكن المعدة لإيواء مواشيه وحفظ أدواته الزراعيه وتخزين محاصيله سواء كانت ملحقة بالمسكن ذاته أو بعيده عنه ، ولا يشترط أن يكون المنزل واقعاً في أرض زراعية مملوكة للمدين ، كما أنه لا عبرة بقيمته فالقانون يستهدف الإبقاء على منزل للمزارع يأوى إليه أيا كانت قيمته زهيدة أم مرتفعة ، فإذا كان المنزل الذي يملكه المزارع لا يسكنه بنفسه وإنما يؤجره للغير فإنه يجوز الحجز عليه .

وعدم جواز الحجز على مسكن المزارع وملحقاته لا يكون إلا بالقدر الكافي ، فإذا كان ما يمتلكه المدين من منازل معدة للسكن يتجاوز حاجته الفعلية فإنه يجوز التنفيذ على القدر الزائد ، وتقدير القدر اللازم مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

<u>خصائص المنع من الحجز :</u>

تتميز حالات المنع من الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة وتوزيعها أنها شخصية ، بمعنى ارتباطها بشخص المدين ولا تنتقل إلى ورثته كما أنها ليست مطلقة بمعنى أنها لا تسري في مواجهة كافة الدائنين .

<u>١- المنع من الحجز شخصي يرتبط بشخص المدين :</u> يرتبط المنع من الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة ، الأفدنة الخمسة ، بشخص المدين وصفته كمزارع ولا يرتبط بالعقار ، فهذا المنع يدور مع صفة المدين كمزارع وجود وعدماً ، فهو

يطبق طالما احتفاظ المدين بهذه الصفة وظل يباشر نشاطه في استغلال الأراضي الزراعية ، وإذا فقد المدين صفته كمزارع امتنع تطبيق المنع.

وفي حالة وفاة المدين فانه بذلك تنهار شخصيته وصفته في وقت واحد ويزول المنع ومن ثم يجوز توقيع الحجز على ما كان يمتلكه من أرض زراعية ، ولا يجوز لورثته التمسك بعدم جواز الحجز بحجة أنه ضمن ما يؤول إليهم من مورثهم وذلك لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون بمعنى أن أموال المورث لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد سداد ديونه ، فتركة المدين قبل سداد ديونه تظل منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم.

وقد أخذت محكمة النقض بذلك فقضت في حكم لها بأن عدم جواز الحجز على الخمسة أفدنة هو واستثناء من الضمان العام شأن كل استثناء لا ينصرف إلا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين ، وإذ كانت تركة المدين منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عيني يخوله تتبعها لاستيفاء دينه فيها بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث ، وكان حق الدائن في ذلك أسبق من حق المورث لشخصية الوارث ، وكان حق الدائن في ذلك أسبق من حق الوارث الذي لا يؤول له من التركة إلا الباقي بعد أداء الدين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحرم الدائن من اتخاذ إجراءات التنفيذ على أعيان التركة استناداً إلى أن للورثة بأشخاصهم إذا كانوا من الزراع أن يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة.

٢- المنع من الحجز هو منع نسبي: المنع من التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة ليس مطلقاً بل نسبي ، فيجوز الحجز عليها في حالات رأى المشرع فيها أحقية الدائنين بالرعاية من المدين المزارع .

ولهذا نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٢، على أن عدم جواز الحجز لا يسري على :

- أصحاب حقوق الامتياز على الأراضي الزراعية :

ويقصد بهم أصحاب الديون التي تتمتع بحق امتياز عام أو خاص سواء كان هذا الحق وارداً في القانون المدني أو في نصوص خاصة ، **ومن أمثلة ذلك** الامتياز الذي يكون لبائع العقار لاقتضاء الثمن ، فهؤلاء يحق لهم التنفيذ على الخمسة أفدنة الأخيرة للمدين ، والسبب في عدم سريان المنع في مواجهة أصحاب حقوق الامتياز يرجع إلى قوة الاعتبارات التي يتقرر الاتيان من أجلها ، وهي اعتبارات يقوم المشرع بتقديرها ولا يجوز تقريرها بالاتفاق .

- أصحاب الديون الناشئة عن جناية أو جنحة: يقصد بهذه الديون ما يحكم به على سبيل التعويض بسبب جناية أو جنحة ارتكبها المزارع سواء صدر التحكم بها من محكمة جنائية أم مدنية .

كما تشمل هذه الديون ما يتحمله المدين المزارع بناء على اتفاق أو صلح بسبب الجناية أو الجنحة التي ارتكبها .

وعلى هذا الاستثناء ترجع إلى أن الحماية التي أرادها القانون للمزارع لا ينبغي أن تكون سبباً لهروبه من تحمل النتيجة المدنية لسيادته .

أما الغرامات التي يحكم بها على المزارع لارتكابه جناية أو جنحة فإنه طبقاً للراي الراجح في الفقه تأخذ حكم التعويضات وذلك حتى لا يفلت مرتكب الجريمة من نتائج جريمته عن طريق التمسك بهذا المنع " .

- أصحاب ديون النفقة المترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن وما يكون مستحقاً من مهر :

راعى المشرع بهذا الاستثناء الحاجة الملحة لأصحاب هذه الديون مما يتطلب ترجيح مصلحتهم على مصلحة المدين ، ويقصد بالنفقة الواردة في هذا الاستثناء نفقة الزوجة أو الأبناء ، أما نفقة الأقارب فإنها لا تدخل فيه وإنما تدخل في الاستثناء الخاص بأصحاب الديون الممتازة .

- أصحاب الديون الذين نصت قوانين متفرقة على عدم سريان المنع من الحجز قبلهم :

ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٣م ، الذي ينص على عدم سريان المنع من التنفيذ بالنسبة للديون المستحقة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية وذلك لكي لا يمتنع البنك أو الجمعية عن تقديم خدماته ومد المزارعين بما يلزمهم من أسمدة أو بذور .

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ-اختياري)

س: لا يشمل المنع من الحجز مثلا والد المدين أو حماه الذي ينزل في ضيافته أو يتواجد في زيارة عابرة له أثناء توقيع الحجز ؟	(√)
س: الأموال التي يشملها المنع من الحجز هي ما يلزم المدين من الفراش والثياب والغذاء .	(√)
س: المنع من الحجز منع مطلق يسري في مواجهة جميع الدائنين أيا كانت طبيعة ديونهم ، أما ما يزيد على ما هو لازم للمدين وأسرته فيدخل في الضمان العام للدائنين ويجوز الحجز عليه ؟	(√)
س: لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه ؟	(√)
س: المنع من الحجز لا يقتصر على نوع محدد من الكتب والأدوات والمهمات بل يمتد ليشمل كافة الأدوات والمهمات الضرورية لمباشرة المهنة وأداء الحرفة أيا كانت قيمتها أو نوعها ؟	(√)
س: لا يجوز الحجز على الكتب الضرورية لمباشرة مهنة التأليف والترجمة ؟	(√)
س: يشترط لاستفادة صاحب المهنة أو الحرفة من المنع أن يكون مباشرا للمهنة أو الحرفة مباشرة فعلية فلا يكفي أن يكون محترفاً بالفعل لهذه المهنة أو الحرفة ؟	(√)
س: يجب أن تكون الكتب والأدوات والمهمات التي يستخدمها المدين ضرورية ولازمة لمباشرة المهنة أو الحرفة ؟	(√)
س: لم يضع المشرع حدًا أعلى لقيمة أدوات المهنة أو الحرفة التي لا يجوز الحجز عليها وترك الأمر لتقدير القاضي ؟	(√)

س: لا يستفيد المدين من المنع إذا كان نشاطه يرقي إلى مستوى الاستغلال التجاري كأن يكون مالكا لصيدلية أو مصنع للسجاد فالأدوات والعدد المعدة لتشغيل هذه المنشآت ؟	(√)
س: المنع من الحجز هو منع نسبي يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته إذا كان هذا الحجز اقتضاء لثمنها أو لمصاريف صيانتها ؟	(√)
س: يجوز الحجز علي الأدوات والأشياء اقتضاء لنفقة مقررة أي كان سندها ، فيستوى في ذلك أن تكون هذه النفقة مقررة أيا كان سندها ، سواء بحكم أو اتفاق رسمي بين المدين ومستحق النفقة ؟	(√)
س: لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر؟	(√)
س:المنع من الحجز يقتصر على إناث الماشية دون ذكورها ؟	(√)
س: المنع من الحجز على إناث الماشية ليس مطلقا فيجوز الحجز عليها استيفاء لثمنها أو مصاريف المحافظة عليها أو للحصول على نفقة مقررة بحكم قضائي؟	(√)
س: حرص المشرع بمقتضى هذا القانون على تحديد قدر معين من الملكية الزراعية يحتفظ به المزارع لا يجوز الحجز عليه وهذا القدر هو خمسة افدنه اما ما يزيد على ذلك فيجوز الحجز عليه ؟	(√)
س: لا يجوز التنفيذ على الأرض الزراعية التي يملكها الزراع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ؟	(√)
س:يوجب القانون أن يكون المدين مزارعا حتى يستفاد من عدم جواز الحجز على أرضه الزراعية ويعتبر مزارعا فلا يشترط أن يكون خبيراً بالزراعة ؟	(√)
س: لا يلزم لاعتبار المدين مزارعا أن يباشر زراعة الارض بنفسه بل يكفي أن تكون الزراعة هي مورد رزقه الأساسي ولا يباشر الزراعة بنفسه بل بواسطة غيره ؟	(√)
س: يعتبر مزارعا القاصر الذي لا يستطيع مباشرة الزراعة بنفسه وكذلك الرجل المسن والمصاب بمرض أو عاهة تحول دون استغلاله لها بنفسه ؟	(√)
س: لا يلزم كذلك أن تكون الزراعة هي مورد الرزق الوحيد للمدين وانما من الممكن أن تكون للمدين مهنة أخرى لكنها تعتبر ثانوية بالنسبة لمهنة الزراعة ؟	(√)
س: الأراضي الزراعية يقصد بها الأراضي المستغلة استغلالا فعليا في الزراعة ؟	(√)
س:إذا كانت الأرض من الأراضي البور أو الصحراوية التي لا تصلح للاستغلال الزراعي فلا تعد أرضا زراعية ويجوز الحجز عليها حتى ولو كان مالها أن تصبح ارضا زراعية ؟	(√)
س: يجب لعدم جواز الحجز أن تكون الأرض مستغلة في الزراعة لحظة الشروع في التنفيذ حتى ولو لم تكن كذلك في أي وقت سابق ؟	(√)
س: حق المدين في التمسك بعدم التنفيذ يسقط بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع؟	(√)
س: يشتمل عدم جواز الحجز على خمسة أفدنة مما يملكه المزارع وما يلزم لاستثمارها من الآلات الزراعية والمواشي فضلا عن مسكن المزارع وملحقاته ؟	(√)
س:حق المدين في التمسك بعدم جواز الحجز على المواشي اللازمة لاستغلال الأفدنة الزراعية الخمسة لا يمنعه من التمسك بعدم جواز الحجز على إناث الماشية ؟	(√)
س: يشترط أن تكون الآلات الزراعية والمواشي لازمة ليس لاستثمار كل أراضي المدين وإنما لاستثمار الأفدنة الخمسة التي لا يجوز الحجز عليه ؟	(√)
س: عدم جواز الحجز على مسكن المزارع وملحقاته لا يكون إلا بالقدر الكافي ؟	(√)
س: في حالة وفاة المدين فإنه بذلك تنهار شخصيته وصفته في وقتا واحد ويزول المنع ومن ثم يجوز توقيع الحجز على ما كان يمتلكه من أرض زراعية ولا يجوز لورثته التمسك بعدم جواز الحجز ؟	(√)
س : المنع من التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة ليس مطلقا بل نسبي ؟	(√)
س: تشمل هذه الديون ما يتحمله المدين المزارع بناء على اتفاق أو صلح بسبب الجناية أو الجنحة التي ارتكبها ؟	(√)
س: الغرامات التي يحكم بها على المزارع لارتكابه جناية أو جنحة تأخذ حكم التعويضات وذلك حتى لا يفلت مرتكب الجريمة من نتائج جريمته عن طريق التمسك بهذا المنع؟	(√)

س: الساعات والمجوهرات..؟

أ- لا يجوز الحجز عليها

ب-يجوز الحجز عليها

س: المنع من الحجز علي الادوات والمهمات لمباشرة المدين لمهنته او حرفته..؟

أ- منع مطلق

ب-منع نسبي

س: المنع من الحجز علي اناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين واسرته..؟
أ- منع مطلق ب-منع نسبي

س: ما يلزم المدين من كتب وادوات ومهمات..؟
أ- لا يجوز الحجز عليها ب-يجوز الحجز عليها

س: لا يجوز الحجز على الاجور والمرتبات الا ..؟
أ- بمقدار الربع ب-مقدار النصف

س: المنع من الحجز على الاجر او المرتب في ذلك هو ..؟
أ- منع جزئي ب-منع كلي

س: مبلغ التأمين ضد الوفاة الذي يعطي للمستفيدين عند تحقق الوفاة....؟
أ- لا يجوز الحجز عليه ب-يجوز الحجز عليه

س: إذا كانت الاموال الموهوبة او الموصي بها كنفقة عقارات تنتج ثمارا فإن هذه الثمار أيضا...؟
أ- لا يجوز الحجز عليه ب-يجوز الحجز عليه

س:اذا انتقلت ملكية المال الموهوب او الموصي به كنفقة لأي سبب إلي شخص آخر فإن هذا الأخير لا يستفيد من عدم جواز الحجز فإن هذا المنع...؟
أ- مطلقاً وليس كلياً ب- منع نسبي وجزئي

س: عدم جواز الحجز علي ما يلزم المدين وأسرته من غذاء....؟
أ- لمدة شهر ب-لمدة شهرين

س: لا يجوز الحجز علي ما يلزم لغذاء هذه الحيوانات .....؟
أ- لمدة شهر ب-لمدة شهرين

س:لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود..؟
أ-٢٥% من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم الي ٥٠% في حالة دين النفقة ب-١٠ %

س: مستحقات العامل الأخرى كالمكافاة والعلاقات والبدلات.... كما لا يشملها المعاشات؟
أ- يجوز الحجز عليها ب-لا يجوز الحجز عليها

س: المشرع يمنع الحجز علي الملكية الزراعية الصغيرة التي....؟
أ- لا تجاوز خمسة أفدنه ب-لا تجاوز سبعة افدنة

س: مسكن صاحب الأرض وملحقاته ....؟
أ- لا يجوز الحجز عليه ب-يجوز الحجز عليه

س : يعتبر منع الحجز علي الخمسة أفدنه الأخيرة وملحقاتها منعا....؟
أ- مطلقاً ب- نسبي

س: الديون الممتازة : كالمبالغ المستحقة للتأمينات الاجتماعية والضرائب....؟
أ- يجوز الحجز علي الملكية الزراعية الصغيرة(٥ أفدنة) ب-لا يجوز الحجز عليها

س: الديون الناشئة عن جناية أو جنحة ....؟
أ- يجوز الحجز علي الملكية الزراعية الصغيرة(٥ أفدنة) ب-لا يجوز الحجز عليها

س: ديون النفقة المترتبة علي الزوجية : وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن ....؟
أ- يجوز الحجز علي الملكية الزراعية الصغيرة(٥ أفدنة) ب-لا يجوز الحجز عليها

س: الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية ...؟
أ- يجوز الحجز علي الملكية الزراعية الصغيرة(٥ أفدنة) ب-لا يجوز الحجز عليها

س:لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء...؟

أ- لمدة شهر ب-لمدة شهرين ج-لمدة ثلاثة شهور

س: المنع من الحجز فيما يلزم المدين من فراش وثياب وغذاء ......؟

أ- منع مطلق ب-منع نسبي ج-ليس مما سبق

س: المنع من الحجز للأدوات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته او حرفته بنفسه......؟

أ- منع مطلق ب-منع نسبي ج-ليس مما سبق

س:لا يقتصر المنع على إناث الماشية وإنما يشمل ما يلزم لغذائها...؟

أ- لمدة شهر من علف وغيره ب-لمدة شهرين

س: المنع من الحجز علي اناث الماشية.....؟

أ- منع مطلق ب-منع نسبي ج-ليس مما سبق

س: لا يستفيد من عدم جواز الحجز طبقا لقانون الملكية الزراعية الصغيرة إلا المزارع الذي...؟

أ-يمتلك خمسة أفدنة فأقل ب-اذا كان يملك اكثر من خمسة افدنة

س: حق المدين في التمسك بعدم جواز التنفيذ علي الملكية الزراعية الصغيرة يسقط...؟

أ- بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ب-بفوات ميعاد جلسة البيع

س: يشترط لعدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة ...؟

أ-أن يكون المدين مزارعاً ب-أن تكون الأرض محل الحظر مستغلة في الزراعة وقت التنفيذ ج-يجب أن يتمسك المدين المزارع بعدم جواز التنفيذ عليه في الوقت المناسب د-كل ما سبق

س: يجب على المدين التمسك بعدم جواز الحجز على الأراضي التي يملكها وأن يكون ذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع...؟

أ- بثلاثة أيام على الأقل ب-اسبوع على الاقل

س: يقصد بالمواشي التي لا يشملها الحجز ما يكون لازما منها لاستغلال الراضي ...؟

أ-سواء كانت من اناثها أو ذكورها ب-اناث الماشية فقط

س: يرتبط المنع من الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة . الأفدنة الخمسة ...؟

أ- بشخص المدين وصفته كمزارع ب- يرتبط بالعقار

س: المنع من الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة...؟

أ- منع نسبي ب- منع مطلق

انتهى